جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

-إعداد الطالبة

ريمة مكاوي

- إشراف الأستاذ

نهايلي رابح

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بوزكري سليمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيساً
د/ نهايلي رابح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
د/ مولاي إبراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

-إعداد الطالبة

ريمة مكاوي

- إشراف الأستاذ

نهايلي رابح

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بوزكري سليمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيساً
د/ نهايلي رابح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
د/ مولاي إبراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور نهايلي رابح الذي أنارني وتوجيهاته و ملاحظاته التي كانت إضافة قيمة لبحثنا هذا، وعلى رحابة صدره وسعته بأن تحمل مشقة الإشراف ،فأسأل الله سبحانه عز وجل أن يجزيه عنا كل خير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل أعضاء لجنة المناقشة الذين إضافة إلى انشغالاتهم المتعلقة بأداء مهام تبليغ الرسالة العلمية إلا أنهم أبوا إلا يشاركوني بقبولهم مناقشة موضوعنا هذا مع كل الاحترام والتقدير

والشكر موصول أيضا لكل أساتذة الكلية و الطاقم الإداري.

الاهداء

إلى من أقتدي به طوال حياتي،وأحمل إسمه بكل فخر واعتزاز ، إلى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب ،إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح ،إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة بالصبر والحكمة

إلى من رسمت لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب إلى من أعطتني من دمها وروحها وزهرة شبابها حبا ودافع المستقبل أجمل إلى الغالية التي لا أرى الحب والحنان إلا في عينيها

"والدايا الحبيبان حفظهما الله ورعاهما"

إلى من كان دعائهم سر نجاحي وفلاحي إلى من كانوا لي نعم السند والعون في مواصلة تعليمي، إلى من تسري في عروقنا دماء واحدة

إخوتي :محمد ،حمزة ،عبدو ،مجيد

أخواتي : زينب،هجيرة ،سعاد،هدى

إلى من كانت بمثابة الأخت والصديقة ورفيقة دربي في حياتي ودراستي وعشت معها أعز الذكريات "أولاد سعيد رقية "

إلى كل طلبة دفعة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي لسنة 2019 /2020، وأخص بالذكر منهم "سارة"

إلى من كانت عونا وسندا لي بالنصح والإرشاد "العابد كريمة" "منذ شهادة الليسانس حتى شهادة الماستر متمنية لهم جميعا التوفيق والنجاح.

و في الأخير أهدي هذا العمل بصفة خاصة إلى الروح البريئة و الملاك الطاهر ابنة أختي " بشرى"التي فارقتنا منذ سنة نسأل الله أن يلاقينا بها في جنته.

قائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. و .ف .م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق. إج .ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق. ص .ع	قانون الصفقات العمومية
د ج	دينار جزائري
ص	صفحة
م. إ .غ .م	منح امتيازات غير مبررة
م	مادة

الملخص

تعتبر صفقات العمومية من أهم القنوات التي تصرف فيها الدولة الأموال العامة، وذلك لتجسيد المشاريع التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، إلى انه ورغم الضمانات التي وضعها المشرع سواء قبل أو أثناء أو بعد إبرام الصفقة إلا أن أعين الطامعين والفاسدين كانت دائما تسعى للحصول على ما يرصد من أغلفه مالية للمشاريع العامة، أي كانت الطريقة

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا دراستنا للجانبين: جانب نظري يدرس مختلف الأفعال التي يمكن أن تمس بنزاهة وشفافية إبرام الصفقات العمومية ،وكذا الجزاءات المقررة لها وذلك بهدف وضع لبنة تسترشد بها الجهات القائمة المختصة بمكافحة الفساد

إلا أنه لا يمكن معرفة مدى انتشار هذه الجرائم بشكل دقيق، فمعظم الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تتسم بطابع السرية والخصوصية، ما ألزم المشرع اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من هذه الجرائم، عن طريق تفعيل دور أجهزة الرقابة، وذلك بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ،قصد تنفيذ الإستراتيجة الوطنية لمكافحة الفساد ،إلى جانب دور الهيئات القضائية في الكشف عن هذه الجرائم باستعمال أساليب تحري خاصة.

كلمات المفتاحية : أساليب التحري، الصفقات العمومية، مكافحة الفساد

Abstract

Public transactions are considered one of the most important channels in which the state spends public funds،to embody the projects that aim to achieve the public benefit، that it is despite the guarantees that It was set by the legislator، whether before، during or after the conclusion of the deal، except to the eyes of the greedy and the corrupt It was always seeking to obtain the financial envelopes for public projects، whatever they were the method Algerian legislature to confront public transaction crime

To study this topic، we divided our study of the two sides :a theoretical part that examines the various actions that may affect the integrity and transparency of the conclusion of deals،The general public، as well as the penalties prescribed for it، with the aim of laying down a building block to guide the existing bodies Specialized in fighting corruption

However، it is not possible to know the exact extent of these crimes، as most of the related crimes Public deals are characterized by confidentiality and privacy، which obliges the legislator to take the necessary measures To prevent these crimes، by activating the role of the monitoring bodies، by establishing the National Authority،To prevent corruption، in order to implement the National Anti-Corruption Strategy، along with the role of The judicial process is used to uncover these crimes by using special investigative methods، as well as expanding them The powers of the judicial police in the field of investigation and investigation

مقدمة

يعتبر موضوع الفساد والسياسة الجنائية لمكافحته من المسائل الكبرى التي أصبحت محل نقاش على الساحة العلمية والعملية، وذلك لاعتبار أن جرائم الفساد تعد من أخطر الجرائم التي أخذت تهدد أكثر من أي وقت مضى الاستقرار السياسي والاقتصادي وإعاقة التنمية على مختلف المستويات بحيث أصبح الفساد مشكلة رئيسية تعاني منها مختلف الدول والمجتمعات باعتباره سلوك غير أخلاقي بسبب المخاطر المخيفة الناتجة عنه والتي كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط عدة حضارات وأنظمة، بل ويعتبر محركا للثورات قديما وحديثا والتي من بينها ما عرفه العالم العربي بما يسمى ب"الربيع العربي"، حيث نودي بمكافحة الفساد كشعار لها نظرا لأن هذه الظاهرة في تنام مستمر ومطرد رغم الجهود المبذولة لصدها

تعرف السياسة الجنائية بصفة عامة بأنها مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معينة لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار في ربوعها وبالتالي فإن مجالات السياسة الجنائية التي تسعى إلى تحقيقها تتجسد في سياسة الوقاية و التجريم والعقاب ،فأما سياسة التجريم فهي تكمن في بيان المصالح الجديرة بالحماية من خلال وضع نصوص قانونية تجريمية وقائية تقتضي تحديد التدابير الواجب إتباعها لمواجهة الخطورة الإجرامية للشخص بهدف منعه من ارتكاب الجريمة، فسياسة الوقاية والتجريم ترتكز على المرحلة التي تسبق وقوع الجريمة تفاديا لحدوثها انطلاقا من الأسباب والعوامل المؤدية لها ، أما السياسة العقابية فتعتبر وسيلة لتنفيذ جزء محدد من هذه السياسة ذلك أن المشرع يربط دائما العقوبة بالجريمة وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية القائم على أساس أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون.

بما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، كأول خطوة قامت بها هي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بعدها قام المشرع بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن، المتمثل في القانون رقم 06-01 حيث حصر جميع جرائم الفساد

ومعنى الفساد يختلف من حيث الزاوية التي ينظر منها إليه، إلا أنه من الناحية القانونية لا وجود لفعل معاقب عليه بذاته تحت تسميت الفساد بل يستخدم هذا المصطلح للدلالة على مجموعة من الأفعال المعاقب عليها قانونا وهي تشمل عموما الرشوة و استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العمومية وغيرها من الأفعال التي تنص عليها النصوص التجريمية، وتفشي بعض صور هذه الجرائم أدى إلى ظهور أنماط لبعضها تكون ذات خصوصية أو ذات خطورة كبيرة، تستوجب من المشرع إيجاد نصوص تجريمية خاصة، من ذلك النصوص الخاصة بالفساد في مجال الصفقات العمومية التي هي موضوع اهتمام هذه الدراسة

حيث تعد الصفقات العمومية المجال الأكثر تعرضا للفساد بشتى صوره، ويأخذ في مجال الصفقات العمومية صورة الامتيازات غير مبررة، والرشوة، واخذ فوائد بصفة غير قانونية من الصفقات والعقود التي تبرمهم الدولة أو احد الأشخاص الخاضعين للقانون العام، وجريمة تلقي الهدايا التي تعتبر من صور التجريم المستحدثة في مجال الصفقات العمومية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا راجع لعدة أسباب باعتبار أن مجال صفقات العمومية من ابرز واهم النشاطات التي تقوم بها الإدارة، فهي بالتالي تعتبر أداة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني، ووسيلة ضرورية لتطبيق النهوض الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ولأن الإدارة تسعى جاهدة إلى توفير الحاجيات المتزايدة للمجتمع فإنها تلجأ إلى إبرام العديد من العقود الإدارية، وتخصص أموال ضخمة سنويا للنشاط الإداري بصفة عامة والصفقات العمومية بصفه خاصة، حيث رصدت الدولة الجزائرية مئات الملايير من الدولارات عن طريق مخططات بعيدة المدى مما جعلها عرضة لمعظم جرائم الفساد، ومنه يتعين على الدولة وحفاظا على المال العام أن تتحقق عند إبرام كل صفقة من توفر مبادئ لكل تعامل نزيه ألا وهي: الشفافية والفعالية وضرورة حماية الأموال العمومية

لهذا نجد أن القانون الجنائي عني بصفة خاصة بالفساد في ميدان التعامل بالصفقات العمومية لعدة أسباب ترجع لما يطرحه من خصوصية بالمقارنة مع سلوكات الفساد الأخرى، فإن كان الفساد يعبر عموما عن متاجرة الموظف العمومي في الوظيفة العامة من خلال فرضه على المتعامل مع الإدارة أن يمنحه أموال أو مزايا أخرى، فإنه بالنسبة للفساد في الصفقات العمومية فالإدارة هي التي تدفع أموالها على شكل تسديد قيمة مرتفعة للصفقات العمومية يتمكن الموظف العمومي من نيل نسبة على شكل عمولة من هذا المبلغ، فالموظف العمومي في هذا النوع من الفساد لا يلجأ للإكراه ولا للضغط على المتعامل الاقتصادي وإنما يتعامل بالمعلومة المتعلقة بالصفقة ويتلاعب بالقواعد القانونية التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية، وهذه الخصوصية دعت إلى وصف هذا النوع من الفساد بالفساد الأكثر تحضرا والأكثر استقرار.

لذا حرصا من المشرع لمواجهة هذه الظاهرة فقد قام بتنظيم هذه الجرائم بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد أن كانت موزعة و مجرمة في قانون العقوبات، والذي كان منصوص عليها في المواد 128/128مكرر 1، والمادة 123من ق ع والتي تم الغائها بموجب نص المادة 71 و72 من القانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إلا إن هذه الآليات أصبحت غير كافية، ومن ثمة لابد من استراتيجيات مدروسة بدقة وبأساليب متطورة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة، حيث وضعت هيئات خاصة لمكافحة هذه الظاهرة تتمثل في الهيئة الوطنية والديوان المركزي لمكافحة الفساد،حيث اتبعت أساليب تحري خاصة بها.

كما مكن المشرع الجزائري من خلال هذه الاستراتيجيات الضبطية القضائية ووسع من مجالها في مكافحة هذه الجرائم باستحداث أساليب تحري جديدة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك للكشف والتحري عن مختلف صور هذه الجرائم، ومن هذه الأساليب نجد أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وأسلوب الاختراق أو التسرب.

لذا فدراسة موضوع الصفقات العمومية تكتسي أهمية بالغة لا تتوقف فقط على الجانب النظري بل تتجلى أيضا في الجانب الميداني والعملي

1. إشكالية الدراسة

إن التزايد المستمر الملفت للانتباه للفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال تسجيل العديد من الأفعال التي تمس بمبادئ الشفافية و المساواة و المنافسة الشريفة التي تقوم عليها الصفقات العمومية ،التي أصبحت مسرحا لكثير من الجرائم التي تخرجها من الإطار القانوني الذي يفترض أن تقوم عليه الأمر الذي دفع المشرع إلى انتهاج سياسة تقوم على مجموعة من التدابير الوقائية و الردعية لمكافحة هذه الجرائم في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية .

و بناءا على المعطيات السابقة فإن الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع تتمثل فيما يلي: **ما مدى فعالية السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري لمواجهه جرائم الصفقات العمومية؟**

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية منها ما يتعلق بالأفعال المجرمة التي تميز الصفقات العمومية دون سواها من المجالات و منها ما يتعلق بالأحكام الإجرائية لمتابعة وقمع هذه الجرائم

-هل خص المشرع هذا النوع من الجرائم بأحكام تجريمية وعقابية متميزة عن باقي جرائم الفساد؟

-وهل تعتبر الأحكام الإجرائية التي خصها المشرع لمجابهة هذا النوع من الجرائم كافية وفعالة؟

2. المناهج المعتمدة

تطلبت هذه الدراسة اعتمادنا على المنهج الوصفي من خلال وصف السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الصفقات العمومية كما استخدامنا المنهج التحليلي عن طريق جمع المعلومات، ودراسة

مختلف النصوص القانونية المتعلقةبتنظيم الصفقات العمومية دراسة تحليلية، إلا أن هذا لا ينفي استعانتنا بمنهج التاريخي عند الحديث عن مراحل تطور النصوص السابقة والحالية لاكتشاف أسباب التعديل ومدى نجاعتها

3. خطة الدراسة

اقتضى منا موضوع الدراسة تقسيم هذا البحث إلى فصلين أحدهما نظري والأخر تطبيقي، الأول كان مجرد دراسة نظرية للصفقات العمومية والجرائم المتعلقة به، قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لمفهوم الصفقات العمومية والتدابير الوقائية المتعلقة بحمايتها، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة صور الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها ،يتناول المطلب الأول الجرائم التي نصت عليها المادة 26 ق و ف م التي تشمل صورتين هما: الأولى جريمة منح إمتيازات غير مبررة للغير أما الثانية فكانت جريمة إستغلال نفوذ أعوان عموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة، كما تناول في المطلب الثانيالجزاءاتالمقررة لهذه الجرائم بحيث أدرجنا من خلاله العقوبات الأصلية المقررة لكل جريمة من الجريمتين السابقتين وكذا العقوبات التكميلية المقررة لهما ثم بدراسة أحكام أخرى متعلقة بالجانب العقابي لهذه الجرائم

أما الفصل الثاني فكان مخصصا للسياسة الجنائية المتبعة لمواجهة الصفقات العمومية فقسمناه هو الأخر لمبحثين تناولنا في المبحث الأول الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة جرائم الصفقات العمومية، الذي تناولناه في مطلبين الأول خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية والثاني لخصوصية المتابعة في هذه الجرائم ،أما المبحث الثاني قمنا بختام درستنا عن طريق تقييم الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد بين طرح الصعوبات التي تعترضها وذلك بتسليط الضوء على واقع الفساد في الجزائر و التحديات المأمولة التي تنتظرها وهذا بالاستفادة من دروس بعض الدول التي استطاعت بإرادتها نحو التغير مواجهة هذه الأفة كماليزيا

4. الإطار الزماني والمكاني

يتعلق الإطار الزماني لموضوع دراستنا بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فبراير 2006 والذي جاء استجابة لمصادقه الجزائر على اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، بحيث نص على الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية وتدابير الوقاية من هذه الجرائم

أما الإطار المكاني فحدوده الجزائر التي كانت مسرح لهذه الجرائم

5. أهميّة الدّراسة

تكمن أهمية موضوع مدى فعالية السياسية الجنائية الجزائرية في مواجهة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من ناحيتين العلمية والعملية

أ. **الناحية العلمية**

-تبرز أهمية هذا الموضوع في دراسة جرائم الصفقات العمومية ومعرفة خصوصيتها من حيث الصفة الجاني فيها باعتباره موظفا عموميا، وكذا الأركان المكونة لها بفهمها وإدراكها وذلك بعد الاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها وإجراء دراسات نقدية للخروج بنتائج عملية جديدة، ومن ثم إدراك تأثيرها سلبي على الاقتصاد الوطني باعتبار أن قطاع الصفقات العمومية من أهم القطاعات استغلالا للمال العام،إضافة إلى معرفة مختلف التدابير الوقائية والردعية لمكافحة هذه الجرائم، وكذا إلقاء الضوء على مختلف الهيئات المنوط لها بمهمة وقاية ومكافحه الفساد المتعلق بتلك الجرائم

ب. **الناحية العَمَلية**

-محاولة الإلمام بالإجراءات والأساليب الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة التزايد المستمر لجرائم الصفقات العمومية

-معرفة مدى تطبيق الإدارة والمؤسسات العمومية الاقتصادية ميدانيا قانون الصفقات العمومية،

-حداثة القوانين التي تتناول الإطار القانوني للصفقات هل لها أي تأثير ايجابي أو حتى سلبي تضفيه على الصفقات العمومية وحسن سيرها

-معرفة جملة الإجراءات التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية بخصوص السير الدعوى العمومية ككل، من أول مرحلة للدعوى العمومية إلى حين صدور حكم نهائي يفصل فيه

6. أهداف الموضوع

-معرفة مختلف صور جرائم الفساد التي تقع على الصفقات العمومية، قصد إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي الفساد والممارسات الغير مشروعة في هذا القطاع

-تسليط الضوء على الإستراتيجية المتبعة لمواجهة تلك الجرائم، على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها في مرحلة هامة وحاسمة في مسار الصفقة والتي يكثر فيها ارتكاب الجرائم وهي مرحلة الإبرام

-تحديد مدى كفاية هذه الآليات لمواجهة كافة صور الصفقات المشبوهة التي ترتكب مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به

7. دوافع اختيار الموضوع

تعود دوافع اختيار الموضوع لنوعين من الدوافع فمنها الشخصية ومنها الموضوعية

أ. الدوافع الشخصية

- رغبتي وميولاتي الشخصية لدراسة هذا الموضوع

ب.الدوافع الموضوعية

- لا يخفى على احد ما تشهده البلاد خاصة في الآونة الأخيرة من جرائم الصفقات العمومية كالتحقيق في قضايا فساد تورطت فيه جهات حكومية سامية وعليا عن طريق إبرام صفقات مشبوهة، مما يجعله موضوعا جديدا مواكبا للحاضر ويدفع إلى المبادرة بدراسته وتحليله

-المحاولة من خلال هذه الدراسة إثراء الموضوع ببعض الآراء والحقائق التي تعكس واقع وحقيقة الفساد في مجال الصفقات العمومية

- الرغبة للخوض في الموضوع لخصوبة الثغرات القانونية التي يثيرها

-كثرة القضايا المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي، الأمر الذي يحتم علينا مسايرة الواقع والأحداث من خلال دراسة هذا الموضوع

8. الدّراسات السابقة

فيما يتعلق بالدراسات السابقة للموضوع نذكر من أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع الدراسة التاليتين

-الدراسة الأولى لدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه " الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، الجزء الثاني، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الطبعه17 ، الجزائر، 2018 الذي قسمه ضمن 3أبواب تناول في الباب الأول منه جرائم الفساد حيث خصص الفصل الثالث للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك بالتفصيل الوافي للأركان المكونة لكل جريمة من هذه الجرائم ضمن ثلاثة مباحث

-أما الدراسة الثانية أعدتها الباحثة بن دعاس سهام التي أصدرتها في شكل كتاب متخصص جاء بعنوان "جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2019 حيث تناولت الموضوع من خلال بيانها للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ،وكذا الإجراءات المتعلقة بالمتابعة بالتحري والعقاب،حيث قسمت دراستها ضمن فصلين تناولت في الفصل الأول تحديد جرائم الصفقات العمومية فخصصت المبحث الأول لجرائم الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية أما المبحث الثاني لجرائم قبض العمولات من الصفقات العمومية وهو تقسيم يختلف عن التقسيم الذي قام به الدكتور أحسن بوسقيعة أما

الفصل الثاني فتناولت فيه قمع جرائم الصفقات العمومية ضمن مبحثين خصصت الأول للمتابعة أما الثاني للجزاءات

9. صعوبات الدراسة

تتمثل أهم صعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث فما يلي:

1-التخصص: تظهر أهم صعوبات الدراسة في هذا النوع من الجرائم من زاوية أن الصفقات العمومية تندرج ضمن دراسات القانون الإداري هو قانون يكاد يكون في مبادئه مضادا للقانون الجنائي، فالقانون الإداري بصفة عامة وقانون الصفقات بصفه خاصة في تطور مستمر، كما انه قانون غير مقنن بحيث أن الخائض في دراسته يجد نفسه أمام نصوص تشريعيه وتنظيميه عدة مما يضفي على المادة نوعا من التشتت والتعقيد، وان فعل الفساد قد يقع في أي مرحلة من مراحل إبرام الصفقة وبالتالي فان جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية جرائم تتطلب من المهتم بها دراية حقيقية مسبقة بقواعد القانون الإداري.

2-نقص المراجع المتخصصة : واجهت هذه الدراسة أيضا صعوبة العثور على المراجع المتخصصة بجرائم الصفقات العمومية، ذلك أن الدراسات السابقة المتحصل عليها انصبت مجملها على جرائم الفساد بشكل عام

الفصل الأول

الصفقات العمومية والجرائم المرتبطة بها

الفصل الأول: الصفقات العمومية والجرائم المرتبطة بها

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة الأساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة للدولة، فهي بذلك تحتل جانبا هاما من الأعمال وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية كما تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات من اجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد

وقد عرف تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا ورغم هذه الغزارة التشريعية المتعلقة به والتعديلات التي قام بها المشرع لاستدراك النقص الحاصل والتناقض الموجود إلا أنها لم تحقق الغرض المنتظر منها مما أدى إلى إلغاء النصوص السابقة وإصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهو الساري المفعول

لقد أدى ارتباط الصفقات العمومية بالمال العام إلى جعلها أهم القنوات المستهلكة له مما تجعله مجالا حيويا للفساد بكل صوره وأشكاله وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بتجريم مختلف المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية فبرز ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بالموجب القانون 01 -09 الصادر بتاريخ 26 جوان 2001 الذي استحدث مجموعة من المواد نصت في مجملها على تجريم وقمع المخالفات التي ترتكب أثناء إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

غير أنه تماشيا مع السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد صدر في الجزائر قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

وتطبيقا لمضمون الوقاية خير من العلاج عمدا المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات كفيله للحيلولة دون وقوع الجريمة حيث أولى أهمية ومكانة خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية فرصد مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية بهدف سد الفراغ القانوني الذي منه تنفذ جرائم الصفقات وذلك من خلال أحكام ق و ف م التي تتمثل في فرضه لمجموعة من الالتزامات التي يخضع لها الموظف العمومي هذا من جهة و من جهة أخرى تضع المبادئ التي يجب على الإدارة الالتزام بها أثناء عملية القيام بإجراءات ص ع.

ومن أجل حماية الصفقات العمومية من التلاعب والاستغلال من طرف النفوس الضعيفة خصها المشرع الجزائري في ق و ف م بمجموعة من المواد التي تتضمن مختلف الجرائم التي يمكن أن تمس بنزاهة الصفقات وجعلها عرضة

للفساد فنجده في المادة26من القانون السالف الذكر يتحدث عن جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال ص ع و المادة 27 التي نصت على جريمة قبض عمولات من ص ع.

ولدراسة مختلف الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا صور الجرائم المتعلقة بها خصصنا هذا الفصل لدراستها وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين ،حيث تناولنا في المبحث الأول الصفقات العمومية من أساليبها ومراحل إبرامها إلى مختلف الأليات التي وضعها المشرع لحمايتها فقسمناها هو أيضا لمطلبين ،خصصنا المطلب الأول لأساليب ومراحل إبرام الصفقات العمومية أما المطلب الثاني التدابير الوقائية لحمايتها

كما تطرقنا في المبحث الثاني لدراسة مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وبالخصوص الجرائم الواردة في نص المادة 26 ق و ف م والعقوبات المقررة لها فقسمناها لمطالبين،يتناول المطلب الأول الجرائم التي ضمن م 26 ق و ف م والتي أطلق عليها المشرع مصطلح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية التي تشمل صورتين هما: الأولى جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير أما الثانية فكانت جريمة استغلال نفوذ أعوان عموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، كما تناولنا في المطلب الثانيالجزاءاتالمقررة لهذه الجرائم بحيث أدرجنا من خلاله العقوبات الأصلية المقررة لكل جريمة من الجريمتين السابقتين وكذا العقوبات التكميلية المقررة لهما ثم بدراسة أحكام أخرى متعلقة بالجانب العقابي لهذه الجرائم

المبحث الأول : الصفقات العمومية :أساليب ومراحل ابرامها ،آليات حمايتها

نظرا لأهمية الصفقات العمومية نجد أن المشرع حصنها بتشريع خاص ومستقل بذاته لأنها تتعلق أساسا بتسيير واستهلاك الأموال العمومية إضافة للحماية الدستورية والتشريعية التي تحظى بها هذه الأموال،فمن البديهي تنظيمها بإجراءات وضوابط صرامة وهو الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائري ضرورة إقرار مجموعة من المبادئ والقواعد التي يتعين على الإدارة القائمة على التعاقد بخصوص الطلبية العمومية احترامها و مراعاة أحكامها بحجة ضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام[1]

لذا ينبغي التطرق أولا لأساليب ومراحل إبرام الصفقات العمومية (المطلب الأول) ثم معرفة مختلف التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع لحماية الصفقات العمومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أساليب ومراحل إبرام الصفقات العمومية

يتحدد الإطار القانوني للصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل والمتمم والذي يعد بمثابة الأساس القانوني للصفقات العمومية، حيث عرف الصفقة العمومية كما حدد مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية التي تخضع في إبرام صفقاتها لأحكامه محدده مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها والمبادئ التي يجب مراعاتها ،وهذا ما يتطلب في بادئ الأمر التعرض إلى نقطة أساسية تفيد موضوع البحث كون جرائم الصفقات العمومية التي جاء بها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تشترك في محل واحد وهو الصفقة العمومية ،وعليه قبل التعرض لأساليب و مراحل إبرام الصفقات العمومية ينبغي أولا التطرق لتعريف للصفقة العمومية الذي يختلف من عدة زوايا فمنها القانونية و الفقهية و القضائية،وكذا التعريف اللغوي والاصطلاحي

1. **التعريف اللغوي والاصطلاحي** : تعني الصفقة في اللغة ضرب اليد عند البيع كعلامة على إنفاذه ،كما تعني الصفقة العقد والتبايع [2]

[1] بن عزوق منير، التدابير الوقائية و الردعية لحماية المال العام من الصفقات ، مقال منشور في مجلة القانون و العلوم السياسية ،المجلد05 ،العدد1،جوان 2019،ص336

[2] تبون عبد الكريم ,الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية ,اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام ,جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ,2018/2017 ,ص11

أما في الاصطلاح فيقصد بها نقل السلع أو الخدمات من شخص إلى آخر ،يتضمن المفهوم الاصطلاحي صيغة تجارية ،ذلك عندما تتعلق بالدفع أو الخدمات تسمى صفقة نقدية ،وحين يؤجل الدفع إلى تاريخ لاحق تسمى صفقة ائتمانية .[1]

2. التعريف التشريعي :حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جاءت المادة 2 من هذا المرسوم بتعريف الصفقة العمومية على أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في مرسوم رئاسي، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال ولوازم الخدمات والدراسات".[2]

ولإبرام صفقة عمومية من أجل تنفيذ مشروع ما يجب توفر غلاف مالي في حدود 12.000.000دج فما فوق بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم، و6.000.000 دج فما فوق تخص الدراسات والخدمات، إذا كان الغلاف المالي أقل من المبلغ المذكور فتعد اتفاقية.

3. التعريف الفقهي: لقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه" العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرط أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[3]

4. التعريف القضائي: عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في مختلف المراسيم والقوانين الخاصة بها إلى أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في مختلف المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية " على أنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو أداء مشروع أو إنجاز خدمات".[4]

---

[1] تبون عبد الكريم ,المرجع السابق ,ص12

[2] عمار بوضياف ,شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الاول . الطبعة5،جسور للنشر و التوزيع ,الجزائر.2017. ص 29

[3] عبد الرحيم بورقيق، طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ,جامعة سيدي بلعباس ،المجلد 08،العدد15، 2019/05/20 ،ص123

[4] بورعدة حورية ،أساليب و مراحل إبرام الصفقات العمومية بناءا على المرسوم الرئاسي 15-247، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 08 ،العدد 13، 2019/06/05 ،ص105

الفرع الأول :أساليب إجراء الصفقة العمومية

نظرا لضخامة و أهمية الأظرفة المالية التي تخصصها الدولة للإبرام الصفقات العمومية لتحقيق أهدافها، وضرورة إسناد الصفقة للمتعاقد الكفء، الذي يراعي المصلحة الفنية للإدارة ويسعى لتحقيق أكبر وفر للخزينة العامة ما يفرض على الإدارة اختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل الشروط المالية.

لذلك حرس المشرع الجزائري على تحديد إبرام الصفقة العمومية بأساليب محددة ومنع كل تعاقد خارجها ووصفه بغير القانوني وهذا من أجل ضمان الحماية الكافية للمال العام،وتختلف هذه الأساليب من أسلوب طلب العروض إلى أسلوب التراضي .[1]

أولا:أسلوب طلب العروض: هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض،وتكون طلبات العروض في الأشكال التالية:

أ. **طلب العروض المفتوح(مناقصة وطنية مفتوحة سابقا):** هو إجراء يمكن خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا

ب. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا(مناقصه وطنيه محدودة مسبقا) : هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعد شروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل الإعلان عن الصفقة. تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة والمناصب والمناسبة لطبيعة مشروع[2]

ج. طلب العروض المحدود(استشارة انتقائية سابقا): هو إجراء استشارة انتقائية يتم فيها دعوة المرشحين الذين تم انتقاءهم الاولي مسبقا إلى تقديم تعهد. ويجرى هذا الطلب للعروض المحدود أما بمرحلة واحدة أو على مرحلتين. إذ يكون على مرحلة واحدة عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة، [3]أما على مرحلتين عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذ لم تكن مصلحة متعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية

[1] عشاش حمزة، الإجراءات الخاصة في الصفات العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية 2018/2017، ص 8

[2]عيشة خلدون، طرق ابرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد العاشر (جوان 2018) ،ص 165

[3] عبد الرحيم بورقيق، المرجع السابق ،ص 132

حاجتها وتجرى في المرحلة الأولى الإعلان عن استشارة لتقديم عرض تقني أولي أما في المرحلة الثانية يدعى فيها المرشحون الذين تم إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية إلى تقديم عرض تقني نهائي وتقديم عرض مالي[1].

د.المسابقة: إجراء منافسة اختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء مسابقة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة في مجال معالجة المعلومات

ملاحظة: يعلن عن عدم جدوى طلب العروض(المفتوح، المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، المحدود، المسابقة) في حالة ما لم يتم استلام أي عرض أو عند عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة أو لمحتوى دفتر الشروط أو عدم إمكانية ضمان تمويل مشروع، ويحرر محضر عدم جدوى الإجراء عند الاقتضاء.[2]

ثانيا:أسلوب التراضي (طريقة الاتفاق المباشر)

إذا كانت القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية هي المناقصة العامة(طلب العروض) فإنه يوجد إجراء أخر استثنائي هو إجراء التراضي والذي يعرف كما يلي" التراضي هو إجراء تخصيص صفقة المتعامل الواحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل تراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة وبالثالثة إجراء التراضي نوعان:

أ. التراضي البسيط: حدد قانون الصفقات العمومية الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء وهي على وجه الخصوص عندما يحتلم تعامل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك طريقة تكنولوجيا التي اختارتها المصلحة المتعاقدة، في حالة الاستعجال الملحة المعللة بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، وفي حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة عادية، ذلك عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية.[3]

[1]عيشة خلدون،المرجع السابق، ص 166

عيشة خلدون ,المرجع نفسه ,ص [2]167

[3]بورعدة حورية ،المرجع السابق ،ص106

ب. التراضي بعد الاستشارة: ويكون اللجوء أليه عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية، وذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط، أو لم يستلم أي عرض أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة.

وفي حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة، وفي حالة صفقات الأشغال التابعة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة، وفي حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية وحالات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة ذلك.[1]

الفرع الثاني :مراحل إبرام الصفقة العمومية

تمر إجراءات إبرام الصفقات بدءا من مرحلة إعداد دفتر الشروط الى غاية مرحلة اعتماد الصفقة وذلك مرورا بعدة مراحل كما سنعرضها بالترتيب

1. **مرحلة إعداد دفتر الشروط:** بعد دراسة المشروع المقرر إبرام صفقة من أجل تنفيذه وبعد إعداد البطاقة التقنية الخاصة به والتي تحوي وصف كمي ومالي للأعمال بالإضافة المدة الزمنية، يتم بعد ذلك تحضير دفتر الشروط الخاص بالمشروع.

دفتر الشروط: هي وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة المنفردة، على البنود التي تبرم وتنفذ بها الصفقات العمومية، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد الصفقة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد معها.يتم دراسة الدفتر الشروط من قبل لجنة الصفقات المختصة، وتتم المصادقة عليه بحيث يؤشر في كل صفحة من دفتر من قبل المصلحة المتعاقدة.[2]

2. مرحلة الإعلان عن فتح العروض: يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية مرحلة أساسية في عملية إبرام الصفقة العمومية هو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها باعتبار أن المصلحة المتعاقدة تتطلع إذا فتح باب الترشح التعامل بشفافية بين الراغبين في المشاركة. ويدون في هذا الإعلان لطلب العروض البيانات الإلزامية الخاصة بالصفقة تشمل

[1] بن شعلال محفوظ ، إجراءات ابرام الصفقات العمومية : ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية ؟ ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد09 ،سبتمبر 2015 ، ص66

[2] سليم قديان ،مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،العدد السابع ،2017/7/13 ، ص283

كل من تسمية المصلحة المتعاقدة عنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي موضوع العملية، قائمة موجزة مطلوبة مع حالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض، مدة صلاحية العروض، إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر، الثمن الرسمي(الاشتراك).[1]

يعتبر الإعلام عن فتح العروض بالدعوة الرسمية للمتعاملين من أجل الترشح لإبرام الصفقة وفقا للشروط المحددة في الإعلان وفي أجل محدد يقدر عادة ب 21 يوم، في هذه الفترة يبدأ سحب دفتر الشروط من طرف المتعاملين يشترى بمقدار مالي محدد حسب المصلحة المتعاقدة وتسجيل العروض في سجل مع تحديد اليوم وساعة الشراء.

ينشر الإعلان باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[2]('BOMOP)

3. مرحلة إيداع العروض: بعد انقضاء المدة المحددة لتحضير العروض والتي تفتح مجالا واسعا لا كبر عدد ممكن المتنافسين، وفي أخر يوم و أخر ساعة لتحضير العروض من قبل المتعهدين في ظرف مغلق بأحكام ومغفل ومدون عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض- طلب العروض رقم(..) موضوع طلب العروض(...)" ويحتوي هذا الملف على ثلاثة أظرفه منفصلة ومقفلة بأحكام تحمل كل منها تسمية المؤسسة وموضوع الملف، في حالة المسابقة يضاف إلى الأظرف الثلاثة ظرف رابع خاص بالخدمات والذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

4.مرحلة فتح الأظرفة: تقوم لجنة دائمة واحدة أو أكثر بعملية فتح العروض وتقييمها، ويحدد تشكيلة اللجنة وقواعد سيرها ونصابها مسؤول مصلحة المتعاقدين الموجب مقرر تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين التابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم.[3]

تفتح العروض في نفس يوم إيداع العروض في جلسة علنية من قبل لجنة فتح العروض بحضور المترشحين الذين وجهت لهم دعوة مسبقة في الإعلان الصفقة أو عن طريق رسالة موجهة من قبل المصلحة المتعاقدة.

---

[1] بورعدة حورية , المرجع السابق , ص108

[2] بن شعلال محفوظ ، المرجع السابق ، ص 68

[3] بورعدة حورية ،المرجع السابق ،ص 109

تقوم لجنة فتح الأظرفة عروض عند فتح الأظرفة بإثبات صحة تسجيل العروض وتعد قائمة المترشحين حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة ملفات ترشحهم مع توضيح محتوى مبالغ المقترحات والتخفيضات للمحتملة،[1] وتدون قائمة الوثائق التي تحتوي عليها كل عرض في سجل مؤشر ومرقم بالحروف الأولى من طرف الأمر بالصرف، وتوقع بالحروف الأولى للمتعهد على الوثائق التي لا تكون محل طلب استكمال، وفي الأخير يحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة ويوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرة مع تدوين جميع التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.[2]

5. مرحلة تقييم العروض: يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فينفس جلسة فتح الأظرفة ولكن دون حضور المرشحين و هذا عبر مرحلتين:

أ. مرحلة التأهيل التقني: التقويم اللجنة في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض ومقارنة مع العرض المقدم إذ يتم إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط النموذجي والتي تخالف أحد شكليات الصفقة كما يتم إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامات الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ب. مرحلة التأهيل المالي: تقوم اللجنة في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية المتعاقدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة تخفيضات المحتملة في عروضها ويتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية كالآتي:

– الأقل ثمن بين العروض المادية للمرشحين المختارين التقييم العروض هنا إلى معيار السعر فقط.

– الأقل ثمن بين العروض المؤهلة التقنيات ويستند هنا إلى عدة معايير من بينها (النوعية،آجال التنفيذ والاستلام، الكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال..).

– الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.[3]

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص78

[2] عمار بوضياف ،المرجع السابق ، ص79

[3] سليم قديان ,المرجع السابق , ص285

6. مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت: تعد مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة فيها لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض المتعهد المختار، وتخطر المصلحة المتعاقدة باختيارها المؤقت للمتعاقد عن طريق الإعلان عن منح المؤقت للصفقة ويتم ذلك بنفس طريقه الإعلان عن طلب العروض.[1]

7. مرحلة اعتماد الصفقة: بعد انقضاء المدة القانونية للمنح المؤقت بدون طعن تخضع المصلحة المتعاقدة مقررات الصفقة للمراقبة المالية في ما يسمى(la prise en charge)، وممكن أن يكون هذا الاجراء سابقا لإجراءات طلب العروض والمؤقت في حالة كانت مقررات الاعتماد محددة مسبقا.

يستدعي رئيس المصلحة المتعاقدة بعد ذلك اللجنة المختصة من جديد ويعين مقرر من بين أعضائها يقوم بدراسة موضوع الصفقة جيدا، و إجراءاتها، في حين يقدم للأعضاء الباقين تقرير تقديمي ونسخة من الصفقة.[2]

المطلب الثاني : التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية

بما أن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة فانه بذلك يعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره وأشكاله وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بتجريم مختلف المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية في مجموعه من القوانين التي استحدثت بدورها مجموعه من المواد نصه في مجملها على تجريم و قمع المخالفات التي ترتكب أثناء إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية

وتطبيقا لمضمون الوقاية خير من العلاج عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات كفيله للحيلولة دون وقوع الجريمة حيث أولى أهميه ومكانه خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية فرصد مجموعه من الإجراءات والتدابير الوقائية بهدف سد الفراغ القانوني الذي منه تنفذ جرائم الصفقات وذلك من خلال أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحه والتي تتمثل في فرضه لمجموعة من الالتزامات التي يخضع لها الموظف العمومي (الفرع الأول) ومن جهة أخرى تكريس المبادئ التي يجب على الإدارة الالتزام بها أثناء عمليه القيام إجراءات إبرام الصفقات العمومية(الفرع الثاني)[3]

[1] بورعدة حورية ، المرجع السابق ، ص110 ,ص111

[2] فايزة هوام,التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد01، العدد03 ,ص205

[3] بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية في حماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد6 ،جوان 2017 ، ص296

الفرع الأول: الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين

يعتبرالموظف العام العنصر المفترض والمشترك في ارتكاب جميع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية إذ جعله المشرع الجزائري محور الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد فرصد له مجموعة من التدابير الوقائية ضمن أحكام قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته درءا للشبهات التي يمكن أن تلحقه وتتعلق هذه التدابير باعتماد معايير موضوعية في انتقاء الموظفين كما فرض على عليهم مجموعة من الالتزامات تتمثل أساسا في واجب التصريح بالممتلكات إلى جانب إجباره بأخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حالة وقوعه في تعارض لمصالحه الخاصة بالمصلحة العامة[1]

أولا:اعتماد معايير وشروط موضوعيه في انتقاء الموظفين العموميين

نصت المادة 07 من اتفاقيه الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي" تسعى كل دوله طرف، حيث مقتضى الأمر وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني إلى اعتماد والترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين من الموظفين العموميين عند الاقتضاء واستخدامه وترقيته وإحالته إلى التقاعد .."تتسم بأنها تعتمد على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية..." وهي الإحكام التي رصدها المشرع الجزائري من خلال المادة 3 من القانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على أنه:

تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

1-مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة".....

يتضح لنا من خلال المواد السابقة انه يتعين على الجهات المختصة اعتماد المعايير والشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون من اجل تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا[2]، خاصة إذا علمنا أن هذه الطائفة أكثر عرضه لارتكاب جرائم الصفقات العمومية فعملية إبرام هذه الأخيرة من العمليات الصعبة

---

[1] مالكية نبيل ,التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري و المالي ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ,جامعة باتنة،المجلد 01 العدد23 ,ص162.

[2] بن عزوق منير, المرجع السابق ،ص335

التي يدخل في تركيبها عدة إجراءات وقواعد هو الأمر الذي يفرض كفاءة القائمين بها وتتمثل هذه المبادئ أساسا في

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة

- إصلاح نظام الرواتب والأجور حتى لا يكون الموظف عرضة للفساد

- إعداد برامج تكوينيه وتعليمية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه ومن تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد[1]

ولكن في تقديرنا على المشرع الجزائري إصدار نصوص قانونيه تتضمن تطبيق هذه المبادئ التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد مكافحته خاصة إذا علمنا أن المادة 6 من ق ص ع تسند الاختصاص بشأنها عن طريق قوانين تبين شروط الالتحاق بها أو على الأقل لا تضع شروط صارمة تضمن تعيين مسؤولين يتمتعون بالكفاءة والنزاهة اللازمة لتسيير أموال العمومية فعلى سبيل المثال القانون لا يضع شروطا صارمة للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، مما يترتب على ذلك من انتخاب طائفة من رؤوس البلديات غير المؤهلين لإبرام الصفقات وفضلا عن ذلك مزال القانون غير واضح في مسالة الشروط اللازمة لتعيين المدراء التنفيذيين المختصين بإبرام الصفقات العمومية على مستوى الولاية[2]

ثانيا:التصريح بالممتلكات

تصريح بالممتلكات من الآليات التي تبنتها بعض الدول في إطار سياسة الوقائية من الفساد من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، للكشف عن حالات الثراء السريع تكون سببه التورط في بعض جرائم الفساد عن طريق إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية التي يتمتع بها، أي بتقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثرواته، ومسألته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخله المشروعةوإلزام موظفين العموميين

[1] فايزة هوام ،المرجع السابق ، ص 206

[2]مالكية نبيل، المرجع السابق، ص163

بالتصريح بالممتلكات هو نظام استحدثه المشرع الجزائري للحد من مختلف صور الفساد والمتاجرة بالوظيفة العامة التي انتشرت في أجهزة الإدارة العامة[1]

وقد سبق وان نص المشرع على إخضاع الموظفين العموميين لواجب التصريح بالممتلكات وهذا بموجب الأمر رقم 97-04 المؤرخ في1997/01/11 المتعلق بالتصريح بالممتلكات هو الذي الغي بموجب ق و ف م وقد نص المشرع في المادة 4 من ق و ف م على واجب التصريح بالممتلكات كما يلي: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته"

يقوم الموظف العمومي بكتابة تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، يجدد هذا التصريح فوره كل زيادة معتبرة في الذمة المالية لموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"[2] قد بينت المادة 5 ق و ف م محتوى التصريح بالممتلكات بدقه، كما وضحت المادة 6 من نفس القانون كيفية تصريح بالممتلكات والجهات التي يتم تصريح أمامها[3]

–والجدير بالملاحظة في هذا المجال هو أن المشرع قصر التصريح بالممتلكات على ممتلكات الموظف وأولاده القصر فقط دون ممتلكات زوجته، الأمر الذي يفتح المجال أمام الموظف الذي يستطيع إن يتهرب من المتابعة الجزائية بجريمة الإثراء غير المشروع عن طريق نقل ممتلكات غير المشروعة إلى ملكية زوجته وقد اقترح بعض أعضاء البرلمان تعديل المادة 5 من ق و ف م نص يلزم زوجة المكتسب بالتصريح بممتلكاتها، ولكن قبل هذا الاقتراح بالرفق من طرف غالبيه أعضاء البرلمان بحجه استقلاليه الذمة المالية للزوجين[4] والجدير بالتنويه إن المشرع عاقب على عدم تصريح أو تصريح الكاذب بممتلكاته واعتبر ذلك جنحه فساد بموجب المادة 36 من ق و ف م وتجريم الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات يهدف إلى بسط الرقابة على الذمة المالية لموظف العموم باعتبارها مؤشر ومعيار على نزاهته أو انحراف

[1] عبد العالي حاحة,إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد ، مقال منشور في مجلة الحقوق و الحريات ، العدد02 ، مارس 2016,ص15

[2] بن بشير وسيلة,المرجع السابق , ص 297

[3] زوزو زوليخة , جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير حقوق قانون جنائي,جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,2012 ص191

[4] مالكية نبيل, المرجع السابق, ص164

– والجدير للتنبيه أيضا: أن التصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلال تفعيل واثبات جريمة أخرى هي جريمة الإثراء غير المشروع –كما لم يوفق المشرع عندما استثنى فئة الموظفين السامين وموظفي الوظائف العليا، من التصريح أمام الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واكتفى فقط بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، رغم أن هذا الأخير قاضي وهو معين من قبل رئيس الجمهورية، كما انه ليس بلجنة جماعية إن المشرع لم يحدد دور الرئيس الأول للمحكمة العليا وصلاحيته عند استقباله التصريح بالممتلكات فهل يجوز له إجراء تحقيقات اللازمة عند اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي؟ وهل يجوز له إحالة الملف للعدالة أم أن دوره يقتصر فقط عند حدوث تلقي التصريحات؟

كذلك المشرع لم يحدد الهيئة المختصة بتلقي التصريح ممتلكات الرئيس الأول للمحكمة العليا، مع العلم أن القضاة يصرحون بممتلكات أمامه هو ينتمي إلى هذا السلك[1]

ثالثا:إلزام الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية في حاله وجوده في وضعية تعارض المصالح

يلزم القانون الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية بحالة وجوده في وضعية تعارض مصالح خاصة مع المصلحة العامة وكان من شان ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عادي يقضي تعرض مصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي أخر واستثمارات مشاريع أو موجودات أو هبات النشاط العمومي الذي يزاوله كان يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجه أو احد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط المؤسسة المصلحة التي يعمل بها أو معينه بنفس المشروع الذي يعمل لصالح أو مناجله[2] كما يقتضي إن يكون من شان تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة إن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي، وبالتالي ينبغي على الموظف العمومي ان كانت صفته إذا وقع في حاله تنافي أن يلتزم بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها وإلا تعرض للعقوبات المقررة في القانون، لأنه في هذه الحالة يكون قد اخل بالتزام من الالتزامات التي فرضها القانون وبذلك مستترا على الفساد مخل بمبادئ الشفافية التي تقتضيها إدارة الشؤون العامة وتسيير الأموال العمومية[3]

[1] عبد العالي حاجة ، استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد ,المرجع السابق ،ص 16

[2] بن شعلال محفوظ ،المرجع السابق ،65

[3] زوزو زوليخة ,المرجع السابق , ص196

الفرع الثاني:القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية

نظرا لأهمية صفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد حصنها بتشريع خاص مستقل بذاته لأنها تتعلق أساسا بتسيير واستهلاك الأموال العمومية إضافة للحماية الدستورية والتشريعية التي تحظى بها هذه الأموال ثمن البديهي تنظيمها بإجراءات وضوابط صارمة وهو الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائري ضرورة إقرار مجموعه من المبادئ والقواعد التي يتعين على الإدارة القائمة على التعاقد بخصوص طلبات العمومية احترامها مراعاة أحكامها بحجه ضمان نجاعة طلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام[1]

أولا :الحرية في الترشح

عبر عنه المشرع الجزائري بحرية الوصول للطلبات العمومية أو حرية الدخول في المنافسة

1. مفهومه: يقضي هذا المبدأ الهام في نطاق إجراء المناقصات إفصاح المجال لجميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والذين تتحقق فيهم شروط المناقصات فالمنافسة الحرة تعني: التزاحم الشريف أمام كل من يرد الاشتراك في المناقصة، فيعامل كل المتنافسين على قدم المساواة فلا يجوز إعطاء ميزا لأحدهم لم تعط لإقرانه أو على حسابهم

إذن الأصل في تنظيم الصفقات العمومية وقانون الخضوع للمنافسة وأتاحت الفرصة لكل من تتوفر فيهم الشروط أن يتقدم بعطائه مما يدل على شروط الاشتراك مجرده من الاعتبارات الشخصية أو المحاباة

2.الأساس الفقهي الذي ينبني عليه: يقوم هذا الأساس على عدة عناصر نذكر منها

– **المساواة أمام القانون:** فالمشرع أثناء وضعه للقانون عليه أن لا يصدر منه ما من شأنه الدلالة على التمييز أو المحاباة بين المخاطبين بذلك القانون، فتتحقق المساواة هنا عن طريق عمومية القاعدة القانونية وهذا المضمون يمكن تطبيقه على الإدارة في مجال الصفقات العمومية بحجة المحافظة على المال العام

–الحرية الاقتصادية: الغرض من ذلك جعل الحياة الاقتصادية ذات ديناميكية تنافسية، وهذا يشجع روح الإبداع في مجال الاستثمارات بشتى أنواعها بتبني المعنى الاقتصادي للأنشطة التعاقدية[2]

[1] بن عزوق منير ،المرجع السابق ، ص337

[2] زوزو زوليخة , المرجع السابق ,ص 197

3. الأساس التشريعي :يقتضي هذا المبدأ أن يشارك جميع المتنافسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الموجودة في الإعلان عن الطلبية وفي إطار شكليات يجب أن تحترم للدخول فكل شخص طبيعي أو معنوي تتحقق فيه الشروط المطلوبة يتقدم بعرضه أمام إحدى الهيئات المؤهلة لإبرام صفقات العمومية، إي أن تقف المصلحة موقف حياد إزاء المرشحين[1]

يجب الإشارة هنا أن الإدارة لا تستطيع أن تستخدم سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها للمنافسة والتي تستبعدها وجاء هذا تماشيا مع دستور 1996 الذي يدعو إلى حرية الصناعة والتجارة، وأكد هنا المؤسس الدستوري دستور 2016 بنصه" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون" لم يكتف المشرع بهذا بل أصبح لازما على المصلحة المتعاقدة أن تضمن المنافسة في الصفقة، مهما كانت إجراءات الإبرام وفي كل مراحل صفقة بين كل متعاهدين المتقدمين بعروض، بدون أي تمييز بينهم واوجب إجراءات ضرورية على المصلحة المتعاقدة تحت طائلة البطلان في حاله عدم احترامها[2]

ثانيا:مبدأ المساواة بين المرشحين: يقتضي مبدأ المساواة بين المرشحين بالنسبة للصفقات التي تكون محل وضع في المنافسة، بمراعاة جملة من القواعد، أهمها القواعد المتعلقة باعتماد المرشحين والقواعد المتعلقة بإيداع العروض وتلك المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة، وكل مساس بإحدى هذه القواعد المكرسة في قانون الصفقات العمومية يشكل جنحة المحاباة

- ✓ **المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المرشحين:** من هذا القبيل المصلحة المتعاقدة التي تريد إبعاد المؤسسات يحتمل فوزها بالصفقة لتخصيصها لمقاوله تريد المصلحة المتعاقدة تفضيلها، فتقرر أن المؤسسات لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة بخصوص الأهلية المهنية، أو على عكس ذلك تتمسك المصلحة المتعاقدة بمقاوله لا تتوفر فيها شروط قبول ترشحها من هذا القبيل أيضا اشتراط كفاءات فنيه عالية غير متكافئة مقارنه بالعمل المطلوب انجازه، أو اشتراط أهلية معينه غير ضرورية لتنفيذ الصفقة، وهي الأهلية المتوفرة لدى المؤسسة المراد تفضيلها دون غيرها
- ✓ **المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض:** يجب أن يكون للمرشحين الوقت الكافي لإعداد عروضهم وان يكونوا على دراية تامة ودقيقه بالوقت المخصص لهم من أجل ذلك

[1] بن بشير وسيلة، المرجع السابق ، ص 299

[2] بن عزوق منير ،المرجع السابق ،ص340

واتبعا لذلك يشكل جنحه المحاباة عدم احترام الآجال المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية لتمكين المرشحين من تحضير عروضهم، وكذا تحديد عمدا اجر قصير لأذاعه العروض في حين أن القانون لا ينص علىاجل أدنى من اجل منح الغير امتياز غير مبرر[1]

ثالثا:مبدأ شفافية الإجراءات: يجب مراعاة مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، ويتحقق ذلك أساسا باللجوء إلى الإشهار الصحفي، عندما يتعلق الأمر بالصدقات التي تكون محل الوضع في المنافسة كطلب العروض والمسابقة التي يكون فيها اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا

وهكذا نص المادة 61 ق ص ع على أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، المسابقة[2]

يجب أن تحتوي إعلانات طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية: كيفية طلب العروض، وشروط التأهيل والانتقاء الأولي، موضوع العملية، وقائمه موجزه بالمستندات المطلوبة، ومده تحضير العروض ومكان إيداع العروض، ومدة صلاحية العروض، والتقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة" لا يفتح" ومراجع المناقصة(م 62 ق ص)[3]

يحرر إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني (م 65 ق ص ع) تضع المصلحة المتعاقدة تحت التصرف المتنافسين دفتر الشروط وكل المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم العروض وينوه إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر، والآجال الانجاز وكل العناصر التي تسمح باختيار صاحب الصفقة[4]

كما يتعين مراعاة مبدأ الشفافية عند فتح الأظرفة التي يجب أن تتم في جلسة علنية

---

[1] زوزو زوليخة ,المرجع السابق ,ص198

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الثاني ،الطبعة 17،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2018، ص 173

[3] بن عزوق منير ، المرجع السابق ، ص 342

[4] عبد الكريم حيضرة ، دور الشفافية في مكافحة الفساد ، مقال منشور في مجلة الحقوق و الحريات ،العدد02، ص 100,ص101

- **عوائق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية**

هذه العوائق والعراقيل أما بالنص تنظيمي أو بالسلوكيات المكلفين بتدبير الصفقات العمومية غالبا ما ترتبط الاختلالات التي يعرفها ميدان الصفقات العمومية بالممارسات التي يقدم عليها المكلفين في مختلف الإدارات العمومية أثناء مباشره عمليه الإبرام، حيث أن جانب من هذه الممارسات يصب كل في اتجاه تجاوز المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم منظم للصفقات العمومية، من اجل الحد من الشفافية المعتبرة أصلا من المبادئ الناظمة لهذا المجال[1]، ومن ذلك مثلا:

– الالتزام بنشر البرامج التوقيعية يبقى أخلاقيا أكثر مما هو قانوني، حيث لوحده أن هذا النشر لم تلتزم به إلا بعض الإدارات العمومية، الشيء الذي استدعى تدخل السلطات الحكومية للتذكير بالمقتضيات المنصوص عليها في هذا الصدد، ثاني نشر البرامج التوقيعية خلال الآجال المقرر لها

– طرح الإدارات العمومية لبرامج في شكل معلومات عامه تفتقر للدقة والوضوح بحيث تقتصر الإشارة فيها إلى مجموعه من المجالات الكبرى(الطرق، الإنارة، الدراسات) من دون الإخطار عن تفاصيل والعناصر المحددة لموضوع الصفقة أو حجمها أو طريقه تنفيذها

أما بخصوص الإعلان عن الصفقة وإشهارها، فيمكن إثارة الملاحظات التالية والتي تعد مساسا لمبدأ الشفافية –يتم إشهار الصفقة والإعلان عنها وجوبا في جريدتين ذات توزيع وطني، يظل من المستحيل المعرفة المسبقة بالجرائد التي ستعلن عن الصفقة، وكنتيجة منطقيه لعدم العلم مسبقا بالجرائد التي سيعلن فيها عن الصفقات، يجد المتتبع نفسه مرغم للاطلاع بشكل يومي على كل الجرائد الوطنية، يبدو صعبا بل مستحيلا ومكلفا في جميع الأحوال[2]

بعض الإدارات العمومية نشر إعلانات الصفقات العمومية في جرائد غير واسعة الانتشار، لان الإدارة مطلق صلاحية في اختيار جرائد نشر إعلانات صفقاته، وذلك في غياب التنصيص على تخصيص جريدة رسميه للإعلانات الصفقات العمومية[3]

---

[1] زوزو زوليخة ,المرجع السابق ,ص199

[2] بن شعلال محفوظ , المرجع السابق ,ص 67

[3] عبد العالي حاحة ، استراتيجية المشرع الجزائري لمواجهة الفساد,المرجع السابق ، ص 23

– الإهمال الكلي للمقتضيات المتعلقة بالإشهار والإعلان، انطلاقا من عدم نشر الإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية في الجرائد الوطنية أو بوابه الصفقات العمومية

إلى جانب عدم تقيد الإدارات العمومية وإقلالها بالمقتضيات المتعلقة الصفقة والإعلان عنها في وسائل النشر، يشار أيضا على مستوى الممارسات العملية صعوبة تعميم إجراء نزع الصفة المادية عن مساطر الإبرام على مختلف الإدارات العمومية وبالتالي اعتبار البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وسيله من ضمن الوسائل المساهمة في الولوج إلى المعلومات المرتبطة بهذا الميدان[1]

يجب الاعتراف في الأخير بصعوبة تطبيق مبدأ الشفافية في مجال صفقات العمومية، ويظهر ذلك جاليا في الغموض والقصور الذي يكتنف المقتضيات المنصوص عليها المنظمة للصفقات العمومية من جهة، ومن جهة أخرى في جملة من الممارسات التي تعيق إمكانية الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالصفقات العمومية والواقع أن تجاوز هذا الوضع يبقى رهينا بمعالجة النقائص والاختلالات التي تعيق تكريس مبدأ الشفافية، غير أن ذلك لن يتأتى إلا بتشبع جميع الفاعلين في هذا الميدان بحسن التدبير و بإرادة التغيير[2]

رابعا: النزاهة عند إبرام الصفقة العمومية

حرص المشرع الجزائري على إدراج التصريح بالنزاهة لكل الراغبين في الترشح لصفقاته العمومية الذي يقدمه المتعاقد مع الإدارة المعنية يظهر ذلك من خلال أحكام المادة 51 و67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

والعمل بهذا التصريح في جميع أنواع الصفقات قصد تعزيز قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة في هذا المجال، وأوجب القانون على كل متعهد وطني أو أجنبي يرغب في الترشح للحصول على صفقات العمومية أن يدرج التصريح بالنزاهة ضمن العرض المقدم

يستمد التصريح بالنزاهة إطاره القانوني والمرجعي من أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبموجبه يصرح الشريك المتعاقد بشرفه بأنه لم يكن هو شخصيا ولا أحد من مستخدميه أو ممثليه أو من

[1] بن شعلال محفوظ,المرجع السابق,ص68

[2] عبد الكريم حضرية، المرجع السابق ، ص 101

ولاه محل متابعة قضائية بسبب الرشوة ومحاولة رشوة الأعوان العموميين ، يلزم الشريك المتعاقد بعدم اللجوء إلى أي تدخل أو ممارسة لا أخلاقية أو غير نزيهة بهدف تفضيل عروض المتنافسين الآخرين[1]

وفي حالة إخلال الموظف بواجب التصريح بالنزاهة أو في حال اكتشاف أدلة متطابقة تثبت تحيزا أو رشوه قبل عملية التعاقد أو خلالها أو حتى بعدها يتم اتخاذ التدابير الردعية إزاء المخالفين والتي تتمثل في:

-تسجيلهم في القائمة السوداء للمتعاملين

-فسخ العقد مع المتعامل

-أو تعريضه إلى متابعات قضائية[2]

[1] بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 304

[2] مالكية نبيل ،المرجع السابق ، ص 165

المبحث الثاني:جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

لما كانت الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ،فهي بذلك الأداة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير تلك الأموال ،الأمر الذي جعلها أكثر عرضة لجرائم الفساد بشتى صوره .

ومن أجل حماية الصفقات العمومية من التلاعب والاستغلال من طرف النفوس الضعيفة ،فقد أولى لها المشرع اهتمام وذلك عن طريق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جرم جملة من التصرفات و الأفعال والسلوكيات واعتبرها جرائم فساد من بينها تلك المرتبطة بالصفقات العمومية ،ولم يكتفي بهذا التعداد والحصر بل أرسى جملة من القواعد التراتيب وجب مراعاتها وتكريسها تخص الصفقات العمومية وعملية إبرامها على وجه التحديد [1]،حيث نصت المادة 9 من ق و ف م على أنه :

"يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية .

يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :

علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء ،إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية ،معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ،ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية "

يبدو من المادة أعلاه أن المشرع العقابي تشدد في التذكير بأهم مبادئ الصفقات العمومية، مركزا على مبدأ الشفافية في الإجراءات و علانية المعلومات و قواعد المنافسة الشريفة، [2]كما نص على ضرورة اختيار معايير موضوعية و دقيقة لانتقاء المتعامل المتعاقد في كل عملية تعاقدية ،و على هذا الأساس حدد ذات القانون مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية إجمالا، من اجل ردع كل تصرف يمس بترتيبها وإجراءاتها ،في المادة 26 والواردة تحت عنوان "الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية "،و المادة 27 منه المعنونة ب "الرشوة في

---

[1] بن دعاس سهام ,جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع –الجزائر ،2019 ,ص 13

[2] بن دعاس سهام ،المرجع السابق ،ص16

مجال الصفقات العمومية "، بالإضافة لنص المادة 35 من نفس القانون و المتعلقة بجريمة "اخذ فوائد بصفة غير قانونية" في بعض المعاملات والتصرفات قانونية، ومنها المناقصات و المزايدات و التي تعتبر صفقات عمومية [1]

وبالتالي تتعدد صور الجرائم المرتبطة بمجال الصفقات العمومية ،لكن دراستنا هذه خصصناها لجرائم الامتيازات غير المبررة (المطلب الأول) باعتبارها من صور الجرائم الأكثر انتشارا وتداول في الآونة الأخيرة بصورتيها الأولى جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير أما الثانية فكانت جريمة استغلال نفوذ أعوان عموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، كما تناول الجزاءاتالمقررة لهذه الجرائم (المطلب الثاني)بحيث أدرجنا من خلاله العقوبات الأصلية المقررة لكل جريمة من الجريمتين السابقتين وكذا العقوبات التكميلية المقررة لهما ثم بدراسة أحكام أخرى متعلقة بالجانب العقابي لهذه الجرائم.

المطلب الأول : صور جرائم الصفقات العمومية

من خلال استقراء الحالة الاقتصادية والحالة الاجتماعية للبلاد، يلاحظ المتابع بما لا يدع مجالا للشك،أن الأجرام في مجال الصفقات العمومية أخذ منحى خطير ،فكما هو معلوم أن العام الماضي شهد سلسة من الملاحقة والمتابعات لمسئولين حكوميين ووزراء وكبار رجال أعمال على خلفية تورطهم في العديد من قضايا فساد وكانت من بين أكثر التهم المنسوبة إليهم هي منح امتيازات غير مبررة لرجال أعمال مما استوجب علينا دراسة هذه الجريمة بنوع من التفصيل لما أصبحت تشكله من خطورة تهديدا للأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي للبلاد.

تأخذ جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية صورتين جمعها المشرع في نص المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

حيث انه و بالعودة إلى الفقرة الأولى من نص المادة نجدها تتناول جريمة منح امتيازات غير المبررة (الفرع الأول) ،و في الفقرة الثانية تناولت جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين (الفرع الثاني) و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بدراسة هاتين الجريمتين كل على حدا و تبيان أركان كل جريمة منهما

[1] بن بادة عبد الحليم ,جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق قانون جنائي ,جامعة غرداية ,2014 ,ص13

الفرع الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تم النص على هذه الجريمة بموجب المادة 1/26 من ق و ف م وهذا راجع لخطورة هذه الجريمة على المصلحة العامة لاسيما وأنها قد تؤدي إلى عدم الاستغلال العقلاني والرشيد للمال العام في حال قيامها.[1]

عالجها المشرع ضمن فقرة 1من المادة26 بنصه"يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج:

كل موظف عمومي يمنح،عمدا،للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام عقد ،أو يباشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق،مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات"

يتضح لنا من خلال نص المادة أن جريمة م إ غ م تقوم على 3 أركان هي الركن المفترض ،الركن المادي ،و الركن المعنوي ،وقبل التطرق لذلك ارتأينا أولا التنويه للتطورات التي مرت بها جريمة م إ غ م (التي يطلق عليها عادة فقهاء القانون جنحة المحاباة رغم أن هذه التسمية لا يوجد لها ذكر في ق و ف م) قبل أن تصل إلى ما هي عليه حاليا (الفرع الأول)ثم إلى البنيان القانوني لهذه الجريمة في (الفرع الثاني)

أولا: تطورات جريمة م إ غ م في التشريع الجزائر

يمكن حصر التطورات التي مرت بها جنحة المحاباة في مرحلتين:في ظل قانون العقوبات ثم في ظل قانون مكافحة الفساد

1.في ظل قانون العقوبات

أ. إدراج الجريمة في قانون العقوبات: جرم المشرع الجزائري لأول مرة فعل إبرام الصفقات والعقود بصفة غير شرعية بموجب الأمر رقم47/75 المؤرخ في1975/6/17 المعدل المتمم لقانون العقوبات، حيث نص عليه المادة423 و إدراج هذه الجريمة المستحدثة ضمن الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني وهي جنحة عقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 10 آلاف إلى 50ألف دينار.

ب. تغليظ الجريمة: عدلت المادة423ق.ع بموجب الأمر04/82 المؤرخ في1982/2/13 الذي كان يطبعه التشدد،بحيث اكتفى المشرع بالعلم أن العقد أو الصفقة مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة وحول

[1] بن دعاس سهام ,المرجع السابق ,ص15

[1]وصف الجريمة إلى جناية عقوبتها السجن من خمسة إلى عشرة سنوات وقد تميز هذا التعديل بتأطير الجريمة من خلال اشتراط أن يتم إبرام العقد مخالفة للتشريع الجاري به العمل، و إلغاء الفقرة التي كانت تشير إلى العلم بأن مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية و استبدالها ب" قاصدا المساس بمصالح الهيئة التي يمثلها"

ج.تلطيف الجريمة: ألغيت المادة423منق.ع بموجب القانون 09/01 المؤرخ في2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي جاء تتويجا لتوصيات اللجنة الوطنية للإصلاح والعدالة التي أوصت برفع وصف الجريمة عن فعل التسيير،[2] ومن مميزات هذا النص:

-إلغاء الماده423ق.ع ونقل محتواها إلى المادة 128مكررا مستحدثة

-تحويل طبيعة الجريمة من جريمة اعتداء على سير الاقتصاد الوطني إلى جنحة المحاباة.

-تحويل وصف الجريمة من جناية إلى جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

-إلغاء قصد المساس بمصالح الهيئة التي تمثلها استبدالها ب غرض إعطاء امتيازات غير مباشرة.

2. في ظل القانون مكافحه الفساد: عرفت الجريمة تطورين جديدين مع صدور القانون رقم 06/ 01 المؤرخ في2006/2/20 المتضمن قانون الوقاية من الفساد مكافحته.

أ.إلغاء الجريمة من قانون العقوبات ونقلها إلى قانون الوقاية من الفساد المكافحة: يتمثل التطور الأول في نقل الجريمة من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة الفساد حيث تم إلغاء المادة128 مكرر ق.ونقل مضمونها، كما هو بدون تغيير، إلى نص المادة1/26 من قانون مكافحة الفساد

ب.تكريس جنحة المحاباة: يتمثل التطور الثاني في تعديل نص المادة1/26 من قانون مكافحة الفساد بموجب القانون رقم 15/ 11 المؤرخ في2011/08/02

وبموجب هذا التعديل يعاقب" كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر، عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات".

[1] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق ,ص 126

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص162،163

والنص بصياغته الجديدة مستلهم من المادة423-14 من قانون العقوبات الفرنسي[1]

وإذا كان التعديل الجديد يبدو للوهلة الأولى شكليا يهدف إلى تحسين الصياغة وإضفاء عليها مزيد من الوضوح والدقة من منطلق أن الصياغة القديمة يكتنفها شيء من الغموض، فإن المتمعن فيه يكتشف أنه أعاد ترتيب أركان الجريمة التي اكتملت فيها مواصفات جنحة المحاباة كما سيأتي بيانه:

ثانيا:البنيان القانوني لجريمة م إ غ م

تناول المشرع الجزائري جريمة المحاباة في الصفقات العمومية ضمن نص المادة1/26 ق و م ف [2]حيث يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع لم يتطرق البيان المقصود من هذه الجريمة و إنما اكتفى بتحديد الأركان التي يفترض توافرها لقيامها

إذ تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على مجموعة من الأركان نفصلها فيما يلي:

1. الركن المفترض (صفة الجاني)

تعتبر جنحة المحاباة في الصفقات العمومية من جرائم ذي الصفة ،حيث تشترط لقيامها أن يكون القائم بالفعل "موظفا عموميا" وفقا لصريح نص المادة 26 ف1.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن هناك من يعتبر هذا العنصر ركنا من الأركان المكونة لهذه الجريمة، بينما يرى البعض الأخر أنه عنصر مستقل عن أركان الجريمة يسبق وجودها ويتوقف قيامها على وجوده.[3]

لقد تبنى المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد مفهوما جنائيا موسعا لموظف العمومي ولعل السبب في ذلك يعود إلى رغبة المشرع في سد الطريق أمام كل من تسول له نفسه الاتجار بالوظيفة والتلاعب بالمال العام، ويشمل موظف أربعة فئات:

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ،ص 164

[2] خديجة خالدي ،جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 10، العدد 28،2019/09/02،ص688

[3] عبد الحليم بوقرين ،مكافحة المحاباة في الصفقات العمومية ، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية و السياسية ،العدد الثالث ،2014،ص145

الفئة الأولى: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، بالنسبة لمناصب السلطة التنفيذية وهم رئيس الجمهورية، أعضاء الحكومة، رئيس الحكومة، أما بالنسبة للأشخاص الذين يشغلون منصبا إداريا وهم فئتين فئة من العمال الذين يشتغلون منصبهم بصفه دائمة، والعمال الذين يشتغلون منصبهم بصفة مؤقتة.

الفئة الثانية: وهم ذو الوكالة النيابية وهم الذين يستغلون منصبا تشريعيا في المجلس الشعبي أو المجالس الشعبية المحلية.

الفئة الثالثة: من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.

الفئة الرابعة: فقد توسع المشرع في مفهوم موظف في قانون الفساد بقوله من كان في حكم موظف ليشمل المستخدمين العسكريين الضباط العموميين كالمحضرين والموثقين. كما أضاف المشرع الجزائري بالإضافة إلى الموظف العادي الموظفون الأجانب، والموظفون الذين يعملون في منظمة دولية[1]

2. الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بقيام الجاني عمدا إبرام عقد أو صفقة أو مراجعة أو تأشيرة مخالفة للإجراءات المعمول بها، بغرض منح امتياز غير مبرر وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الركن المادي إلى عنصرين الإجرامي والغرض منه:

أ. **السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة قيام الجاني أي الموظف العمومي حسب قانون مكافحة الفساد بإبرام أو تأشير عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بحرية الترشح و المساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات وعلى ذلك وجب دراسة السلوك المجرم في هذه الجريمة عن طريق تحديد العمليات التي ينصب عليها الركن المادي لهذه الجريمة و التي تتمثل بالأساس في عملية إبرام الصفقة وعملية التأشير عليها.[2]

[1] ظريف قدور ، جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في اطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد08، ص378

[2] عبد الرحمان بن جيلالي ،أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد ، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 06،العدد01، 2020/05/6، ص8

أ. 1. **عملية إبرام الصفقة العمومية:** تقوم هذه الجريمة عندما يقوم الموظف القائم والمكلف بإجراءات وترتيب إبرام الصفقة العمومية بمنح امتيازات غير مبررة للغير عمدا أثناء مراحل إبرام الصفقة ويمتد هذا الأمر إلى كل اتفاقية أو ملحق في الصفقة العمومية لها إجراءات ومراحل محددة بموجب القانون والتي وردت تكريسا للمبادئ التي ترتكز عليها الصفقات العمومية من مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، مبدأ الشفافية في الإجراءات وهذا تجنبا لمختلف أشكال التجاوز والفساد في عملية الاختيار من أجل الوصول لتحقيق المصلحة العامة بإسناد الصفقة للمتعاقد الكفء ومن ثم الاستغلال الرشيد للمال العام.[1]

الجدير بالإشارة في هذا الصدد أنه يفهم من نص الماده13 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 بأنه لا يشترط إتباع هذه الإجراءات إلا إذا كان العقد أو الطلب يتجاوز قيمة12 مليون دينار الخدمات الأشغال واللوازم، وقيمة6 ملايين لخدمات الدراسات، ولا يقتضي وجوبا إضراب صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المحددة في هذا المرسوم إذا كانت قيمة الطلب تساوي أو أقل من هذه القيمة، غير أن ق و ف م لم يشير إلى الأسقف المالية وبالتالي فإن نص المادة 1/26 منه يشمل كل أنواع الصفقات والاتفاقيات مهما كانت قيمتها سواء طبقت عليها الإجراءات السابقة أم لا، المهم أن لها وصف الصفقة التي تبرمها الإدارات والمؤسسات العمومية محددة في نص المادة6 ق ص ع.[2]

أ. 2.**التأشير على العقد أو الاتفاقية أو الصفقة:**ويقصد بالتأشيرة على العقد أو الصفقة أو الملحق الموافقة عليه بعد التأكد من مراعاتها للشروط الإجرائية والقانونية و تجدر الإشارة هنا أنه لا يمكن أن تنفذ صفقة العمومية دون عملية التأشير.[3]

وضع المشرع جملة من اللجان حتى تتولى مهمة الرقابة على الصفقات العمومية فلا تصح هذه الأخيرة ولا تكون نهائية إلا إذا تم الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة فإذا تم التأشير على الصفقة العمومية توقعها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد وتعطيه أمر ببداية تنفيذ الأشغال

[1] زاير الهام ،جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية ، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 4،العدد02 2020/01/10، ص168

[2] خديجة خالدي ، المرجع السابق ، ص680

[3] لعقب سارة ،جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة ماستر حقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2018 ،ص30

ويتجسد الهدف من منح التأشيرة في توسيع دائرة الرقابة في استعمال الأموال العامة للمصلحة العامة، ذلك لأن مجال الصفقات العمومية يعد ميدان الخصب للرشوة والكسب الغير مشروع، لذا لابد من تشديد كل أنواع الرقابة عليه حفاظا على المال العام.

وما تجدر الإشارة إليه، بعد عرض النشاطات التي يفترض أن باشرها الجاني لقيام الجريمة المحاباة، أن التعديل الذي أدخله على نص المادة26 ق و ف م قد ألغى عملية مراجعة العقود، الصفقات والاتفاقيات والملاحق من قائمة هذه النشاطات على الرغم من أنه يمكن لجريمة المحاباة أن تتحقق بموجب هذه الأخيرة.[1]

أ. 3.مخالفة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين والشفافية الإجراء عند عملية إبرام أو تأشير أي عقد أو اتفاقية أو صفقة.

لا يتحقق السلوك الإجرامي في جنحة المحاباة بمجرد قيام الجاني بعملية إبرام أو تأشير الصفقات و إنما يفترض أن تتم هذه العملية على نوع مخالف لما نصت عليه التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحرية الترشح المساواة بين المرشحين وشفافية الإجراء.

و الملاحظ هنا أن المشرع ركز على مخالفة الأحكام المرتبطة بالمبادئ العامة و الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية إجمالا [2]، و التي سبق وأن أكد عليها كل من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 9 منه والمادة 5 من ق ص ع التي تنص على انه " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ، ضمن احترام هذا المرسوم "

ويقصد بالتشريعات جميع القوانين والأوامر التي تمر على الهيئة التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه أما التنظيمات فهي تلك النصوص المنظمة من المؤسسات والهيئات العمومية التي يشرف عليها موظفون عموميون والتي تمارس مهام بموجبها بما فيها إبرام العقود، إن هذه الأحكام لا تنحصر في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية فقط بل يقصد بها مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة، وشفافية الإجراءات أين كان

[1] بن دعاس سهام ، المرجع السابق ، ص 25

[2]زاير الهام ، المرجع السابق ، ص 169

مرجعها، سواء كان قانون مكافحة الفساد أو الأمر متعلق بالمنافسة أو القانون التجاري وهذا ضمانا لتجاوز كل الأفعال والتصرفات المخالفة لقواعد المنافسة الحرة والمساواة فيها[1]

وعليه يوجد حصر دقيق للأفعال التي يمكن أن تعتبر من قبيل التفضيل و المحاباة ،وأنه يمكن إجمالها في أهم التصرفات والسلوكيات المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات في ما يلي:

-المساس بالقواعد المتعلقة بإشهار الوضع في المنافسة ومن هذا القبيل عدم نشر إعلان صفقة في الصحافة أو إخفاء أحد الإجراءات أو بيانات الإعلان الإلزامية المنصوص عليها قانونا

-الإقصاء التعسفي وغير المشروع لبعض المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية، أما بشكل مؤقت أو نهائي.

-تفضيل أحد المرشحين عن طريق إمداده حصرا ببعض المعلومات المتعلقة بإبرام العقد

-إلزام بعض المرشحين بشروط معينة وعدم إلزام ببعض الأخر بمثل هذه الشروط لأجل الدخول إلى المنافسة[2]

-المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض في إطار إجراءات الوضع في المنافسة، يجب أن يكون للمرشحين وقت كافي لإعداد عرضهم، و أن يكون على علم تام ودقيق بالميعاد المحدد لهم لهذا الغرض

-الإبعاد التعسفي لبعض المرشحين فأنه يجب أن تفحص العروض المرشحين بنفس الموضوعية عندما يقع الاختيار على من اقترح أحسن عرض وجب تبرير هذا الاختيار و إلا اعتبر محاباة.[3]

2. الغرض من السلوك الإجرامي

لا يكفي تحقق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال صفقات العمومية قيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو اتفاقية أو ملحق أو مراجعتها أو التأشير عليها مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، و إنما يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير بامتيازات غير مبررة، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من

[1] عبد الرحمان جيلالي ، المرجع السابق ,ص10

[2] عبد العالي حاحة ،الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها، مداخلة مقتبسة من اطروحة دكتوراه للباحث عبد العالي حاحة الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ،ص5

[3] عبد الرحمان بن جيلالي ، المرجع السابق، ص 12

هذه الامتيازات وليس الجاني، و إلا عدت الفعل رشوة، وهي جريمة قائمة بذاتها في مجال الصفقات العمومية وعليه لا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية، والتي تعد من الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف السلطة المكلفة، [1]و إنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص هو تبجيل أو محاباة أحد المتنافسين على غيره مثل:

-تعمد زيادة التنقيط العروض التقنية والمالية بالنسبة لأحد المتنافسين على الصفقة بصفة غير مستحقة.

-تزويد أحد المرشحين بمعلومات خاصة عن الصفقة تمكنهم من إعداد عرضه بطريقه تحقق له الفوز.

ذلك أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المرشحين للفوز بالصفقة وهذا ما حاول المشرع تداركه من خلال تعديل نص الماده1/26 والمادة2 من القانون 11/ 15 المعدل والمتمم للقانون رقم 06/ 01 عندما أضاف للنص كلمة عمدا بذلك أن هذه الجريمة لا يمكن أن ترتكب سهوا أو إهمالا أو خطأ، بل ترتكب بصفة عمديه وهذا من شأنه رفع التجريم عن أخطاء التسيير ومن ثم التمييز بين الخطأ التأديبي يخضع لنظام متابعة تأديبية خاصة بقانون الوظيفة التي يشغلها، والخطأ الجزائي متطلب في الجريمة.[2]

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري بعد تعديل ق و ف م بموجب القانون15/11 هو تضييقه لحد بعيد لمجال تجريم الأفعال المتمثلة في منح امتيازات غير مبررة، بموجب هذا التعديل أصبح التجريم منحصرا متعلقا بمخالفة النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المرتبطة بحرية الترشح المساواة بين المرشحين والشفافية الإجراء، دون أن تمتد إلى باقي الشكليات المطلوبة في الصفقات العمومية، وهو ما يعتبر شكلا من أشكال الرفع الغير مباشر للتجريم عن هذه الأفعال والتساهل الغير مبرر مع المتلاعبين بالمال العام،الأمر الذي لا يخدم بالنتيجة سياسة المشرع في مكافحته لهذه الجريمة مما يقضي على الرغبة في محاربة الفساد المالي ككل.[3]

فقد كان الأولى بالمشرع التمسك على الأقل بالنص القديم للمادة1/26 قبل أن يطالها التعديل، والذي كان يعتبر أية مخالفة لنصوص القانونية المعمول بها في الصفقات العمومية مهما كان نوعها منح الغير امتيازات غير مبررة يشكل جريمة المحاباة، خاصة مع ما يملكه أعوان الإدارة من الوسائل الاحتيالية والطرق الالتوائية تجعلهم يتفوقون في

[1] حاحة عبد العالي ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013 ،ص115

[2] بن دعاس سهام ، المرجع السابق ،ص36

[3] لعقب سارة، المرجع السابق، ص33

التستر على هذه الجريمة التي يقابلها في الوقت ذاته، صعوبة في عملية إثبات قيامها، مع ضعف نقص القضاة في كل الأحكام القانونية والمسائل التقنية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، التي تصعب عليهم معالجة القضايا المرتبطة بها.[1]

3. الركن المعنوي

إن تحقق جنحة المحاباة يستوجب تحقق الركن المعنوي للجريمة بالإضافة إلى ركنيها السابقين، ويتجلى الركن المعنوي لها في كون الفاعل قد تصرف عن كامل اختياره و إرادته وعلمه، وقد أقدم عمدا بإعطاء امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبرر.[2]

و لاكتمال جريمة المحاباة لابد من توفر القصد الجنائي لدى الموظف العمومي حيث تعتبر هذه الجريمة عمدية لا تقوم إلا عند تثبت القصد الجنائي لدى الموظف وهو ما أكده المشرع في تعديل المادة 1/26 ق و ف م "كل موظف عمومي يمنح عمدا[3]"

أ. حرص المشرع على اشتراط القصد الجنائي في الجريمة: المتتبع للمراحل التي مر بها التجريم في المحاباة يلاحظ حرص المشرع على إبراز الركن المعنوي في نص التجريم.

ب. تحليل القصد الجنائي: نميز بين مرحلتين

- ✓ **في ظل المادة1/26 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 11 /15:** إذ لابد من إبراز عنصر القصد في الحكم، ويمكن استخلاصه من اعتراف المتهمين بأنهم خرقوا إجراءات إبرام الصفقات بإرادتهم المحضة.

وفي حالة تكرار العملية يمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية أو من استحالة تجاهلها بالنظر إلى الوظيفة التي يمارسها الجاني.[4]

[1] بن دعاس سهام ، المرجع السابق ، ص 38،39

[2] محمد بكرارشوش,متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته,الجزء الثاني,دار صبحي للطباعة والنشر ,الطبعة الأولى,غارداية ,2014,ص69

[3] ظريف قدور ،المرجع السابق ،ص382

[4] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص192

ولا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتيازا غير مبرر لا يبحث عن فائدته خاصة و إنما عن فائدة مؤسسة عمومية

وتقوم الجريمة حتى و إن لم تترتب عنها زيادة في التكاليف التي تتحملها الإدارة أو المؤسسة العمومية، وهكذا قضي بقيام الجنحة بصرف النظر عن أي ضرر للخزينة العمومية.

- ✓ **في ظل المادة1/26 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 11/ 15**: كانت المادة1/26 ق و ف م قبل تعديلها تشترط توافر قصد خاص علاوة على القصد العام، ويتمثل القصد الخاص في الغرض من مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية هو منح امتيازات غير مبررة للغير.

وفي ظل التشريع السابق كان يعاب على القضاء عدم البحث في توافر القصد الخاص المتمثل في الغرض من مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية، إعطاء امتيازات غير مبررة للغير كثيرا ما أدين مسيرون لا لسبب إلا لكونهم خالفوا قانون صفقات العمومية وكفى، فتحولت بذلك جنحة المحاباة من جريمة عمدية بامتياز، تتطلب توافر القصد العام والقصد الخاص، إلى جريمة مادية تقوم لمجرد مخالفة حكم تشريعي أو تنظيمي.

بل وحصل أن أدين مسيرون على أساس إبرام صفقة مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية دون إبراز النص أو النصوص التي خالفها المسير عند إبرامه الصفقة محل المتابعة.[1]

وفي ظل التشريع الحالي الناتج عن تعديل نص المادة1/26 ق و ف م بموجب رقم 11/15 المؤرخ في2011/8/2 والذي بموجبه تخلى المشرع عن القصد الخاص، يخشى التفريط في القصد الجنائي كما حصل في القضاء الفرنسي.[2]

الفرع الثاني :جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

هذه الجريمة تعتبر الصورة الثانية من صور منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية حيث نصت المادة2/26 بقولها" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامه من200.000 إلى 1.000.000دج تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ذات الطابع

[1] بن دعاس سهام ,المرجع السابق,ص40

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 193

الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطه أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين" ومن المعلوم أن المادة 26/ 2 ق و ف م قد حلت محل المادة 128 مكرر ف 2 ق.ع الملغاة[1] ومن أجل تسليط الضوء أكثر على هذه الجريمة ومناقشة أركانها سندرس صفة الجاني في هذه الجريمة وكذا الركن المادي والركن المعنوي

أولا:صفة الجاني

بحسب نص المادة 26/ 2 ق و ف م فإنه حتى يعد الشخص مرتكبا جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، يجب توفر صفة معينة في الجاني لا يمكن أن يعتد بقيام الجريمة إلا بها، حيث نصت هذه المادة أن يكون الجاني إما تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا في القطاع الخاص، أي أن يكون عونا اقتصاديا في القطاع الخاص

غير أن المشرع الجزائري عدل عن اشتراط صفة معينة في الجاني واتجه بعد ذلك منحى التوسيع والتعميم بقوله" أو بصفه عامه كل شخص طبيعي أو معنوي"[2]

ويثور التساؤل في حال كهذه حول جدوى تخصيص التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول في القطاع الخاص بالذكر مادام أن أي شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص معرض للمساءلة

وفي كل الأحوال يكون بائعا وليس مشتري، ومن ثم لا يطبق حكم الماده2/26 على التاجر الذي يكون في مركز المشتري أو المستفيد من خدمة أو صفقة تعود عليه بربح غير مبرر[3]

إن قراءتنا لنص الفقرة 26/ 2 تجعلنا نستخلص الملاحظات الآتية :

[1] عنان جمال ،جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، مجلة الأستاذ الباحث في العلوم القانونية ،المجلد 01،العدد3،2017/9/3 ، ص179

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص204

[3] حاجة عبد العالي ،المرجع السابق ، ص 190

-أن المشرع استعمل في تحديده لصفة الجاني أسلوب التخصيص قبل التعميم، حيث يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي أخر وهذا الأسلوب لا يتماشى مع قواعد المنطق فالنصوص القانونية تقتضي الانتقال من العام إلى الخاص

-تجريم استغلال النفوذ أعوان عموميين من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة يقتصر على الاستفادة من سلطتهم من اجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة لتعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين،[1] وعليه يمكن القول بأن تجريم فعل الاستغلال ينحصر فقط في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، فالاستفادة من النفوذ محصور في تعديل نوعية المواد أو الخدمات، [2]وهذا ما يتعلق بمرحلة ما بعد التعاقد، وعليه لا تقوم هذه الجريمة في مرحلة ما قبل التعاقد أو مرحلة الدعوة إلى المنافسة الأمر الذي يجعل الجاني يفلت من العقاب امتثالا لمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام الجاني عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين. بادئ ذي بدء لابد من الإشارة إلى اللبس الذي أحدثته الصياغة غير الدقيقة لنص المادة 26/ 2 حيث ورد فيها" كل تاجر أو... يقوم بإبرام صفقه مع الدولة.... يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين.

والأصح هو" كل تاجر.... يقوم بإبرام صفقه مع الدولة أو يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئة المذكورة من اجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عاده أو من اجل التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم

[1] بن دعاس سهام ، المرجع السابق ، ص43

[2] عنان جمال ،المرجع السابق ،ص180

فالهاء هنا تعود على التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول أو كل شخص طبيعي أو معنوي وليس على أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها[1]

وبالتالي يتحلل الركن المادي إلى عنصرين أساسيين هما:النشاط الإجرامي والغرض منه

1. النشاط الإجرامي

ويتمثل في استغلال السلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها

ووجب الإشارة في هذا الصدد أن مدلول أعوان الدولة والهيئات التابعة لها كما ورد في نص المادة 26/ 2 يختلف عن مدلول موظف العمومي كما هو معروف في الفقرة 2 ق و ف م فقد أشار النص الأول إلى أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مستبعدا بذلك المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ويشترط أن يكون عون الدولة صاحب السلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها، ومن ثم فالأمر يتعلق إما برئيس أو مدير الهيئة أو بالمسئول المختص بإبرام الصفقات وتنفيذ بنودها[2]

ومما سبق ذكره يتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الأعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبرره في مجال الصفقات العمومية، إذا أقدم الجاني(في مفهوم المادة 2/26 ق و ف م) على استعمال تأثيره الحقيقي أو الوهمي على الأعوان العمومية لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة، [3]وذلك حتى يتسنى له الاستفادة بما يتمتع به هذا الموظف من تأثير وسلطة يجعلانه يقوم ببعض الإجراءات، أو يصدر قرارات مخالفة للقوانين يترتب عليه منح هذا المتعامل المتعاقد مزايا غير مبررة

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص204

[2] حاحة عبد العالي ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، المرجع السابق ، ص192

[3] بن دعاس سهام ، المرجع السابق ، ص 46

2. الغرض من ارتكاب الجريمة

اشترطت المادة 26\ 2 ق و ف م لكي يتحقق الركن المادي للجريمة أن يستغل الجاني نفوذ أو سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين[1]

أ. الزيادة في الأسعار: وهذا كإمتياز أو تفضيل للمتعامل المتعاقد في الصفقة بسبب استغلال نفوذه على القائمين على ترتيب الصفقة المبرمة، ومثال ذلك الأسعار المتعلقة بتوريد نوع معين من الدواء ، الذي يحسب على أساس سعر الوحدة وفقا لدفتر الشروط المعد مسبقا، يتقدم المورد أي المتعامل المتعاقد في هذه الصفقة اقتراح سعر أعلى من الأسعار المعمول بها في السوق، مستغلا في ذلك علاقته بمدير مؤسسة أو الهيئة الإدارية، أو نفوذ أحد أعوان المصلحة المتعاقدة المورد لها هذا الدواء[2]

مثل استغلال نفوذ رئيس أو احد أعوان الإدارة في صفقات الأشغال بالزيادة في سعر انجاز خدمة معينة سبق تحديد قيمتها في دفتر شروط الصفقة التي تتضمنها الزيادة في كلفة بناء المتر المربع الواحد من المنشاة أو البنايات أو سعر انجاز 1 كم في الطريق[3]

ب. التعديل في نوعية المواد: لقد اشترط المشرع في قانون تنظيم الصفقات العمومية أن يتم اختيار المتعامل المتعاقد استنادا إلى معايير وضوابط محددة مسبقا في دفتر الشروط وفي هذه الحالة فإن التاجر مثلا ملزم بالنوعية المحددة في دفتر الشروط وتقوم الجريمة عندما يقدم المتعامل المتعاقد على تعديل نوعية الجهاز مثلا وتزويد المصلحة المتعاقدة بجهاز من نوع أخر أقل جودة على أساس نفس السعر[4]

ومثال ذلك أن تبرم إدارة الجامعة صفقة لتوريد نوعية فاخرة من الأوراق والحبر بسعر معين ، فيعمد الجاني إلى توريد ورق عادي وحبر رديء وبنفس الأسعار المتفق عليها، أو ينقص من الكمية المتفق عليها دون تعديل أو تسوية للسعر سابقا، وهذا عن طريق استغلال نفوذ الأعوان العمومية لإدارة الجامعة

---

[1] بثينة حبيباتي ،جرائم الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،قسم الحقوق ،جامعة العربي بلمهيدي، أم البواقي ،2014 ،ص 29

[2] محمد بكرارشوش ,المرجع السابق ,ص79

[3] بن دعاس سهام ، المرجع نفسه ، ص 50

[4] زقاوي حميد ,الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر , رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام ,جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ,2019/2018,ص151

أو أن يعهد إلى مقاول بترميم بناية تاريخية بمواد بناء معينة وذات مواصفات دقيقة تتماشى طرازها وشكلها وبأسعار محددة سلفا، فيتعمد استعمال مواد بناء لا تتماشى وفن عمارة هذه البناية وبنفس السعر المحدد في دفتر الشروط، مخالفة بذلك ما تم الاتفاق عليه في الصفقة المبرمة، مستغلا في ذلك علاقته بمدير الهيئة التابعة إليها البناية(المصلحة المتعاقدة) أو نفوذ احد أعوانه العموميين[1]

ج. التعديل في نوعية الخدمات: ويتعلق الأمر هنا بصفقات الخدمات، يقوم الجاني إبرام الصفقة مع الدولة أو إحدى المؤسسات والهيئات التابعة لها والسابق تحديدها بموجب النص المجرم لهذا السلوك، تنصب على نوعية معينة من الخدمات تقدم دوريا لفترات محددة وبطرق معينة طبقا لدفتر شروط الصفقة المبرمة، فيعهد المتعامل المتعاقد هنا الى عدم مراعاة قواعد تقديم هذه الخدمات وكذا نوعية أدائها، بحيث تكون أدنى مما تم التعاقد عليه بسبب استغلاله لنفوذ أعوان المؤسسة المتعاقد معها أو علاقته برئيسها[2]

ومثال ذلك لو تم إبرام عقد لصيانة أجهزة البلدية من قبل مهندسين مختصين فيقوم هذا الأخير بصيانتها مرة واحدة في السنة مستغلا بذلك علاقته بأحد الأعوان العموميين

د. التعديل في أجال التسليم أو التموين: الأصل أن يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم ما هو مطلوب منه، في حالة تأخره دون سبب جدي فان الإدارة تفرض عليه غرامات فعادة الجاني يقوم بالتأخير في الآجال دون أن يتم توقيع الجزاء عليه وذلك نتيجة استغلال سلطه أو تأثير أحد مسؤولي الهيئة أو المؤسسة

كما لو تم اتفاق على تسليم أجهزة كمبيوتر إلى البلدية في ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إبرام العقد، غير انه لا يتم تسليمها إلا بعد مرور أشهر من إبرام العقد[3]

وكذا أن يتعاقد مستشفى مع مورد لتزويده بأدوية معينة وفق رزنامة معينة مضبوطة ومحددة سلفا في دفتر الشروط، لكن المورد المتعاقد يتعمد التأخير في تأمينها وتوفيره للمستشفى، دون تعرضه للمساءلة ولا توقع عليه جزاءات

[1] جنان فريدة , جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص قانون قانون جنائي ,جامعة البويرة ,2015,ص24

[2] بثينة حبيباتي ، المرجع سابق ، ص 30

[3] زوزوزوليخة ,المرجع السابق , ص90

التأخير وإخلاله بالتزاماته التعاقدية، مستندا في ذلك على استغلال سلطه وتأثير مدير المستشفى[1]

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة استغلال نفوذ الأعوان العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة

حيث يتمثل القصد الجنائي العام من خلال معرفة الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذا النفوذ لصالحه وكذلك أن يعلم الجاني أن الجهة التي يسعى من خلالها الحصول على امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها[2]

أما القصد الجنائي الخاص فهو اتجاه النية السيئة للجاني من أجل الحصول على امتيازات مع علمه بأنها غير مبررة حيث يلزم معاصرة القصد للفعل بأن يتوافر لحظة الأخذ أو القبول، فلا تقوم الجريمة ولو توفر القصد بعد ذلك، كما لو تلقى صاحب النفوذ هدية وقبلها معتقدا أن الغرض منها بريء، ثم قام بعد ذلك بالسعي للحصول لمقدم الهدية على المزية المطلوبة منه بناء على الهدية ومن أجلها، لأن القصد لم يتعاصر ولم يتزامن مع الركن المادي[3] ولا تقوم الجريمة إذا كان صاحب النفوذ يجهل فعلا أن الهدية أو الهبة....الخ كانت قد قدمت إليه بقصد استغلال نفوذه يجب أن يعلم أن الهدية أو المنفعة تقدم له بهدف حمله على استغلال النفوذ. كما يشترط أن لا يكون العمل أو المصلحة داخل اختصاص صاحب النفوذ وإلا أصبحت الجريمة رشوة وليست جريمة استغلال نفوذ وبالتالي يجب على القاضي الجزائي في هذه الجريمة أن يبين في الحكم أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة ويحدد علاقة الجاني بالعون العمومي بدقة، حتى يثبت نوع التأثير والاستغلال الحاصل بينهم[4]

المطلب الثاني :الجزاءات المقررة والأحكام الخاصة الأخرى لجرائم الصفقات العمومية

لقد كرس المشرع سياسة تعتمد أساسا على الوقاية من الجرائم الصفقات العمومية في ظل آليات الرقابة المتنوعة، لكن قد لا تكفي هذه النصوص في حال ما سولت للموظف العام نفسه خرق الأحكام المتعلقة بالصفقات

[1] بثينة حبيباتي ، المرجع نفسه ، ص31

[2] عصام عبد الفتاح ,جرائم الفساد الإداري,دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية ,مصر ,2011, ص284

[3] بن بادة عبد الحليم ، المرجع السابق ،ص39

[4] بن دعاس سهام ، المرجع سابق ، ص 52

العمومية، فيتدخل حين إذن بتوقيع العقوبة من اجل حماية المصلحة العامة، وردع الجناة ، إضافة إلى إصلاحهم وإدماجهم، وقد اتبع المشرع سياسة تجنيح جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة بمعنى أن الجنايات منها أصبحت جنحا[1]،

وبالتالي فإن نصوص تجريم جرائم الصفقات العمومية لا تنفي مطلقا بمتطلبات الردع ما لم تدعم بإجراءات القضائية التي تتيح فالنهاية تطبيق العقاب العادل والفعال على الجاني

ويعد التشريع الجزائري من التشريعات السباقة التي أكدت على ضرورة ملاحقة مرتكبي ج ص ع وإنزال العقاب على مرتكبيها ،ومن أجل ذلك اشتمل ق و ف م و ق ع على جزاءات،حيث كرس المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية والمتمثلة في الحبس و الغرامة إلى جانب العقوبات التكميلية

بالرجوع للنصوص المجرمة للخروقات والتجاوزات في الصفقات العمومية، والمدرجة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد هذا الأخير خص كل جريمة متعلقة بالصفقات العمومية بعقوبة محددة تطبق على كل شخص ارتكبها، سواء كان طبيعيا أو معنويا، تعرف بالعقوبة الأصلية، إلى جانب إفادتها بأنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم فساد ومنها جرائم الصفقات العمومية، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما نص على الظروف المخففة والمشددة وكذا تقادم العقوبة ومسألة الشروع[2]

الفرع الأول: العقوبات المقررة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي يوقع باسم المجتمع على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها ،فكون العقوبة جزء يجب أن تنطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفته نصوص القانون أو أمره ،وذلك بحرمانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها [3]، كما أن هذا الجزاء يتعين أن يكون مقابلا لجريمته ، فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتنشأ المسؤولية عنها .فالعقوبة تشكل وسيلة ردع عن التصرف المقترف من الجاني و

[1] زقاوي حميد ،المرجع السابق ، ص 163

[2] بن دعاس سهام ، المرجع السابق ،ص 142

[3] ماحي بن عومر ، مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق ، 2018 ،ص 48

تهدف إلى إرجاع المجرمين الخطيرين لدائرة المجتمع[1] يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكبي جرائم الصفقات ، وقد حددها المشرع بنصوص قانونيه ولعل أهم ميزه في هذا القانون هو تخلي المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية، وقد حدد المشرع لمكافحة هذه الجرائم مجموعة من العقوبات الأصلية التي تشمل الحبس و الغرامة المالية ،بالإضافة إلى عقوبات أخرى تكميلية وهذا حسب وصف الجاني باعتباره شخصا طبيعيا أو اعتباريا حسب الحالة.[2]

أولا:العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى أي أنها العقوبات الأساسية و المستقلة التي ينطق بها القاضي وهي تختلف من شخص طبيعي لشخص معنوي [3]

1. بالنسبة للشخص الطبيعي : بعد إسناد القاضي الجريمة للشخص الطبيعي وتثبت من خلوه من موانع المسؤولية ،يمكن له تطبيق العقوبات الأصلية التي تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية [4]

أ. **العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المحاباة** :تعاقب المادة 26/1 من ق و ف م على جنحة المحاباة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامه من 200.000 إلى 1.000.000 دج والملاحظ في هذا المجال إن المادة 128 مكرر ق ع ج الملغاة والتي عوضت بالمادة سالفة الذكر ، تقرر نفس العقوبة تقريبا لهذا الفعل مع وجود اختلاف بالنسبة للغرامة المالية والتي كانت مغلطة مقارنة بالحالية حيث كانت تتراوح بين500.000 إلى 5.000.000 دج[5]

ب. العقوبات الأصلية المقررة لجريمة لمستغلي نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة : تطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الإحكام المقررة لجنحة المحاباة ،سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات

[1] بثينة حبيباتي ،المرجع السابق ،ص59

[2] لعقب سارة ،المرجع السابق ، ص 56

[3] جنان فريدة ،المرجع السابق ، ص50

[4] ماحي بن عومر ، المرجع السابق ،ص49

[5]حاحة عبد العالي ،المرجع السابق ، ص7

وهكذا تعاقب المادة 2/26 على جنحة استغلال نفوذ أعوان الدولة و الهيئات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000[1]

ج. **العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية** :بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فقد قام المشرع بتشديد عقوبتها كما نصت عليه في المادة 27 من ق و ف م [2]بالسجن من عشر 10الى عشرين 20سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج ،في حين أن العقوبة كانت اخف من ذلك في ظل المادة 128 مكرر ق ع الملغاة حيث كانت الجناية تتراوح عقوبتها بالسجن المؤقت من خمس 5 إلى عشرون 20سنة و بغرامة مالية من 100.000 إلى 5.000.000 دج[3]

2. بالنسبة للشخص المعنوي : قد نص المشرع على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالقانون رقم04-15 ، الذي يقضي" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئول جزائي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائله الشخص الطبيعي كفاعل أصلي[4] ويقصد بعبارة "لحسابه" أن الشخص المعنوي لا يسال إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، مثال ذلك تقديم رشوة لحصول المؤسسة الاقتصادية على صفقة، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص أخر[5]

باعتبار أن المشرع الجزائري عمم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد بما فيها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات فإن هذا الأخير حدد عقوبات أصلية تطبق على الشخص المعنوي الجاني في حال ثبوت إدانته بهذه الجرائم [6]

وانطلاقا من بديهة استحالة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و المقيدة للحرية على الأشخاص الاعتبارية أو الهيئات المعنوية فقد قرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية للشخص المعنوي تتماشى وخصائصه والتي تساوي من مرة إلى

[1] احسن بوسيقعة ،المرجع السابق ،ص206

[2] سدار يعقوب مليكة ،جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري ، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد3 ،جوان2015 ،ص 38

[3] أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه، ص210

[4] حاحة عبد العالي ،المرجع نفسه ،ص7

[5] جنان فريدة ،المرجع السابق ،ص52

[6] بن دعاس سهام ، المرجع السابق ، ص 165

خمس مرات عقوبة الشخص الطبيعي[1]أي الغرامة من1.000.000 إلى5.000.000 دج هذا بخصوص الجرائم المتمثلة تحديدا في جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير ،وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غبر مبررة في حين أن العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية والتي تعاقب الشخص الطبيعي بغرامة مالية قدرها 1.000.000الى 2.000.000 تقدر ما بين 5.000.000 إلى 10.000.000 دج وذلك طبقا م53 [2]من ق وف م و المادة 18 [3]مكرر ق ع

وبالتالي نجد أن المشرع قد لجا لتغليظ الغرامات المالية التي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية بسبب غير مشروع، ويرجع ذلك إلى أن أغلبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغالبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية[4]

ثانيا:العقوبات التكميلية

هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عاد الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و قد قام المشرع بالتمييز بين العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي[5]

1. بالنسبة للشخص الطبيعي: قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات، عقوبة تكميلية إلزامية واختياريه الشخص الطبيعي المدان بارتكاب جرائم الصفقات العمومية، لكن لم يكتفي المشرع بهذه العقوبات التكميلية في قانون العقوبات، وإنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد مكافحته[6]

أ. العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات: يمكن للجهة القضائية أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبة التكميلية المنصوص على في هذا القانون والتي تتمثل في

[1]زقاوي حميد، المرجع السابق ، ص 172

[5] تنص المادة "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات

[3]تنص المادة "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي

الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

[4] جنان فريدة ،المرجع السابق ،ص 52

[5]زقاوي حميد ،المرجع نفسه ،ص164

[6] بثينة حبيباتي ،المرجع السابق ، ص67

الحجر القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنه أو نشاط، المصادرة، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من استعمال الشيكات وبطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،وقد تم التنصيص لذلك في المادة 9 من قانون العقوبات.[1]

ب. العقوبات التكميلية الواردة في قانون مكافحه الفساد: لم يكتفي المشرع بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكب جرائم الصفقات العمومية، وإنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون مكافحة الفساد وذلك في المادة 51 منه تتمثل هذه العقوبات في

- ✓ **مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعه:** حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادره العائدات والأموال غير مشروعه الناتجة عن ارتكاب جريمة المحاباة مع مراعاة حاله استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن نية[2]

ويفهم من سياق نص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد أن الأمر بالمصادرة إلزامي حتى وأن خلى النص من عبارة "يجب"، و يستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة "يمكن" بخصوص تجميد الأموال وحجزها ،والى المادة 50 التي استعملت نفس العبارة، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة عبارة "تأمر" الجهة القضائية وتبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة ،وتكون جوازيه في الحالات الأخرى كعقوبة تكميلية.[3]

- ✓ **الرد:** اقر القانون للجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية أن تأمر الجاني برد ما اختلسه، وفي حاله ما استحال رد المال كما هو فانه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح

[1] بن دعاس سهام ، المرجع السابق ،ص166

[2] بثينة حبيباتي ،المرجع السابق ، ص69

[3] بن دعاس سهام ، المرجع السابق ، ص 158

و ينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه ،أو إخوته،أو زوجه،أو أصهاره ، و يستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها،أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، ويفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وأن خلا النص من عبارة "يجب".[1]

- ✓ **إبطال العقود والصفقات والبراءات:** أجاز القانون المتعلق بالفساد للجهة القضائية، التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة براءة أو امتياز تحصل عليه من ارتكاب جرائم فساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية انعدام أثاره، هو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري ،و الأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاصات الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية[2]

2.**بالنسبة للشخص المعنوي:** يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم على الشخص المعنوي في حاله ثبوت ارتكابه لجريمة واحدة وأكثر من العقوبات التكميلية وقد تم التنصيص على ذلك في قانون العقوبات وكذا في قانون مكافحه الفساد[3].

أ.العقوبات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات: تتمثل في

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعه لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمده لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاوله نشاط عده أنشطة مهنية أو اجتماعيه بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمده لا تتجاوز خمس سنوات، مصادره الشيء الذي يستعمل في ارتكاب الجريمة أو ناتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، تنصيب الحراسة على ممارسه النشاط الذي أدى إلى الجريمةأو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[4].

- ✓ **حل الشخص المعنوي:** تعد هذه العقوبة من اخطر وأقسى العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي، نظرا لمساسها بالوجود القانوني لهذا الكيان، فهي تماثل عقوبة الإعدام مقرر للشخص الطبيعي فمجال

[1] خليلي لامية ، جرائم الفساد في القانون الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع قانون العام للأعمال, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية,2018 , ص99

[2] جنان فريدة، المرجع السابق ، ص57

[3] زقاوي حميد ،المرجع السابق ،ص172

[4] خليلي لامية ،المرجع السابق ،ص 100

تطبيقها ضيق ومحدودة. و لذا فهي لا توقع غالبا إلا بتوافر حالات خاصة جدا ،كأن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة، أي أن الغرض الرئيسي و المؤسسي لهذا الشخص المعنوي هو ارتكاب النشاط غير المشروع، بالإضافة لغرض أخر احتياطي تم بناءا عليه تأسيس الشخص المعنوي من الناحية القانونية ،هو أن يمارس نشاطا عاديا يبدو انه قانوني و مشروع[1]

- ✓ **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة تتجاوز خمس سنوات** :و يعني وقف الترخيص و السماح لها بمزاولة نشاطها وهذا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات بحيث انه و خلال هذه المدة المقضي بها غلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها و لا التصرف فيها طوال مدة الغلق[2]
- ✓ **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات** :تعد هذه العقوبة من أهم العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي المدان بإحدى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، و تمس العديد من الأشخاص المعنوية المعنية بإبرام الصفقات، خاصة تلك التي تمارس نشاطات تدخل في مجال الصفقات العمومية إجمالا خاصة في مجال الأشغال العامة و كذا الخدمات [3]

بحيث تهدف هذه العقوبة إلى تنظيم و تهذيب عملية إبرام الصفقات العمومية ، فهي تتضمن منع المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في جميع الصفقات المبرمة من قبل الدولة أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة لرقابة الدولة، وهذا بغرض المحافظة على المال العام و مصالح البلاد ،و حفظ هيبة الدولة في التعامل مع هؤلاء الأشخاص [4]

- ✓ **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية** أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات و هنا يتعلق المر بالنشاط الذي ارتكبت إثناء ممارسته أو بمناسبته، أو أي نشاط مهني أو اجتماعي أخر ،ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة [5]
- ✓ **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:** تعني المصادرة نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العمومية تعتبر من اردع العقوبات التي تتماشى مع

[1] بن دعاس سهام ،المرجع السابق ،ص167
[2] جنان فريدة ،المرجع السابق ،ص 58
[3] بثينة حبيباتي ، المرجع السابق ،ص66
[4] زقاوي حميد ، المرجع السابق ،ص 176
[5] زوزوزوليخة ،المرجع السابق ،ص80

طبيعة أو خاصية الشخص المدان ،إذا لا تشمل المال المستعمل في الجريمة فحسب بل تتعدى مصادرة المال الناتج عن هذا الاستعمال [1]

- ✓ **تعليق و نشر نص الادانة** :وهذا عند الحكم بإدانة الشخص المعنوي كنوع من العقاب يتمثل في التأثير على اعتبار وأهمية هذا الشخص المعنوي ،وهذا باي وسيلة كانت سواء سمعية أو بصرية
- ✓ **الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات**: وهي من التدابير الجديدة التي نص عليها القانون في العديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ضد الاشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة[2]

بحيث تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها ،كما يجب على المحكمة التي تصدر بالوضع تحت الحراسة الرقابية أن تحدد و تعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة، ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات، و هذا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[3]

ب. العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: قد نص على عقوبة تكميلية هي

- ✓ **مصادرة العائدات والأموال غير مشروعة**: عرف المشرع الجزائري مصادره في قانون المقيم نفسه مكافحته على أنها" التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئه قضائية " هو تعريف يختلف عن ما ورد في نص الماده15 من ق ع التي وسعت من محل مصادره ليشمل ما يعادل قيمه المال أو مجموعه الأموال عند الاقتضاء[4]

الرجوع إلى النص المادة 51ف 2 ق و ف م نلاحظ أن هذا الأخير قد ألزم الجهات القضائية المختصة ما هو من اكتشفه من عبارة" تأمر الجهة القضائية" الوارد في النص بمصادره العائلات والأموال غير مشروعه، وذلك بمراعاة حالات استرجاع الأرصاد أو حقوق الغير حسن نية

[1] جنان فريدة ،المرجع السابق ،ص 59

[2] بن دعاس سهام ،المرجع السابق ،ص170

[3] خليلي لامية ،المرجع السابق ، ص100

[4]زقاوي حميد، المرجع السابق، ص 176

منتج دور الإشارة إلى هنا انه كان أولى بالمشرع أن يوحد المصطلحات فبينما عرف المصادرة ضمن نص المادة 2 "ط" من ق و ف م على أنها تجريد الدائم من "الممتلكات" وخصص الفقرة "و" من نفس المادة لتحديد مفهوم ممتلكات استعمل في نص المادة 51ف 2 بالنسبة لمحل المصادرة المصطلحات التالية" العائدات والأموال غير مشروعه" وهي مصطلحات ضيقه بالمقارنة مع مصطلح الممتلكات[1]

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة الأخرى المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية

سلف القول أن المشرع يحدد لكل جريمة عقوبتها، ويجعل العقوبة ذات حدين، حد ادني و حد أقصى ويترك للقاضي حرية التقدير بينهما ،وليس له أن يبين في الحكم الأسباب التي دعته إلى اختيار عقوبة بدل الأخرى[2]

كما يجيز القانون للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية فضلا عن العقوبات الأصلية ، غير انه قد تتوفر ظروف أو في الوقائع تجعل من توقيع العقاب أمرا غير ممكن رغم قيام الجريمة يتعلق الأمر هنا بالأعذار المعفية من العقوبة، أو تؤدي إلى تخفيض العقوبة أو تشديدها أي الأعذار المخففة من العقوبة والظروف المشددة فضلا على ذلك أقر المشرع أحكام مختلفة تتعلق بكل من الشروع و المشاركة وكذا تقادم العقوبة [3]

أولا:الظروف المشددة: قد تصاحب الفعل الجرمي ظروف تساعد على مرتكبيه على اقتراف الجريمة ،من بين هذه الظروف ما يتعلق بالشخص الجاني لصفة فيه أو لمركز يشغل أو لوظيفة يمارسها ،والتي يأخذها القانون بعين الاعتبار لتشديد الجزاء الجنائي ،لذلك قرر المشرع تشديد العقوبة في جرائم الفساد عموما ومن بينها جرائم الصفقات العمومية وفقا لصالح نص المادة 48 [4]من ق و ف م التي تشدد العقوبة السالبة للحرية لمرتكب جرائم الصفقات العمومية لتصبح الحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة مع الاحتفاظ بنفس مقدار العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة

[1] بن دعاس سهام ،المرجع السابق ،ص170

[5] خليلي لامية ،المرجع السابق ،ص100

[3] بثينة حبيباتي ، المرجع السابق ، ص70

[4] تنص المادة "اذا كان مرتكب جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا ،او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ،او ضابطا عموميا ،او عضوا في الهيئة ،أو ضابطا أو عون شرطة قضائية ،أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ،او موظف أمانة ضبط ،يعاقب بالحبس من عشر الى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة

وهذا في حال ما إذا كان مرتكب هذه الجريمة: قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطه قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط[1]

والملاحظ أن هذا التشديد في العقوبة لا يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لأن العقوبة المقررة لهذه الأخيرة هي الحبس من 10 إلى 20 سنة وهي نفس عقوبة التشديد ،و ينصرف التشديد في العقاب حسب نص المادة أعلاه على عقوبة الحبس دون سواه ،فعقوبة الغرامة المالية تبقى كما هي عليه . [2]

ثانيا: الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة :إن الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية ،إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت أعذار مخففة ،وبالتالي لا يجوز التوسع أو القياس عليها ،وهذا طبقا لمبدأ الشرعية

وتبعا لذلك نص المشرع على نظام الإعفاء من العقوبة وتخفيفها في جرائم الفساد عموما وجرائم الصفقات العمومية خصوصا وهذا بموجب المادة 49[3] ق و ف م في حالتين هما

أ. الأعذار المعفية من العقوبة: يستفيد مرتكب جرائم الصفقات العمومية أو أي شخص ساهم في ارتكابها من الأعذار المعفية من العقوبة في حاله ما إذا قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ كل من السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن هذه الجريمة، مساعدة على معرفة الضالعين في ارتكابها ب. الأعذار المخففة من العقوبة: نص المادة 49ف3 ق و ف م تخفض عقوبة كل من ارتكب جرائم الصفقات العمومية أو شارك في ارتكابها إلى النصف في حال ما إذا قام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بمساعدة الجهات المختصة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين على ارتكابها.

[1] خالدي شريفة، المرجع السابق، ص124

[2] بثينة حبيباتي ، المرجع السابق ،ص 71

[3] تنص المادة" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإداريةأو القضائية أو الجهات المعنية ،عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها

ثالثا: تقادم العقوبة المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية

تنص الفقرة الأولى من م 54[1]على عدم التقادم العقوبة في جرائم الفساد، بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج

تنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، أي تقادم العقوبة بمرور خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس سنوات، كما هو جائز حصوله في جريمة المحاباة و جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة ، فان مده التقادم تكون مساوية لهذه المدة[2]

غير انه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وبتحديد نص المادة 612 مكرر منه المستحدثة اثر تعديله بموجب القانون رقم 14-04 نجدها تنص على أن لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح المتعلقة بالرشوة ،وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها في جنحة قبض العمولات من الصفقات العمومية الموصوفة في القانون ب "الرشوة في مجال الصفقات العمومية "غير قابلة للتقادم [3]

رابعا :عقوبة الشروع في جرائم الصفقات العمومية

يعاقب على الشروع في جرائم الصفقات العمومية بمثل الجريمة نفسها، هذا ما يستشفى من الفقرة 2 من م 52[4] ق و ف م التي تطبق على كافه جرائم الفساد

وللإشارة فإن الاشتراك في جرائم الصفقات العمومية ينبغي توفر ثلاثة أركان بدونها لا يمكن متابعة ومعاقبة الشريك على الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي وهي

-ارتكاب الفاعل الأصلي لإحدى جرائم الصفقات العمومية بكل أركانها

---

[1] تنص المادة "دون الإخلالبأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،لا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج

وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام لمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

[2] جنان فريدة ،المرجع السابق، ص61

[3] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 212

[4] تنص المادة "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها

-قيام الشريك بالفعل المادي المكون للاشتراك طبقا للمادة 42 ق ع والتي تقضي بان يكون الشريك ساعد أو عاود بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة

-توافر القصد الجنائي للشريك والذي يتمثل في النية في الاشتراك[1]

و تجدر الإشارة إلى أن التعديل الذي ادخله المشرع على جريمة المحاباة في نص الماده26/1 ق و ف م والذي بمقتضى تم استبدال عبارة " بغرض إعطاء امتيازات غير مبرره للغير" بعبارة "منح الغير امتيازا غير مبرر" الغرض منه هو تمييز الجريمة التامة المعاقب عليها بموجب الماده26/1 عن المحاولة والشروع المنصوص والمعاقب عليه وفقا للمادة 52 من نفس القانون أعلاه، وفقا لذلك لا تقوم هذا الجريمة بمجرد اتجاه نية الجاني إلى منح الامتيازات غير مبرره للغير، بل يجب أن يتم منحها فعلا للغير، أي أن يستفيد منها ويتحصل عليها على ارض الواقع وتدخل حيازته[2]

والجدير بالذكر أن المشرع من خلال نص المادة أخضع جميع جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية غير أن هذه الأخيرة من الممكن أن لا يقع الشروع في كل جرائمها ومن قبيل ذلك جريمة تلقي الهدايا وتقديمها ،فلا يمكن تصور الشروع فيها [3]،إما أن تقع تامة ،و إما أن تكون في مرحلة التحضير ،أما بالنسبة للشروع في جريمة الرشوة يكون إلا في حالة الموظف الذي يطلب من صاحب الحاجة مقابلا ،ولكن حالت دون وصول الطلب إلى علم الطرف الأخر أسباب لا دخل لإرادته فيها.

وبالتالي فالمشرع لم يستحدث أحكام خاصة تتعلق بالمشاركة والشروع في جرائم الصفقات العمومية وإنما أبقى على نفس الإحكام المطبقة على الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وهذا غير كافي نظرا لطبيعة هذه الجرائم وخطورتها على المال العام[4].

[1] بثينة حبيباتي ،المرجع السابق ،ص72

[2] جنان فريدة ،المرجع نفسه ،ص64

[3] حاحة عبد العالي ،المرجع السابق ،ص10

[4] بثينة حبيباتي ،المرجع السابق ،ص72

الفصل الثاني:

السياسة الجنائية المتبعة لمواجهة جرائم الصفقات العمومية

الفصل الثاني: السياسة الجنائية المتبعة لمواجهة جرائم الصفقات العمومية

إن جميع الأحكام الموضوعية ومهما تغير التشريع المتعلق بها تبقى جسما قانونيا غير قادر على إنتاج أثاره القانونية التي شرع من أجلها ،وغالبا ما يعلق فقهاء القانون على الأحكام الموضوعية التي لم يشرع لها أحكام إجرائية لتفعيلها بالقول أن النص أو القاعدة القانونية ولدت ميتة،فلا يمكن لها أن تنتج أثرها القانوني ،لأن كل ألية إجرائية سنت من أجل تفعيل قاعدة قانونية ما ،ولهذا الغرض أرفق المشرع الجزائري القواعد الموضوعية لقانون مكافحة الفساد بجملة من الأحكام الإجرائية المختلفة فمنها الأحكام العامة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية ومنها ما جاء بيه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يقصد بالأحكام الإجرائية الخاص بمتابعة و قمع جرائم الصفقات العمومية تلك الآليات الإجرائية من جهة ثم تلك الأحكام المتعلقة بالجزاء، وكلهما لا يقل أهمية عن الأحكام الموضوعية لهذه الجرائم التي تم التعرض لها في الفصل الأول بالتفصيل عبر إبراز النصوص التجريمية لهذه الجرائم والتفصيل في كل ركن من الأركان المكونة لها وكذا الجزاءات المقررة لكل جريمة ، لأن الأحكام الإجرائية تمثل الجانب التفعيلي للأحكام التجريمية والعقابية ، وأن الإحاطة بأركان جرائم الصفقات العمومية لا معنى له إذا لم يحدد القانون من جهة أنجع الوسائل للكشف عن المجرمين لهذه الجرائم ومن جهة أخرى أن يجد المشرع أنسب الجزاءات الجنائية لردع هؤلاء المجرمين[1]

حيث سنتطرق في هذا الفصل للأحكام الإجرائية الخاصة بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (المبحث الأول)مما يستدعي أخيرا تقييم دور هذه الآليات التي تعرضنا لها سواء من ناحية النصوص أو الإجراءات لمجابهة هذا النوع من الإجرام وواقع الجزائر من هذا الفساد عن طريق تقييم الإستراتيجية الوطنية التي رصدها المشرع لمواجهة الفساد المتعلق بالصفقات العمومية ،فالبحث عن فعالية الحماية الجنائية الجزائرية من الفساد في هذا المجال تقتضي منا البحث عن الصعوبات التي تعترض هذه الحماية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى الحديث عن أنجع السبل لتفعيل هذه الحماية أي رفع التحديات لمواجهة هذا المجال من الفساد بوضع حلول ومقترحات بالإضافة إلى الاستفادة من تجارب بعض الدول كماليزيا في مكافحة الفساد والدروس المستفادة من إستراتيجيتها (المبحث الثاني).

[1] زوزوزوليخة ،المرجع السابق ، ص154

المبحث الأول:الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة جرائم الصفقات العمومية

الأحكام الإجرائية هي مختلف الإجراءات التي تتخذ من يوم اكتشاف جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية إلى غاية الفصل النهائي فيها وذلك بتوقيع العقوبة المناسبة لهذه الأفعال الإجرامية التي مست أهم محرك للاقتصاد الوطني وهو الصفقات العمومية ، وان كانت جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية تخضع بالدرجة الأولى إلى كافة الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع خصها بأحكام إجرائية مميزة وذلك بإعادة تنظيم قواعد المتابعة الجزائية في سائر مراحل الدعوى العمومية ،بتعزيز صلاحيات الشرطة القضائية عن طريق إنشاء جهاز شرطي خاص لقمع جرائم الفساد بصفة عامة ،و الترخيص باللجوء للصلاحيات الاستثنائية وتوسيع الاختصاص ،مثلما فعل مع النيابة العامة ،وفي نفس السياق خصت هذه الأخيرة بقواعد متميزة تخص الدعوى العمومية ومباشرتها وانقضائها ،على غرار ما حضيت به مرحلة المحاكمة ،من إنشاء أقطاب متخصصة ،فضلا عن تدعيم النظام الإجرائي للقانون06-01بإجراءات تحفيزية لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد وتجريم أفعال عرقلة السير الحسن للعدالة ،ضمانا للنجاعة في مكافحة الفساد[1]

وبالتالي سندرس خصوصية الدعوى العمومية في هذه الجرائم (المطلب الأول) ثم خصوصية متابعتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول :خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية:

تتميز الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الفساد عن تلك الناشئة عن الجرائم الأخرى بأحكام خاصة، مثلها في ذلك مثل الجرائم المنصوص عليها صراحة في المادة 65 مكرر 5 من قانون العقوبات، حيث اسند المشرع اختصاص متابعتها و النظر فيها لجهات قضائية ذات اختصاص موسع، كما خص سير الدعوى العمومية بإجراءات مميزة وهذابخصوص الآجال والتدابير في مسألة حماية الشهود والمبلغين وكذا مسألة الإثبات وأخيرا بانقضاء الدعوى بالتقادم[2]

الفرع الأول: إجراءات سير الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية

النيابة العامة في التشريع الجزائري هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي في جرائم الصفقات العمومية، وكما هو معلوم أن الدعوى العمومية تمر بثلاث مراحل تتمثل أساس في مرحلة الاتهام ،مرحلة

[1] محمد أمين زيان ،المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية ، مقال منشور في مجلة صوت القانون ،المجلد السادس ،العدد 1 ،افريل 2019، ص253

[2] بن دعاس سهام ، المرجع السابق ،ص119

التحقيق ،وأخيرا مرحلة المحاكمة ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقديم شكوى إلا في حالات خاصة وبإتباع إجراءات استثنائية من أجل ملاحقة جرائم الفساد[1]

أولا:خصوصية تحريك الدعوى العمومية :باعتبار الجرائم في مجال الصفقات العمومية هي جرائم ضد المصلحة العامة وليست جرائم ضد الأشخاص وبالتالي فان تحريك الدعوى العمومية بشأنها هو من اختصاص النيابة العامة صاحبة الحق الأصيل في تحريكها باعتبارها ممثلة المجتمع في الدفاع عن الحق العام الذي يتضرر كلما وقعت جريمة[2] ورغبة من المشرع في مكافحة جرائم الفساد انشأ الديوان المركزي لقمع الفساد والذي يكلف بمهمة البحث والتحري عن هذه الجرائم إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك لإيجاد حلول للقضاء على مختلف صور جرائم الفساد، التي مست العديد من المشاريع والصفقات العمومية رغبة لاستغلال الأموال العامة.[3]

وبالتالي فإن تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الصفقات العمومية تتوقف على ما توصلت إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من وقائع ذات وصف جزائي، بعد أن تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص بالدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية ، لقد تكرر النص على هذا الإجراء مرتين في المرسوم التنفيذي06-413 المتعلق بتحديد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها[4](الذي سنتعرض له بالتفصيل في المطلب الثاني) فالمرة الأولى بالنسبة لتحديد مهام رئيس الهيئة فجاء في المادة 9ف9 أن الرئيس هو من يقوم بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفه جزائية إلى وزير العدل، قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، ومرة ثانية بصدد تحديد مهام مجلس اليقظة والتقييم في المادة 11 من المرسوم سالف الذكر، والملاحظ أن المشرع حين نص بتحويل الملفات إلى النيابة العامة حرس على إظهار الدور الإعلامي بوجود وقائع يمكن أن تشكل جرائم فساد وترك السلطة الكاملة للنيابة العامة لتقرير ما إذا كان هناك مجال لتحريك الدعوى العمومية، لذا فإن دور الهيئة لا يتعدى أن يكون مجرد إبلاغا عن الجرائم ومنه فان المعلومات التي تجمعها الهيئة الخاضعة لرقابة النيابة وتكييفها،

[1] سكوم حياة ،الظوابط الاجرائية لمكافحة الفساد الاداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ،جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة ،2016/2015 ،ص6

[2] بن دعاس سهام ،المرجع نفسه ،126

[3] علة كريمة ،جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ,رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ,كلية الحقوق الجزائر,2013/2012 ،ص104

[4] زوزو زوليخة، المرجع السابق ،ص 154

ولعل هذا الدور المحدود للهيئة في مجال متابعة جرائم فساد يبرر إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، يعتبر هيئة مكلفة خصيصا لمهمة البحث والتحري في مجال جرائم الفساد[1]

أ.**مسالة تحديد المتضرر من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية:** تكتسي هذه المسألة أهمية بالغة، باعتبارها مسألة إجرائية توضح من له الحق في التأسيس كطرف مدني في الدعاوى العمومية الناشئة عن هذه الجرائم، خاصة وان المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لكل من تضرر مباشرة من الجريمة أن يتأسس كطرف مدني، السؤال المطروح في هذا السرد من هو المتضرر المباشر من منح صفقة عمومية بناء على جريمة[2]فساد؟ هل هي الإدارة المتعاقدة المبرمة للصفقة؟ أم المرشحين العارضين الذين سبق لهم التقدم للمشاركة في الصفقة، والتي منحت للغير على جريمة فساد؟

وللإجابة على التساؤل أعلاه، لابد من توضيح أن المال المقرر كثمن للصفقة العمومية المبرمة بطريقة غير قانونية يعتبر مالا عاما، قد يكون ملكا للدولة أو لإحدى المؤسسات والهيئات المخولة لها قانونا إبرام صفقات عمومية، والتي غالبا ما تتمتع بذمة مالية خاصة مستقلة، ومن ثم تظهر خزينة الدولة على أنها المتضرر المباشر من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، الأمر الذي يسمح لها بان تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر جراء إبرام احد صفقاتها بطرق غير قانونية[3]

أما فيما يخص باقي العارضين المبعدين من الصفقة فإن الضرر الذي أصابهم لا يعتبر ضررا مباشرا، من تم لا يحق لهم التأسس كأطراف مدنية في الدعوة، لان جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية الحق ضرر مباشرا بالذمة المالية لصاحب المال هذا من جهة ومن جهة ثانية إن كان المرشح للصفقة المبعث قد فات عليه فرصة ربح عدم فوزه في الصفقة، فان الضرر يبقى بالنسبة له ضرر غير مباشر وغير مؤكد، لان فوزه بالصفقة محتمل وليس أمرا مؤكد حتى في غياب التواطؤ مع الظافر بالصفقة[4]

ب. القيود التي تمنع متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية:خصوصية هذه الجرائم ارتكابها من ذوي صفة" الموظف العمومي" ، واعتراف المشرع لفئة منهم بالحصانات التي تمثل القيود على إجراءات تحريك الدعوى العمومية

[1] حماس عمر ،جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2017،ص265

[2] بن دعاس سهام ،المرجع السابق ،ص 127

[3]علة كريمة، المرجع السابق ، ص123

[4] بن دعاس سهام ،المرجع السابق،ص128

ضدهم، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوة العمومية رغم ثبوت ارتكابهم لجريمة من جرائم الصفقات إلا بعد الحصول على إذن مسبق أو القيام بتحقيق مسبق[1]

ثانيا:إحالة مرتكبي جرائم صفقات العمومية على القضاء الجزائي: لم يتطرق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى كيفية رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية، و إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، وبالتالي فهو إحالة ضمنية إلى القواعد العامة

1.إجراءات إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي: باعتبار جرائم صفقات العمومية ذات وصف جنحي، رفع الدعوى العمومية الناشئة عنها تكون إما بالتكليف بالحضور وفق لإجراءات التلبس بالجنحة أو إجراء طلب تحقيق

التكليف بالحضور إجراء يمارسه وكيل الجمهورية ورجال النيابة العامة في التحقيق في إحدى جرائم الصفقات العمومية حيث يحال مرتكب الجريمة إلى القضاء وفقا لإجراءات التلبس المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

والملاحظ عمليا أن جرائم صفقات العمومية المتلبس بها، تكون في الغالب جريمة الرشوة التي عادت ما يتم ضبط مرتكبيها متلبسا بناءا على اتفاق مسبق بين الضبطية القضائية والشاكي بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص[2]

ثالثا: محاكمة مرتكبي جرائم صفقات العمومية أمام القضاء الجزائي:ان مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية حيث يفصل القضاء فيها بعد المرور بمراحل التحقيق وبالتالي فالحديث عن المحاكمة يؤدي إلى البحث عن الجهة المختصة في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم(كما سنفصل فيه لاحقا في مسألة توسيع الاختصاص القضائي) وكذا كيفية تسيير المحاكمة الناشئة عنها، هذا نظرا لما جاء به قانون مكافحة الفساد من قواعد خاصة بشان الجهة القضائية الفاصلة في جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية[3]

1. سير المحاكمة الناشئة عن جرائم الصفقات العمومية: يخضع نظام المحاكمة أمام محاكم ذات الاختصاص الموسع(الأقطاب المتخصصة) للقواعد المقررة في القانون العام

[1] محمد امين زيان ,المرجع السابق , ص259

[2]قرميط أسامة ,الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق قانون جنائي ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,2013,ص65

[3] بثينة حبيباتي ,مرجع سابق ,ص51

والمعلوم أن المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية تتقيد بقواعد ومبادئ إجراءات معينة، اذ تقوم المحاكمة على مبادئ هامة بغية إحاطة المتهم بضمانات تكفل محاكمة قانونية عادلة، ولذلك اشترط القانون أن تكون جلسة المحاكمة تتم بصورة علنية وان تجرى المرافعة شفاهة، وان تتم المواجهة بين الخصوم في الدعوى، و أن يتم تدوين جميع إجراءات المحاكمة، كذلك ما يتعلق بإجراءات سير الجلسة الناشئة عن جرائم الصفقات العمومية فهي تخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]

تبدأ المحاكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوة من متهمين وضحايا وشهود ومسؤولين مدنيين إذا وجدوا والتأكد من حضورهم

ويتم التحقق من هوية المتهم أو المتهمين وتبليغهم بالتهمة الموجهة إليه والمواد القانونية المعاقبة عليها وبأمر الإحالة أو التكليف بالحضور حسب الحالة وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا سيق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة وبعد أن يقرر رئيس المحكمة علانية أو سرية المحاكمة بعد اخذ رأي النيابة، تبدأ إجراءات التحقيق في الجلسة باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، واستفساره حول كل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، ويتم مواجهته بالأدلة، ثم يتم سماع شهادة شهود الإثبات ثم شهود النفي، كما تسمع تصريحات الضحايا ويكون للنيابة الحق في توجيه الأسئلة المباشرة إلى المتهمين والشهود والضحايا، بالمقابل يواجه دفاع المتهمين ما يراه من أسئلة وذلك عن طريق رئيس المحكمة[2]

وعندها انتهاء التحقيق بالجلسة تسمع أقوال المدعي المدني في طلباته، وتقدم النيابة العامة طلباتها، وفي الأخير يأتي دور دفاع المتهم لتقديم مرافعته، ويحق للنيابة العامة والمدعي المدني الرد على الدفاع باقي الخصوم، لكن للمتهم محاميه دائما الكلمة الأخيرة، ثم يعلن الرئيس انتهاء المرافعات ويحدد تاريخ النطق بالحكم فيها أو أنه يقرر إصدار الحكم في الحال[3]

الفرع الثاني: تجاوز القواعد العامة في أحكام الإثبات والتقادم

تتميز الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الفساد عن تلك الناشئة عن جرائم أخرى بأحكام خاصة، مسارها في ذلك مثل الجرائم المنصوص عليها صراحة في المادة 65 مكرر5 من ق ع ، حيث اسند المشرع اختصاص متابعتها والنظر في جهات قضائية ذات اختصاص موسع، كما خص سير الدعوة العمومية في متابعتها بأحكام

[1] زوزو زوليخة ,المرجع السابق ,ص 167

[2] قرميط أسامة ,المرجع السابق ,ص66

[3] بثينة حبيباتي ,المرجع السابق ,ص 52

إجرائية مميزة، فافرد لها تدابير خاصة فيما يتعلق بمسالة الإثبات وكذا التبليغ عن جرائم الفساد وأخيرا فيما يتعلق بمسالة انقضائها عن طريق التقادم[1]

وهذا ما سنحاول التطرق إليه في مضمون هذا الفرع بتقسيمه إلى ثلاثة أجزاء الجزء الأول نخصصه لتأثير إثبات جريمة الفساد على قرينه البراءة، ونخصص الثاني لتشجيع التبليغ عن جرائم الفساد لاسيما جرائم الصفقات العمومية، في حين نخصص الثالث لصرامة قواعد التقادم في نطاق هذا الإجرام ذو الطبيعة الخاصة

أولا: انتهاك أصل قرينة البراءة عند إثبات جريمة فساد

لقد خص المشرع إثبات جريمة الإثراء الغير مشروع بخاصية قلب عبئ الإثبات ونقله إلى المتهم، لأنه بمجرد حدوث الزيادة معتبرة في الذمة المالية لموظف العام بمداخله المشروعة، ودون تبرير لذلك، تقوم قرينة قانونية بسيطة على حدوث الجريمة، على نحو يصبح فيه المتهم ملزما بإبداء أوجه دفاعه للتخلص من أصابع الاتهام الموجهة إليه عن طريق إثبات مصادر الدخول المالية التي تزيد عن الدخول المحددة في كشوف الرواتب التي بحوزته، في حين انه غير مطالب بذلك في نطاق جرائم قانون العام الأخرى،[2]

لأنه يتمتع من حيث الأصل بمبدأ قرينه البراءة المحمي عن طريق أقوى نص في المنظومة القانونية وهو النص الدستوري، بفعل سيطرة القرينة في الإثبات، حتى ولو كانت هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، لأنه بمجرد الزمن متهم تقديم دليل براءته يتم انتهاك أصل البراءة ولو بصفه جزئيه لان أصل البراءة شيء ممارسه الدفاع شيء ولو ارتبط المفهومان في جهة ما[3].

ثانيا: تشجيع التبليغ عن جرائم الصفقات العمومية

تبقى السياسة الجنائية مجرد حبر على ورق مالم تتخذ من جانب المشرع تدابير قانونيه لحمايتها، لكون أن سائر جرائم الفساد وبالخصوص جرائم الصفقات العمومية يرتكبها شخص محل اعتبار في نظر القانون الجزائي هو الموظف العمومي، كان هذا الأخير ذو نفوذ، يستطيع أن يتدخل لحماية نفسه أو حماية غيره، ومنافسه صرامة القانون، أو للتستر أحيانا على بعض جرائم الفساد التي ترتكب في بعض المؤسسات، طمعا في مقابل معين، الأمر الذي فرض تدخل المشرع بسياسة حمائية لإجراءات المتابعة، حرصه منه على ضمان عدم إفلات الجناة من

[1] محمد امين زيان ,المرجع السابق ,ص258

[2] محمد أمين زيان ،المرجع نفسه ،ص260

[3] نجيمي جمال ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ،دار الهومة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة ،الجزائر ،2018 ، ص64

العقاب، تتحقق الحماية الجزائية المنشودة، وذلك عن طريق تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد من جهة وقمع كل الأفعال عرقلة السير الحسن للعدالة من جهة أخرى هما سنحاول التطرق إليه.[1]

1. ضمانات حماية المبلغين عن جرائم الصفقات العمومية : يكفل المشرع الجزائري للمبلغين مجموعه من الضمانات، في الإجراءات والتدابير العملية بالقصد الحفاظ على أمنهم وسلامتهم، تتغير الإجراءات من حيث الصرامة حسب طبيعة الجريمة وخطورة المجرم وتتفاوت حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية، مما يتخذ من إجراءات في مرحله التحقيق لا يتطابق بالضرورة مع من يتخذ في مرحله المحاكمة وتتمثل هذه الضمانات في التدابير الإجرائية الخاصة بحماية المبلغين في حضر الكشف عن هويتهم وتغيير أماكن إقامتهم[2]

أ.مشروعية إجراءات الحماية: في سنه 2015 أضاف المشرع الجزائري بموجب الامر15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفصل السادس للباب الثاني المتعلق بالتحقيقات، صور إجراءات حماية الشهود والخبراء والضحايا في المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرره 28، وحصر نطاق التطبيق هذه الحماية في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، وقسم إجراءات الحماية إلى نوعين هما التدابير الحماية الإجرائية ، وتدابير الحماية غير الإجرائية[3]

ب. **أنواع تدابير الحماية وأحكامها:** هذه الحماية قد تكون حماية إجرائية غرضها منع فرص التعرف على شخصية الشاهد، بإخفاء هويته وعنوان إقامته حتى يدخل الاطمئنان في قلبه ويقبل على الشهادة، وقد تكون حماية أمنية بتوفير الحماية الجسدية لهو لأقاربه، بإبعاده من خطر أعمال الانتقام التي يمكن أن تصدر عن منظمة الإجرامية ضده أو ضد أفراد عائلته، وقد تكون حماية جنائية موضوعية كحماية لاحقة للإدلاء بالشهادة، ولاحقة لحصول الأذى لمعاقبة المتسببين في ذلك.

ب.1. تدابير الحماية غير الإجرائية: تتمثل أنواع تدابير الحماية غير الإجرائية حسب المادة 65 مكرر 2ق إج ج في:

-إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد أو الخبير

-ضمان الحماية الجسدية المقربة لشاهد أو الخبير مع إمكانية توسيعها لأقاربه

[1] محمد امين زيان، مرجع سابق ،ص267

[2] عمر شعبان ،حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية ،المجلد السادس، العدد 02،جوان 2020 ،ص108

[3] فريد روابح ,الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد ,مقال منشور قي مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ,جامعة محمد لمين دباغين سطيف,المجلد04,العدد02, 2020/1/8,ص2224

– منحه مساعدة اجتماعية أو مالية

–وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه

– تغيير مكان إقامته

–وضع رقم هاتفه الخاص تحت تصرفه

– تسجيل المكالمات الهاتفية التي يطلقها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة

–إذا كان الشخص المستفيد من حماية السجين يوضع في جناح خاص[1]

وبين المشرع نطاق تطبيق الحماية غير الإجرائية من حيث الأشخاص المستفيدين منها للسلطات والمراحل الإجرائية المختصة بها، حيث يستفيد من تدابير الحماية غير الإجرائية الشاهد والخبير والضحايا إذ كانوا شهودا، في قضايا الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة م 65 مكرر 19 ق إج ج وتبقى سارية المفعول إلى حين زوال الخطر الذي يهدد الشاهد أو الخبير، ولو بعد انتهاء الإجراءات بصدور الحكم إذا اقتضى الأمر

وقد ربط المشرع اتخاذ قرار تطبيق تدابير الحماية غير الإجرائية بشرط توفر أسبابها ومبرراتها، لكن لم يشترط تسبيب القرار[2]

ب. 2. تدابير الحماية الإجرائية: تتمثل أنواع تدابير الحماية الإجرائية حسب المادة 65 مكرر 23 ق إج ج في تجهيل هوية وعنوان الشاهد أو الخبير بعدم ذكر هويته الحقيقية، وذكر هوية مستعارة أو غير صحيحة في أوراق الإجراءات، وعدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير في ملف الإجراءات، استبداله بذكر مقر الشرطة القضائية التي تم سماعه فيها، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية وتتمثل بعض هذه التدابير في:

– أن يذكر قاضي التحقيق في محضر السماع الأسباب التي بررت إجراء التجهيل

– أن يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير للحفاظ على سريه هوية الشاهد ويمنعه من الإجابة على الأسئلة التي من شانها أن تكشف عن هويته الحقيقية[3]

[1] فريد روابح ,المرجع السابق ,ص2235

[2] سكوم حياة ,المرجع السابق ,ص10

[3] عمر شعبان , المرجع السابق , ص108

– إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط اخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، وفي هذه الحالة إذ لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا يعتمد عليها لوحدها كدليل للإدانة

ب.3. الحماية الجزائية: أمن المشرع حماية جزائية لاحقه بموجب ماده 65 مكرر 28 ق إج ج ، فعاقب على كشف هوية الشاهد أو الخبير بالحبس من 6اشهر إلى 5 سنوات وبغرامه من 50.000الى 500.000 دج وهي نفس العقوبة المنصوص عليها في ماده 45من ق و ف م في جريمة فعل الانتقام أو التهديد والترهيب ضد الشهود والخبراء والضحايا المبلغين.

وقد عزز مشروع تعديل 2019الماده 45 مكرر بإحكام حماية المبلغين عن قضايا الفساد من إي إجراء يمثل وظيفته أو ظروف عمله حيث يمكن اللجوء إلى قاضي الاستعجال من اجل وقف الإجراءات المتخذة ضده دون الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض.[1]

ج. حدود الإبلاغ عن جرائم الفساد: إن الإبلاغ عن جرائم الفساد للاستفادة من الإعفاء أو التخفيف في العقوبة، له حدود، فالقانون حتى ولو ألزم الموظفين العموميين بالإبلاغ تحت طائلة المتابعة الجزائية، ذلك من اجل تجريم عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، إلا أن هذا الأخير يجب أن لا يؤدي إلى المساس بسمعته الأشخاص المبلغ عنهم، خاصة إذا كانوا أبرياء، نظرا للمناصب الحساسة التي يشتغلونها، مما فرض على المشرع التدخل لتجريم كل إبلاغ غرضه الكيد منه هو ما سنحاول تطرق عليه باختصار[2]

ج. 1. تجريم عدم إبلاغ عن جرائم الصفقات العمومية:إن عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد خصوصا جرائم صفقات العمومية هي جريمة فساد بحد ذاتها، تساهم في تشجيع المساس بمؤسسات الدولة، على ضوء ذلك جرم المشرع فعل كل شخص وصل إلى علمه بأي طريقه كانت، بحكم وظيفته أو مهنته دائما أو المؤقتة، وقوع إحدى جرائم الفساد أو التحضير لها، ولم يبلغ السلطات عنها في الوقت الملائم، على حساب إفشاء السر المهني لان واجب الإبلاغ يبرر مثل هذا الإفشاء، لكن هذه الجريمة تفترض توفر صفه الموظف العمومي في مرتكب الجريمة، وهي من جرائم الترك(الامتناع)،الأمر الذي يترتب عنه عدم قيام الجريمة في حق من لم يشغل وظيفة عموميه، حتى ولو كان متأكدا من ذلك ولم يبلغ عنها هذا ما نصت عليه المادة 47من ق و ف م[3]

[1] عمر شعبان ,المرجع نفسه ,ص 108

[2] محمد أمين زيان , المرجع السابق , ص270

[3]خليلي لامية ,المرجع السابق , ص51

ج. 2. تجريم البلاغ الكيدي في جرائم الصفقات العمومية: جعل القانون 01/06 الموظف العمومي بين المطرقة الغليظة لواجب التبليغ ، وسندان تجريم الإبلاغ الكاذب ،كيدا من موظفي الدولة في نزاهتهم وشرفهم ،لما في هذا التبليغ الكاذب من تظليل للسلطات العامة وإزعاجها ،على نحو يقتضي الموازنة في ضبط القواعد التجريمية في مكافحة الفساد فقام في سبيل ذلك بتجريم البلاغ الكيدي في إطار هذه الجرائم وغيرها وهو نفس تسمية"الوشاية الكاذبة" في ق ع وقد جرمه ق و ف م في المادة 46.[1]

ثالثا :تقادم الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية

إن الدعوة العمومية ليست دعوه أبدية، بل تنشأ بوقوع الجريمة وتنقضي بإحدى أسباب انقضائها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وان كان الانقضاء الطبيعي للدعوى العمومية هو الفصل فيها بحكم نهائي في موضوعها، فان ثمة أسباب أخرى لانقضائها نص عليها المشرع في المادة 6 ق إج ج فأما الأسباب عموما لا تطرح إشكالات خاصة بالنسبة لجرائم الفساد إلا في ما تعلق منها بالتقادم، باعتبار أن المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية أوجد أحكام خاصة بتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم التي نجد من ضمنها بعض جرائم الفساد وذلك بإضافة المادة 8 مكرر التي تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال الإرهاب وتخريب وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.[2]

وهذا دون النص على جرائم صفقات العمومية التي تبقى خاضعة لمدة تقادم الجنح بصفة عامة فأنه من الأحسن لو أن المشرع أدرجها مع هذه الجرائم ومن ثمة لا تنقضي الدعوى العمومي المرتبطة بها بمرور مدة معينة خاصة لأنها لا تقل أهمية عن الجرائم المدرجة بنص المادة08 مكرر من نفس القانون بل وتشترك معها في خطورتها وذلك لارتباطها بالمال العام تحدي[3]

كما أن جرائم الصفقات العمومية لا تقتصر أضرارها وتبعتها على الضحايا فحسب بل أن خطرها يشمل الدولة ومؤسساتها والمال العام، ويمس كل طرفي الصفقة من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد والذي يعتبر القضاء والجزاء ضمانة هامة وفعالة لحماية حقوقه ومصالحه ، ولا شك أن انقضاء الدعوة العمومية في جرائم الصفقات العمومية بمرور ثلاث سنوات يؤثر لا محالة على فعالية هذه الضمانة

[1] محمد امين زيان ,المرجع نفسه ,ص271,ص272

[2] علة كريمة ,المرجع السابق ,ص 127

[3] محمد بكرارشوش ,المرجع السابق ,ص155

بعد استقرائنا لإحكام قانون الوقاية من الفساد والقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمسالة التقادم، توصلنا إلى أن جرائم فساد لا تتقادم في حالة معينة أنها تتقادم في حالات أخرى لكن بأحكام خاصة غير تلك المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

1. حالات عدم تقادم جرائم الفساد: هناك حالتين لا تتقدم فيها جرائم فساد وهما

أ.حالة تحويل العائدات الجريمة إلى خارج الوطن:نصت المادة 54 من الوقاية من الفساد على انه لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم فساد في حالة ما تم تحويل العائلات الجريمة إلى خارج الوطن

ب. جريمة الرشوة: كما تنص مادة8 مكرر من قانون الإجراءات على حاله أخرى لا تتقدم فيها جرائم الفساد، وهي عندما يتعلق الأمر بجريمة الرشوة فلا تنقضي الدعوة العمومية، بالإضافة الى عدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها[2].

2.حالات تقادم جرائم الصفقات العمومية : من غير الحالات السابقة ذكرها، تخضع جرائم الفساد لنفس أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

تطبيق الأحكام العامة للتقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية: اذا لم يتم تحويل عائدات جرائم فساد إلى الخارج وإذا لم تقترن بجريمة الرشوة، فان الجريمة تخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية

– تتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات، كون أن جرائم الصفقات العمومية تندرج ضمن الجنح وليس الجنايات التي تتقادم بعشر سنوات عدا جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية[3]

المطلب الثاني:خصوصية متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

نظرا للخطورة التي تشكلها جرائم الصفقات العمومية ،بأنها تهدد وتمس امن واستقرار الدولة اقتصاديا ،لذلك كان لزاما على المشرع أن يتصدى لهذه الجرائم بوضع جملة من الأحكام الخاصة من حيث إجراءات المتابعة ،حيث اسند اختصاص متابعتها والنظر فيها لجهات قضائية ذات اختصاص موسع (الفرع الاول) وكذا من حيث الأليات والأساليب الخاصة المستعملة في هذه الإجراءات (الفرع الثاني)والتي تستوجب علينا الدراسة للوقوف على

[1] خليلي لامية, المرجع السابق, ص 100

[2] تبون عبد الكريم , المرجع السابق ,ص148

[3] خليلي لامية ,المرجع السابق ,ص101

مدى فعاليتها وكفايتها في التصدي لمثل هذه الجرائم ،ومن ثم تحديد مدى اعتبارها ضمانا من ضمانات حماية الصفقات العمومية [1]

الفرع الأول:توسيع الاختصاص القضائي

تكيفا مع ما يتميز به الفساد من سرعة التحرك والانتشار ،واجه المشرع هذه الخاصية بتسهيل العمل الجهاز القضائي وجهاز الشرطة القضائية في ملاحقة جرائم الصفقات العمومية ، وذلك بتوسيع الاختصاص الاقليمي والنوعي

أولا:توسيع الاختصاص الإقليمي لقضاء النيابة والتحقيق والحكم

1. المحاكم ذات الاختصاص الموسع:في إطار الإجراءات الخاصة بالمكافحة الفعالة للإجرام الحديث المتسبب بالخطورة الكبيرة ومن بينه جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية خصوصا، نص المشرع الجزائري على جواز تمديد الاختصاص الإقليمي عن طريق التنظيم لبعض المحاكم، بالنسبة لوكيل الجمهورية (المادة 37-1 ق أج ج) ، وبالنسبة لقاضي التحقيق(المادة 40-1 ق إج ج) ، وبالنسبة لقاضي الحكم(المادة 329-5 ق إج ج). [2]وحدد المرسوم التنفيذي348-06 أربعة محاكم هي سيدي محمد وهران قسنطينة ورقلة، ويمتد اختصاصها إلى دائرة أوسع تشمل دوائر اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى، ونظم المشرع كيفيه نقل الاختصاص إلى الأقطاب الأربعة في المواد 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 ق إج ج ، وتم إخضاع جرائم الفساد إلى هذا الاختصاص القضائي الموسع بمقتضى المادة 24 مكرر 1 ق و ف م[3]

أ. تمديد اختصاص وكيل الجمهورية: خلافالما ورد في القواعد العامة فيما يخص الاختصاص الإقليمي فقد نصت المادة 2/37 ق إج ج بالتوسيع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بالنسبة لجرائم الفساد فدائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم

ممدده بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم06/348 الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية لمحكمه سيدي محمد ومحكمه قسنطينة ومحكمه وهران و ورقلة حاكم عدد من المجالس القضائية نفس التمديد يمكن إتباعه بالنسبة للنائب العام الذي يتبع له وكيل الجمهورية الممدود اختصاصه الإقليمي بموجب نفس المرسوم سابق الذكر،

---

[1] فريد روابح ،المرجع السابق ،ص2227

[2] محمد بكرارشوش، المرجع السابق ،ص115

[3] بثينة حبيباتي ،المرجع السابق ،ص51

إذ انه من الطبيعي أن يشمل اختصاصه الإقليمي دائرة اختصاص كافه المجالس التي ألحقت باختصاص وكيل الجمهورية التابع له.[1]

ألزمت المادة 40 مكرر 1 ق إج ج الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخبر فورا من طرف الضبطية القضائية الواقعة في دائرة اختصاصه الجريمة عن طريق أصل نسختين من إجراءات التحقيق كل ما تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع بان يرسل النسخة الثانية للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة المختصة[2]

ب.تمديد اختصاص قاضي التحقيق:الأصل في اختصاص قاضي تحقيق انه يمارس عملية التحقيق وفق القواعد المحددة في م 40 ق إج ج وهي: مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد المساهمين فيها أو محل القبض على احد المتهمين ولو حصل القبض بسبب أخر، غير أنه خروجا على القواعد المألوفة وفق ما حدده المرسوم التنفيذي 06-348 السابق الإشارة إليه،[3] الذي مدد الاختصاص الإقليمي لكل من قضاة التحقيق لمحكمه سيدي محمد، قسنطينة، وهران، ورقلة، لكن أحيانا يصبح اختصاص قاضي التحقيق وطنيا، يفوق ما حدده هذا المرسوم التنفيذي وذلك إذا كانت جرائم الفساد على شكل تبييض أموال أو جريمة منظمه، الأمر الذي يترتب عليه، إلزامية قاضي التحقيق المختص وفق للقواعد العامة أن يصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق ذو الاختصاص الموسع[4]

3. **تمديد اختصاص قاضي حكم**:يطبق على قاضي الحكم نفس الاستثناءات التي طبقت على كل من وكيل جمهوريه وقاضي تحقيق طبقا لنص المادة 329 ق إج ج أين أضيفت فقره ثانيه تنص على " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم"...

كما حددت المواد 2 و 3 و4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم06-348تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق تمديد بالنسبة للقضاة الحكم المحكمة سيدي محمد وقسنطينة و وهران و ورقلة[5] لم يتضمن ق إج ج نصوص تتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لتحويل القضايا المتعلقة بجرائم الفساد عندما تكون مطروحة أمام قاضي الحكم بالجهات القضائية العادية إلى قاضي الحكم أمام الجهات القضائية الموسعة ،

[1] بن دعاس سهام ،المرجع السابق ،ص 122

[2]قحموص نوال ،قواعد الاختصاص القضائي في جرائم الفساد ،مجلة دراسات في الوظيفة العامة ،العدد3 ،جوان 2015 ،ص3

[3]قحموص نوال ،المرجع السابق ،ص4

[4] بن دعاس سهام ،المرجع السابق ،ص 123

[5]عيمور خديجة، قواعد اختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد ،مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ،العدد2 ،ديسمبر2014 ،ص3

كما لم يتطرق في هذا الإطار لفكره" الأمر بالتخلي" المخول لقاضي التحقيق فما علاقة الحكم إذا بأن يصدر حكما بعدم الاختصاص إذا طرحت أمامه إحدى الجرائم وليس للنائب العام في هذه الحالة أي سلطه لإلزامه بذلك[1].

ب.القطب الجزائي المالي

في التعديل 2020لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 211 مكرر إلى 211 مكرر15منه تم تحول اختصاص القضاء في جرائم الفساد من جهوي إلى وطني، فبالنسبة للمتابعة والتحقيق استبدل الديوان المركزي لقمع الفساد بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي الذي يتكون من وكيل جمهورية ومساعديه وقضاة تحقيق، وبالنسبة لقضاة الحكم تختص محكمه سيدي محمد في قضايا الجنح ومنها جرائم الفساد باعتبارها كلها جنح، ومحكمه الجنايات بمجلس قضاء العاصمة في القضايا الجزائية لبعض أصناف الجريمة المالية شديدة التعقيد كجنايات الغش الضريبي مثلا[2].

حيث اختص القطب الجزائي المالي [3] بموجب المادة 211 مكرر من التعديل بالجرائم المالية شديدة التعقيد والجرائم المرتبطة بها والتي تتعلق بالفساد والغش والتهرب الضريبيين والتمويل غير الشرعي للجمعيات، جرائم الصرف وتلك المتعلقة بالمؤسسات المالية والبنكية

والجرائم المالية شديدة التعقيد عرفها التعديل في المادة 211 مكرر 3بأنها الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو جسامه أضرارها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو الاستعمال وسائل التكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل التحري الخاصة أو خبره فنيه متخصصة أو تعاون قضائي دولي

يشبه هذا الاختصاص ما كان ينص عليه المشرع الفرنسي سابقا في المادة 706-1 من ق إج ج التي تمنح الاختصاص الإقليمي الوطني لمحكمه الجنح بباريس في جرائم الفساد، الاختصاص الإقليمي لمحكمه الاختصاص الشامل (TGI)في الجرائم المالية والاقتصادية الشديدة التعقيد إلى دوائر اختصاص المجالس القضائية الأخرى وذلك بموجب المادة 704-2

[1] بن دعاس سهام ،المرجع نفسه ،ص 124

[2] فريد روابح ، المرجع السابق ،ص2228

[3] لتفصيل اكثر انظر الملحق رقم 1

حسب المادة 211 مكرر 6 من التعديل يرسل وكيل الجمهورية لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة نسخه من ملف إجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية للقطب الجزائري مالي، فإذا تأكد هذا الأخير أن القضية تدخل ضمن اختصاصها يطالب بالإجراءات في الحين، حيث يتخلى وكيل الجمهورية لمحكمه مكان ارتكاب الجريمة أو ذات الاختصاص الموسع عن الإجراءات إذا طالب بها وكيل الجمهورية للقطب الجزائري المالي[1]

كما يمكن لوكيل الجمهورية القطب الجزائي المالي أن يحقق تلقائيا في الجرائم التي تدخل في اختصاصه وتصل إلى علمه من بلاغ أي شخص أو من قبل الهيئات أو الإدارات أو المؤسسات[2].

ثانيا: توسيع الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية

يشمل تمديد كل من مجال البحث والمعاينة ومجال مراقبه الأشخاص والأشياء فعبد تعديل قانون مكافحه الفساد في سنه 2010 تم إنشاد ديوان المركزي لمكافحه الفساد الموجب المادة 24 مكرر و 24 مكرر 1 يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين له مهامهم ويمتد اختصاصهم المحلي إلى كافه التراب الوطني ، وكذلك بموجب المادة 16/7 من ق إج ج الساعة المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية إلى كافه التراب الوطني في بحث معينه الأنواع الستة للجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 16، اشترط في هذا الاختصاص الوطني إعلام وكيل الجمهورية المختص(الذي امتد اختصاصهم إلى دائرته) وخضوع ضباط الشرطة القضائية في عملهم لإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا[3].

ويمتد اختصاص الضبطية القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية إلى كافه الوطن في حاله ممارسه صلاحية بمراقبه الأشخاص والأشياء والأموال المتحصلة من ارتكاب جرائم أو المستعملة في ارتكابها، هذا التمديد أن يتوفر مبرر او أكثر للاشتباه في جريمة تبييض الأموال باعتبارها من جرائم الفساد، أو إذا كانت مرتكبه في إطار جريمة منظمة عبر وطنيه، كما لم يبين المشرع الجزاء المترتب عن الإخلال بالشروط المذكورة، خاصة وان الإجراء يمس حرمه الحياة الخاصة للأشخاص

في تعديل ق إج ج لسنة2020يتلقى ضباط الشرطة القضائية مكان ارتكاب الجريمة التعليمات الجمهورية لدى القطب الجزائي المالي[4].

[1] فريد روابح ،المرجع السابق ،ص2229

[2] فريد روابح ،المرجع نفسه ،ص 2229

[3]محمد بكرارشوش ،المرجع السابق ،ص131

[4] فريد روابح ،المرجع نفسه ،ص 2230

الفرع الثاني :الهيئات والأساليب المتخصصة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

لقد كان لعولمة الإجرام اثر على سياسة المتابعة الجزائية لبعض الجرائم منها جرائم الفساد، الأمر الذي حتم على المشرع تخصيص معامله جزائية خاصة كافية وفعاله لمواجهه هذه الأشكال الإجرامية الجديدة وذلك من خلال الهيئات والأساليب ،بالاحتكام لتقنيات جزائية متميزة حديثه تتماشى وطرق الإجرامية المتبعة،[1] وتبعا لذلك قام المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصة وهيئات للتحري عن جرائم الفساد بصفه عامه و جرائم الصفقات العمومية بصفه خاصة

أولا: الهيئات المتخصصة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

قام المشرع الجزائري أو بالأحرى السياسة العامة الجزائرية، وانتهجت فكره تأسيس وسائل لمكافحه الفساد ، من خلال استحداث كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته والديوان المركزي للوقاية والقمع الفساد [2]

1. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته:إن المشرع الجزائري لم يتعرض بالتعريف لهذه الهيئة ، واكتفى فقط بوصفها بالسلطة الإدارية المستقلة ، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 18 من ق 06/01 المعدل والمتمم، بقوله" الهيئة سلطه إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، الاستقلال المالي " وهو حرفيا ما جاءت به نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي06-413 المؤرخ في2006/11/22 المتعلق بتحديد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفيه سيرها[3].

1.1. **تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** حسب ما ورد بالمرسوم رقم 06-413 ، يتضح لنا أن الهيئة الوطنية مكافحه الفساد تتكون من عده أجهزة داخليه تتولى تسير والسعي لتحقيق أهدافها وبرامجها

وتزود الهيئة حسب نص المادة 07 من نفس القانون بأمانة عامه يتولاها أمين عام يسهل على التسيير المالي والإداري تحت سلطه رئيس الهيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي[4]

---

[1] كعيبيش بومدين ،اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ،مجلة القانون ،العدد7 ،ديسمبر2016 ،ص 298

[2] جنان فريدة ،المرجع السابق ، ص46

[3] كتون بومدين ،أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،المجلد الثاني ،العدد4 ،ص413

[4] كتون بومدين ،المرجع السابق ،ص415

- ✓ **مجلس اليقظة والتقييم**: يتكون مجلس اليقظة و التقييم من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحه الفساد والوقاية منه و 6 أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزهاتها وكفاءتها
- ✓ **مديريه الوقاية والتحسيس**: تتمتع مديريه الوقاية والتحسيس على مستوى الهيئة بدور فعال في المساهمة في التخفيض والوقاية من أعمال الفساد وذلك بالنظر إلى المهام المنوطة بها[1]

ب. دور الهيئة في مكافحة جرائم فساد ومنها جرائم الصفقات العمومية :تمارس هذه الهيئة مجموعه من المهام الصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية وتتنوع هذه الأخيرة بدورها بين إستشارية وتدابير إدارية

ب.1. التدابير الاستشارية: من التدابير الاستشارية التي تقوم بها هذه الهيئة

– اقتراح سياسة شامله للوقاية من ظاهره الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية

–استغلال كل معلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن التغيرات القانونية التي تسهل عمليه إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن تم تقديم توصيات بإزالته

–السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحه أعمال الفساد[2]

ب. 2. التدابير الإدارية: لعل أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها هذه الهيئة تكمن في عمليه تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظف وان كان هذا الإجراء يعد أهم المهام التي تقوم بهذه الهيئة[3] في سعيها للكشف عن أعمال الفساد كون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية الموظف المعنى في ظروف مختلفة وما يسمح بمقارنه البيانات الواردة في هذه التصريحات، إلى أن الملاحظة على المشرع الجزائري هو حصره فئة من الموظفين الذي يتعين عليهم تصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة حيث تتمثل هذه الفئة في كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وبهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي التصريحات الخاصة الممتلكات كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان رئيس المجلس الدستوري وأعضائها ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة[4]

[1] خليلي لامية ،المرجع السابق ،ص62

[2] زقاوي حميد ،المرجع السابق ،ص177

[3] جنان فريدة ،المرجع السابق ،ص48

[4] جنان فريدة ،المرجع نفسه ،ص 48،49

ج. تقييم دور الهيئة في مكافحه جرائم صفقات العمومية: منح المشرع الكثير من الصلاحيات كما رأينا سابقا قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحه الجرائم الصفقات العمومية

يتضح لنا أن اغلبيه صلاحيات المعطاة الهيئة هي ذات طابع وقائي وتحسيسي، الإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها كما أن سلطه الهيئة في تحريك الدعوى العمومية حاله معاينه إحدى جرائم الصفقات العمومية مقيدة إلى حد بعيد[1].

خلاصه لذلك نقول أن المتأمل للإحصائيات المتعلقة بالفساد بالأخص جرائم الصفقات العمومية يلاحظ انه رغم التزايد المستمر في الآليات والمجهودات الكبيرة التي بذلت في هذا الشأن فقد فشل المشرع بعض الشيء في إنشاء هذه الهيئة، فهو إن أنشاها لغاية مكافحه الفساد إلى انه لم يمنحها الاستقلالية الكافية على اكبر قدر ممكن بل جعل نشاطها حصريا ينصب على بعض الهيئات والمؤسسات المعدودة.

وما يبرهن ذلك هو الفضائح التي تطال بالملاحقات والمتابعات القضائية لعدد من الوزراء وممثلي الدولة بإبرامهم لصفقات مشبوهة وتورطهم في العديد من قضايا الفساد هو مستدعى محاكمته ومتابعتهم جزائيا مما يثبت أن الهيئة لا تقوم بعملها كما ينبغي، بل تمارس سياسة الكيل بمكيالين اتجاه جرائم الفساد المرتكبة من طرف بعض المسئولين الكبار في الدولة، واغلب قضايا الفساد في الصفقات العمومية لم تقم الهيئة باكتشافها وإنما اكتشفت من طرف هيئات أجنبية[2].

وكتقييم لمجمل ما يمكن أن نسرد هذه الملاحظات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذه الهيئة

– إن مهام هذه الهيئة يغلبه الطابع الاستشاري والتحسيسي

–محدودية الدور الرقابي للهيئة

– تقييد سلطه الهيئة في تحريك الدعوى العمومية[3]

لعل أهم النقاط السلبية أيضا التي تسجل عن المشرع الجزائري، تكمن انه جعل هيئه مكافحه فساد في نطاق رئاسة الجمهورية وان التبرير القائل بان هذا الأمر سيمنح الهيئة القوة من ملاحقه الأسماء الكبيرة وتواجه كل الخصوم، مردود عليه لان هيمنه السلطة التنفيذية على الهيئة تحد من استقلاليتها باعتبار أنها تفرض رقبتها على السلطة التي هي أصلا خاضعة لها فهذا غير مقبول منطقيا، فكيف لها أن تكون خصما وحكما في أن واحد؟

[1] كتون بومدين، المرجع السابق ،ص 416

[2] بن بادة عبد الحليم ،المرجع السابق ،ص 99،100

[3] جنان فريدة ،المرجع السابق ، ص48

وكيف يمكن ضمان حياتها ونزاهتها حال رقبتها على السلطة التنفيذية التي هي من قامت بتعيين أعضائها؟[1] الشيء الملاحظ أيضا، أن الهيئة تفتقر وسائل الردع ، الشيء الذي تستطيع فعله إذا رأت أن الوقائع تشكل جريمة مراقب عليها، تقوم بإرسال ملف المعلومات إلى وكيل الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، ويحق له عدم تحريكها لأنه غير مجبر قانونا، كما يجب عليها أن تقدم تقريرا سنويا للنتائج التي توصلت إليه ويشمل تقرير أيضا وضع التفاصيل جديدة حول تعزيز السياسة الجنائية التي تطبقها البلاد في مكافحه الفساد، ولكن الواقع لا يبرز هذا الدور الفعال بحيث لا توجد تقارير ولا تدابير جنائية جديه، كل ما في الأمر أنها تقدم حصيلة القضايا المتعلقة بالفساد الأمر الذي يدفعنا إلى القول إنها تحولت إلى هيئه إحصاء لا أكثر[2].

2.الديوان المركزي لقمع الفساد

أحدثه المشرع الجزائري دعما لسياسة مكافحه الفساد فهو يقوم إلى جانب الهيئة بتنفيذ استراتيجيةالحكومة في الوقاية من الفساد و مكافحته [3]هو جهاز شرطي وطني متخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد عموما وجرائم الصفقات العمومية خصوصا وذلك بموجب الأمر رقم10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي انشأ الديوان المركزي لمكافحه الفساد حيث تنحصر أساسا البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي[4]

جاء في المادة 24 مكرر من هذا الأمر" ينشأ ديوان مركزي لقمر الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد" ولم يتوقف المشرع الجزائرية عند هذا الحد، بل بين تشكيله هذا الديوان وتنظيمه كيفيه سيره[5]

2. أ. الطبيعة القانونية لديوان المركزي

لم يحدد الأمر رقم10-05 الطبيعة القانونية للديوان، وان أحال ذلك على التنظيم، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد كيف هذا الجهاز على انه مصلحه مركزيه عملياتية الشرطة القضائية وهذا ما جاء في نص المادة 2 من المرسوم السالف الذكر[1]

---

[1]خليلي لامية ،المرجع السابق ،ص 73

[2]ادريس كزو ، السياسية الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع أهم التعديلات , مال منشور في المجلة الجزارية للحقوق والعلوم السياسية ,المركز الجامعي تيبازة ,العدد03 ,جوان 2017 ،ص 333

[3]خليلي لامية،المرجع السابق ، ص 73

[4] حماس عمر ،المرجع السابق ،ص 261

[5] قسمية محمد ، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري و التحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري , مال منشور في مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية ,جامعة محمد بوضياف المسيلة ,المجلد الثاني ,العدد09,مارس2018، ص1219

وبهذا فان الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي لا يصدر أراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، وإنما هو الجهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبه القضاء مهمة الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيه إلى العدالة، قد أحسن المشرع عندما الحق الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلاليه عن السلطة التنفيذية[2]

لكن الجدير بالذكر إن عدم تمتع بالشخصية المعنوية، خاصية تجعل للقول بالاستقلالية المالية للديوان محل التساؤل، لان أهم نتيجة تترتب على الشخصية المعنوية هي الذمة المالية المستقلة الأمر الذي لا يتوفر عليه الديوان في هذه الحالة، مع ذلك قال المشرع عنه بان له الاستقلالية في عمله وتسير فأنا له ذلك ولا يتمتع بشخصيه معنوية[3]

2. ب. صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد جاء المرسوم الرئاسي11-426 ، على تحديد و تفصيل الصلاحيات التي أوكلت إلى هذا الديوان، وذلك يظهر خاصة من خلال مادتين 5 و 22 اللتان أجملتا الصلاحيات والمهام المنوطة أو الموكلة لهذا الديوان في النقاط التالية:

- جمع كل معلومات تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه واستغلاله
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيه للمثول أمام الجبهة القضائية المختصة تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحه الفساد وتبادل معلومات
- اقتراح سياسة من شانها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة[4]

الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها جاءت متنوعة فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان المشار إليه سابقا لقيام كل مصلحه بما كلفها القانون[5]

2. ج. تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

يتكون الديوان المركزي من الهياكل التالية:

---

[1] زقاوي حميد ،المرجع السابق ،ص 197

[2] خليلي لامية ،المرجع نفسه ، ص73،ص74

[3] كتمون بومدين ، المرجع السابق ، ص474

[4] خليلي لامية ،المرجع السابق ،ص ص78

[5] تبون عبد الكريم ،المرجع السابق ، ص145

- ✓ **الديوان:** يساعد رئيس الديوان خمس(5) مديري الدراسات، يكلف بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعه تحت سلطه المدير العام
- ✓ **مديريه التحريات:** تكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد
- ✓ **مديريه الإدارة العامة:** تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية[1]

2. د. كيفيه سير الديوان المركزي لقمع الفساد

بين المرسوم 11-426 في الفصل الرابع منه كيفيه سير ديوان المركزي للقمع الفساد من خلال المواد 20 ،19، 21،22

حيث وضح هذا المرسوم من خلال المادة 19، أن ضباط الشرطة القضائية المشكلة لهذا الديوان يخضعون أثناء ممارسة نشاط إلى أحكام القانون الإجراءات الجزائية كذا القانون 06/01 ، كما انه بإمكانهم في سبيل القيام بمهامهم في البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية، استعمال كل وسائل منصوص عليها في التشريع الساري المفعول[2]

كما يمكن للديوان الاستعانة بمساهمه ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الشرطة القضائية الأخرى، وضرورة التعاون في ما بينهم عندما يشاركون في نفس التحقيق في مصلحه العدالة، كما تبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم و يشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق[3].

ثانيا:أساليب التحري الخاصة بالكشف عن جرائم الصفقات العمومية

إن البحث عن جرائم الصفقات العمومية لا يكون فعالا ومنتج لأثاره إلا إذا كان بوسائل متزامنة مع تطور الإجرام، ويستعملها مختصون يدركون جيدا كيفية توجيهها، ولاعتبار أن جرائم الصفقات العمومية من الجرائم المنتشرة بكثرة وفي كل المجالات، فان من أهم ميزاتها هو طبعه السري معرفه الموظف بكيفية التلاعب بالوظيفة واستغلال الثغرات الموجودة للتكسب منها، [4]لذلك وجب على الضبطية القضائية من اجل نجاح وسلامه الإجراءات القيام بالإجراءات الصحيحة وفي الوقت الصحيح مع استغلال كل ما شأنه إلى وجود أو إثبات جريمة معينة من جرائم الصفقات العمومية.

[1] خليلي لامية ،المرجع نفسه ،ص 74

[2] كتمون بومدين ، المرجع السابق ، ص417

[3] زقاوي حميد، المرجع السابق ، ص199

[4] العربي نصر الدين ،اساليب التحري في جرائم الفساد ،دراسات في الوظيفة العامة، جامعة سعيدة ،العدد4،ديسمبر 2017،ص139

ومن ثم يظهر لنا بجلاء أهمية أساليب التحري الخاصة سواء تلك المنصوص عليها القانون الإجراءات الجزائية أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لذا وجب علينا التعرض بالشرح لها، وتوضيح كيف يمكن التوفيق بين هذه الوسائل التي تتم خلسة، تحميه من معنى الاعتداء على الحريات الحقوق خاصة للأفراد، خاصة وان الحرية الخاصة والشخصية للأفراد، وسرية المراسلات مضمونة ومحمية دستورية، وبين الوصول إلى الحقيقة[1]

1-مفهوم أساليب التحري الخاصة ومدى شرعيتها

يقصد بأساليب التحري بصفه عامه بأنها تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصدرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي تجري بمراعاتها عند إجراء التحريات حتى تتحقق أثارها تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان[2]

ويعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت رقابه وإشراف السلطة القضائية، بغية التحري عن الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين

ولخطورة هذه الجرائم على توازن المجتمع وتنميته، وعلى فعالية الوظيفة الإدارية وتسييرها في الدولة حددت المادة 56 من القانون06/01 على سبيل المثال بعض من أساليب التحري الخاصة[3]

مدى شرعية أساليب التحري الخاصة

يتضح من خلال التعريف السابق مدى خطورة هذه الإجراءات حرمه الحياة الخاصة ، إلى أن المشرع قد حسم الأمر ورجع مصلحه الدولة والمجتمع على مصلحه الفرد في احترام حياته الخصوصية والذي يعتبر احد الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للأشخاص الطبيعية[4].

رغم انقسام الفقه إلى مؤيد و معارض لاستخدام هذه الأساليب، فالحق في الخصوصية ينتهي عند حد الاعتداء على الغير ولاسيما إذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة من جرائم الفساد والتي تمس بهيبة الدولة ونظامها العام ككل، وفي هذه الحالة يجوز الخروج على هذا الحق لان الدولة بصدد خطر داهم، مصلحه الدولة والمجتمع يتمثل في الكشف عن الجريمة و تعاقب المجرمين وهي الأولى بالرعاية والاعتبار

[1] بن دعاس سهام ،المرجع السابق ،102

[2] كعيبيش بومدين ،المرجع السابق ،ص300

[3] قرميطأسامة،المرجع السابق ،ص47

[4] كعيبيش بومدين ،المرجع السابق ،302

وفي مقابل ذلك وضع المشرع ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب الجديدة في التحري كما اضفى حماية قانونيه تكفل حرمه الحياة الخاصة للأفراد[1].

2- أنواع أساليب التحري الخاصة

تتنوع أساليب التحرر الخاصة بينما هي مذكورة وفق إجراءات الجزائية لاسيما المادة 65 مكرر 5، وكذا ما هو مذكور في قانون الوقاية من الفساد ومكافحه في المادة 56 منه، وتتمثل أساسا في التسليم المراقب للعائلات الإجرامية، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أو ما يعرف بالترصد الالكتروني التسرب أو ما يعرف بالاختراق.

2. 1. أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

2. 1. 1. مفهوم التسليم المراقب : هو الأسلوب الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 وهو من الأساليب المستحدثة التي لم ينص عليها المشرع سابقا في القانون الإجرائي، غير انه نص عليه في قانون مكافحة التهريب وهذا في المادة 40 منه[2]، أما في قانون مكافحة الفساد لقد عرفته المادة 2 ف ك بأنه" الإجراء الذي يسمح للشحنات غير مشروعه ومشبوهة بالخارج من الإقليم الوطني أو مرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه إما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص الصريح، لكنه أشار إليه في نص المادة16 مكرر من ق إج ج من خلال ذكر عبارة" ... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[3]"

غير أن الإشكال المطروح في هذا المجال يتمثل فيقصر المادة 16 مكرر ق إج ج هذا الأسلوب الجديد في التحري على الجرائم الخطيرة المبينة في نفس المادة وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات الجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا دون جرائم الفساد، رغم أن المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد قد اعتمدته ضمن إجراءات التحري الجديدة إلا أننا نعتقد في هذا المجال أن المشرع الجزائري، قد وقع في سهو من خلال عدم إشارته لجرائم الفساد في المادة 16 مكرر باعتبارها إحدى الجرائم التي يطبق فيها هذا الأسلوب، ولعل ذلك يرجع إلى موقع المادة 16 مكرر

[1] حاحة عبد العالي ،الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مرجع سابق ،ص255

[2] العربي نصر الدين، المرجع السابق ،ص149

[3] قرميط أسامة ،المرجع السابق ،ص49

وفحواها والذي جاء بأحكام جديدة لا تطبق على جرائم الفساد بخصوص تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن بعض الجرائم[1]وهو الذي جعل المشرع يلتبس عليه الأمر ويستثني جرائم الفساد.

2. 1. 2. أنواع التسليم المراقب

- ✓ **التسليم المراقب الوطني:** يقصد به مراقبة سير الشاحنة المحملة بالبضائع الغير مشروعة المشبوهة على طول خط سيرها، لمعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين بشحنها داخل إقليمها الذي ترتكب فيه الجريمة،[2]أو ترسل من خلاله إلى دولة أخرى خارجه، وان تقام المراقبة من قبل السلطة المختصة بطريقة سرية بالتنسيق مع مصالح الجمارك، سواء كانت تهريب البضائع المحظورة إلى تراب الوطن أو إلى بلد أجنبي، فإذا تم التسليم إلى التاجر الرئيسي المرسلة إليه، ألقي القبض عليه وعلى المشاركين معه متلبسين بحيازة البضائع المحظورة بعد الكشف عن كل العناصر المشاركة[3]
- ✓ **تسليم المراقب الدولي:** إن التسليم المراقب على المستوى الدولي هو السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دوله ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إيجاد عملية الضبط ليتم على إقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط اكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو يسهل فيها توفر الأدلة القانونية اللازمة لأدانته أمام القضاء[4]
- ✓ **التسليم المراقب النظيف:** يقصد به أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية الغير مشروعة بمواد أخرى شبيهه بها مشروعة أو الاستبدال الجزئي للشحنة الغير مشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة الطريق مع بقائه تحت المراقبة.[5]

وعليه مما سبق نستنتج أن المشرع لم يولي التسليم المراقب أهمية كافية، بالنظر إلى عدم تحديده النصوص القانونية لشروطه وإجراءاته، كما لم يبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العمليات تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الإفراد وحريات الأساسية دون رقيب.[6]

---

[1] حاحة عبد العالي ،الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 258

[2] خليلي لامية ،المرجع السابق، ص 83

[3] زقاوي حميد ,المرجع السابق ,ص249

[4] حاحة عبد العالي ،الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 258

[5] حماس عمر ،المرجع السابق ،ص283

[6] خليلي لامية ،المرجع السابق ،ص 49

2. 2. أسلوب الترصد الالكتروني

2. 2. 1. مفهوم الترصد الإلكتروني :يسمى هذا الإجراء أيضا بإعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور وهو وسيله من وسائل الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 ق و ف م ثم تلا ذلك باستحداث نص المادة 65 مكرر 5 إلى مكرر 10 والذي سماها بالترصد الالكتروني، وعليه لكي يتضح لنا هذا العنصر ينبغي علينا دراسته من حيث المفهوم وكذا شروط تفعيله[1] يعرف هذا الأسلوب على انه تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبسا[2]وهو ينقسم إلى ثلاثة أساليب، أسلوب اعتراض المراسلات وأسلوب تسجيل الأصوات وكذا أسلوب التقاط الصور، وتبعا لذلك يتعين علينا تبيان مفهوم كل نوع على حدا .[3]

أسلوب اعتراض المراسلات: هي مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجميع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة ويعتبر اعتراض المراسلات أنه أسلوب يمس بحرية الأفراد حيث انه يكون دون علم ورضي المجني ،ويكون على شكل مراقبة التسجيلات ونسخ المراسلات[4]

وفي هذا المقام ينبغي التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الخط الهاتف تحت المراقبة، فهذا الأخير يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية، بينما الأول هو وسيلة تحري خاصة تتم دون علم ورضا صاحب الشأن[5]

أما **تسجيل الأصوات** يقصد به تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها الشخص بصفه سرية من مكان خاص أو عام

وتتم هذه الطريقة بوضع الرقابة على الهواتف أو تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع مكبرات أصوات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة[6]

---

[1] العربي نصر الدين، المرجع السابق ،ص151

[2]كيبيش بومدين ،المرجع السابق ،ص304

[3]قرميط أسامة ،المرجع السابق ،ص63

[4] العربي نصر الدين، المرجعنفسه، ص 151

[5]خليلي لامية، المرجع السابق، ص83

[6] بثينة حبيباتي ، المرجع السابق ،ص 47

في حين أن **التقاط صور** فيتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها، أو بمعنى آخر أنها عملية تقنية تتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 5 ق إج ج.

2. 2. 2. شروط وإجراءات صحة الترصد الالكتروني: نظرا للحساسية التي يعرفها أسلوب اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور من خلال المساس بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، فالمشرع الجزائري نص على جملة من القيود والشروط لممارسة إحدى الصور السابقة الذكر تتمثل في ما يلي[1]:

✓ **الشروط الشكلية:** تتمثل في ما يلي

– **صفة القائم بالعملية:** وهو وجوب أن يقوم بهذا الإجراء ضابط من ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فلا يمكن القيام بهذا الإجراء عون من أعوان الشرطة القضائية، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب البطلان في حال عدم توفر إحدى هذه الشروط غير أنه لا يقع البطلان عند اكتشاف جريمة عرضية، فيقوم الضابط بتحرير محضر على ما توصل إليه من نتائج[2]

– **الإذن القضائي:** يتم هذا الإجراء بناءا على إذن من وكيل الجمهورية وهذا في حاله التحريات الأولية، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فان العملية تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة وعدم حصول على إذن قضائي يترتب عليه بطلان الإجراء[3]

–**تحضير محضر عمليات:** أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المأذون له المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمع البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العملية والانتهاء منها[4]

✓ **الشروط الموضوعية:** وتتمثل فيما يلي

[1] كعيبيش بومدين ،المرجع السابق ،ص 305

[2] العربي نصر الدين ،المرجع السابق ،ص154

[3] نجيمي جمال ،المرجع السابق ،ص472

[4] قسمية محمد ،المرجع السابق ،ص1221

–نوع الجريمة: يجب أن تتم عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من اجل التحري والكشف عن جرائم محددة على سبيل الحصر، ذلك بموجب المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ومنها جرائم الفساد[1]

-الأماكن المسموحة للقيام بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: لم يحدد المشرع الجزائري بقية الأماكن التي يجوز فيها هذا الأسلوب ، واكتفت المادة 65 مكرر5 ف 2 من ق إج ج بالنص على أماكن عامة أو خاصة دون ذكر أي استثناء، على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع استثناء كعدم السماح بأي شكل من الأشكال الدخول إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، محلات ذات الطابع المهني للأطباء أو الموثقين أو المحامين، سيارات النواب والمحامي[2].

– **التسبيب:**وهو الإفصاح عن السبب، أي تسبيب الأمر بالمراقبة فهو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، حيث أن اشتراط التسبيب، يعني ضمانيا وجوب أن يكون هذا الأمر مكتوبا، بحيث لا يجب أن تكون هذه الأسباب مفصلة ولم يشترط القانون والدستور قدرا معينا من التسبيب، ومؤدى شرط تسبيب الإذن فاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أن تبين السلطة المختصة بإصدار الإذن بطريقه واضحة ومحددة الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدتها لإصدار هذا القرار[3]

تكمن أهميه التسريب انه يعد السلطة المختصة بتسبيب الإذن باعتراض المراسلات ذات الأهمية البالغة وبالتالي فهو يشكل قيد على تلك السلطة وضمانه يتعين مراعاتها لمصلحة المدعى عليه بالالتزام بعاده التبصر قبل اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير[4]

وأخير أو بناءا على ما سبق تجدر الإشارة أن إدراج المشرع لهذا الأسلوب الخاص بالتحري ولاسيما في جرائم فساد الحساسة بهذا الشكل، بدون توضيح ولا شرح، ولا حتى تعريف موضح لمفهومه، يحد من فعاليته وقيمته، أن جهل المكلفين بالتحري والبحث عن الجرائم التي تكتشف بهذا الأسلوب قد يؤدي إلى عدم اللجوء إليه– رغم أهميته– فغياب المعرفة السابقة بإجراءاته، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية لم تتعرض له لا تعريفا ولا تطبيقا، يصعب من عمله وكذا ممارسته وتطبيقه.

[1] كعيبيش بومدين ،المرجع السابق ،ص 306

[2] خليلي لامية ،المرجع السابق ،ص 85

[3] خليلي لامية ،مرجع نفسه ،ص 86

[4] بن دعاس سهام ،المرجع السابق ،ص 127

ذلك أن أمر تطبيق مثل هذه الآليات الجديدة والمستحدثة في المنظومة التشريعية الجزائية الجزائرية، لا يستدعي التفصيل بموجب النص القانوني الدقيق والملم بكل الجوانب الآلية فحسب، بل يتطلب التفصيل الدقيق والشرح الوافي للآلية وشروط إعمالها وظروف تطبيقها، وكذا التدريب التطبيقي المكثف للتحكم في تقنياتها وفنياتها وإجراءاتها، كضمانة لفعاليتها في الكشف والتحري عن جرائم الفساد إجمالا، والتي تمتاز بالتعقيد والمعروف عن جناتها بالدقة والحذر[1]

2. 3. أسلوب التسرب(الاختراق)

التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل القانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 في المواد من 65 مكرر 11 إلى مكرر 18من ق إج ج بالإضافة إلى المادة 50 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولكن تحت تسميه أخرى هي الاختراق[2]

لم يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسرب أما المشرع الجزائري فتدارك الأمر بموجب القانون رقم06/22 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي خصص فصلا كاملا لهذا الإجرام تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفه إلى شروطه وإجراءاته[3]

2. 3. 1. مفهوم التسرب :يقصد بالتسرب انه تقنية من التقنيات التي تتطلب كفاءة عالية ودقه، أي تقنية التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، وبهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، وكشف أنشطته الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب وتقديم نفسه على انه فاعل أو شارك معهم[4]

2. 3. 2. اهداف التسرب: يمكن حصرها في

-إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم

- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن يشكل ذلك تحريضا على ارتكاب الجرائم طبق النص المادة 65 مكرر 12 ف 2ق إج ج ، وتعتبر هذه الفكرة مفتاح الوصول إلى الحقائق وأهداف العملية في أسرع وقت ممكن

-كسب ثقة أكبر الجماعة الإجرامية

---

[1] نجيمي جمال ،المرجع السابق ،ص 475

[2] كعيبيش بومدين ،المرجع السابق ،ص 306

[3] قسمية محمد ،المرجع السابق ،ص1222

[4] حاحة عبد العالي ،الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ،مرجع سابق ،ص 259

-معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة والمتعلقة بالنقل والاتصال والتخزين وغيرها وذلك من خلال استعمال وسيلة الحيلة والتسرب، بغرض ضبط الفاعلين مع المساهمين معهم[1].

2. 3. 3. شروط إجراء عملية التسرب

✓ **الشروط الشكلية:** تتعلق الضوابط الشكلية بما يلي

-**تحضير التقرير**: حسب المادة 65 مكرره 13 من ق إج ج يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية ويراعى في إعداد هذا التقرير احترام مراحل العملية كاملة وإيراد جميع المعلومات ذات صلة بهذا الأفعال التي استدعت تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في الجريمة من أسمائهم وألقابهم، وتحديد الكيفيات التي تم بها مخادعة الجناة وعليه يتناول التقرير مجريات عملية التسرب من بدايته إلى نهايته[2]

-حصول على إذن بالتسرب:هو أمر قضائي رسمي صادر من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص، بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص حسب الحالة (تلبس، تحقيق) يتعين أن يتحصل عليه ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب

تنص المادة 65 مكرر 11ق إج ج عندما تقتضي ضرورات تحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5، يجوز لوكيل الجمهورية خارج أوقات تحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد 65 مكرر 11

كما يتضمن الإذن تحديدا لمدة عملية التسرب يمكن أن تتجاوز أربعه أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية،[3] ويجوز للقاضي الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

-هوية المتسرب: يقوم بعمليه التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية يسمح لضابط عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14ق إج ج ، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا عن ارتكاب الجرائم غير أن المشرع الجزائري قد منعهم من إظهار هويتهم الحقيقية في أي مرحلة من مراحل التسرب لكي يضمن أمن

[1] خليلي لامية ،المرجع السابق ،ص 87

[2] قرميط أسامة ،المرجع السابق ،ص 64

[3] نجيمي جمال ، المرجع السابق ،ص 476

وسلامة ضابط الشرطة القضائية المأذون لهم التسرب، وذلك لما يشكله هذا الإجراء من خطر على أمنهم وسلامتهم، ضف إلى ذلك المحافظة على سرية مرحلة التحري عن الجريمة،لذلك يعاقب القانون كل من يكشف هويته أثناء عمليه تسرب وذلك حسب المادة 65 مكرر 16 ف2[1]

✓ **الشروط الموضوعية**: تتمثل الضوابط الموضوعية في

نوع الجريمة: حيث يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المحددة، حيث أن المشرع حصر استعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التحري والتحقيق في تلك الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، منها جرائم الفساد حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقبته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب[2].

التسبيب: يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي، من ثم يجب إظهار الأدلة القانونية الموضوعية التي تسمح بأجراء عملية التسرب وذلك بعد تقدير العناصر المعروضة من طرف ضابط الشرطة القضائية

وإذا ما توفرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فإن الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب على منح الإذن بمباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتياد أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية فانه عمل يتميز بدرجه كبيره من الخطورة، ولهذا فإن المشرع الجزائري وفر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، وسمح له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا جزائيا من أجل تسيير عملية التسرب، وألزمه باستعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشفه الهوية الحقيقية للعضو المتسرب[3].

[1] خليلي لامية ،المرجع السابق ،ص 88

[2] كعيبيش بومدين ،المرجع السابق ،ص 307

[3] نجيمي جمال ،المرجع السابق ، ص278

المبحث الثاني :الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد بين الصعوبات والتحديات

لا احد يتصور اقتصادا بلا تجاوزات ولا يوجد هناك مجتمع واحد في العالم اثبت خلوه من ظاهره الفساد، والجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، فقد تأصلت وتجذرت فيها، حتى أصبحت من المسلمات، ومن الأمور الجد طبيعية، وكأنما المواطن الجزائري أصبح متأقلما ومتعايشا معها، فهذه الظاهرة في الجزائر ليست بالظاهرة الجديدة إنما هي الظاهرة القديمة المتجددة في كل مرة تظهر بصورة معينه أكثر سواد من ذي قبل، وهذا ما يوثقه تلك الأخبار اليومية التي تتداول عن حالات الفساد والرشوة التي مست كل القطاعات من بنوك إلى شركات ..إلى قطاع التربية والجامعات.. لكن هذه الأخبار تكتفي بالقضايا التي يمكن رصدها قانونيا لصغرها، أما القضايا الكبرى الأخطر المتعلقة بالمحسوبية واستغلال النفوذ وكذا الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي يصعب رصدها مع ما تسببه من مساس بالصالح العام، وكذا قضايا الرشوة وتبديد المال العام وسوء إدارة الثروة وهذا راجع لضعف آليات المتابعة وتداخل عوامل عدة تطوي ملفات الفساد طيا لمجرد اكتشافها[1].

المطلب الأول :واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته

أولا: الوتيرة المتنامية لآفة الفساد في مجال الصفقات العمومية

لم تكن الجزائر في موضع أفضل من دول العالم التي استشرى فيها الفساد، بمختلف أنواعه مستوياته، لكن الغريب أن الأمر أصبح يمثل حاله مرضيه فعليه في الجزائر، وأصبحت الظاهرة في الفترة الأخيرة تطغى على كل مجالات دون استثناء، حيث تعد الرشوة واستغلال النفوذ مظهر لما يعرف بالفساد الاقتصادي والإداري، بالإضافة إلى الإجراءات البيروقراطية وسوء إدارة القطاع العام، والاختلاسات وغسيل الأموال والتغاضي عن ملاحقات قضايا الفساد، فحسب بعض التقارير فان الجزائر من البلدان اقل تنافسيه في إفريقيا بسبب الرشوة وسوء التسيير[2] ، حيث احتلت وصنفت في المرتبه112 من بين 182 دولة في تقييم منظمه الشفافية الدولية وهذا لسنه2017، وهي نقطه ضعيفة جدا في تقييم هذه المنظمة ،فمن خلال هذا المؤشر نجد أن الجزائر تقبع في مكانها ضمن مجموعه البلدان المتأخرة في هذا المجال وهو ما يعني في نظر واضعي هذا المؤشر ومن يهمهم الأمر من مستثمرين

[1] سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد و الرشوة ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة لمين دباغين ،سطيف 2، ديسمبر 2018،ص130

[2] بن حركو غنية ،حراث محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مقال منشور في مجلة التنوير، جامعة قسنطينة ،العدد 06،جوان2018،ص278

وشركات أجنبية أن النظام العام في الجزائر يشجع على إقصاء المنافسة و هذا الأمر يؤدي إلى نفور وعزوف الشركات الأجنبية من الاستثمار في الجزائر[1]

يرتكز الفساد في الجزائر على المجالات التالية: العقود الحكومية بتخصيصها إلى جهات تفتقد الكفاءة،مما يؤدي إلى عدم الالتزام والتلاعب بالعقود خاصة عقود المحروقات، توزيع الخدمات والمرافق مثل الأراضي التي تمنحها الحكومة بشكل غير متكافئ وجائر في كثير من الحالات الإيرادات الحكومية التي يمكن تخفيضها من خلال تقديم رشوه للموظف العام مثل الإيرادات الجبائية، المناصب العليا ومناصب العمل وفق مبدأ الوساطة والمحسوبية وتبادل المصالح، ناهيك عن الرشوة واستغلال النفوذ.[2]

وقد احتل" نهب المال العام" المرتبة الأولى من حيث أكثر أشكال الفساد انتشارا ويعتبر هذا الشكل من أخطرهم في الفساد الذي يعرف بالفساد الكبير لأنه اعم واشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمه لارتباطه بالصفقات الكبرى[3]

أ –أهم مجالات انتشار الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية : تعتبر القطاعات الأكثر فسادا في الجزائر قطاع البناء والإشغال العمومية، قطع المياه والنقل ، قطاع الصحة الذي يعيش فسادا لا نظير له

1–الفساد في القطاع الإنشاءات: إن قطاع الإنشاءات المتعلقة بالبناء والهياكل القاعدية(إنشاء الطرق، الجسور، الاتصالات...) يتميز لبعض الخصائص تجعله أكثر عرضه لممارسات الفساد أكثر من القطاعات الأخرى مثل: المنافسة الكبيرة للحصول على العقود وحاجه المشروع للموافقة والمصادقة عبر مستويات رسميه كثيرة، لكون بعض المشاريع فريدة من نوعها مما يجعل عمليه مقارنه الأسعار أكثر صعوبة.

إن الفساد في قطاع الإنشاءات قد يؤدي إلى خسائر مباشره بسبب عدم مطابقة المشاريع البناء المواصفات والمقاييس، ويتم الفساد في قطاع الإنشاءات من خلال التأثير على كيفيه منع الصفقات العمومية الطريقة الأكثر مباشره هي التأثير من اجل منح العقد للطرف المرغوب فيه من خلال مفاوضات مباشره دون أي تنافس من أهم الطرق المستعملة في تفضيل منافس على الأخر تظهر في العناصر التالية:

–اللجوء إلى إجراء الصفقات التفاوضية لمنح العقد مباشره(العقد بالتراضي)

–الإعلان عن المنافسات في صحف صغيره غير مقروءة، وقد يتم هذا الإجراء قصد الاستجابة لطلب نشر.

---

[1] سايح فطيمة ، دور الفساد المالي والإداري في انبثاق الحراك الشعبي في الجزائر، مقال منشور في مجلة التكامل الاجتماعي ،جامعة الجزائر 3،المجلد 07،العدد3،سبتمبر 2019، ص 42

[2] مهديد فطيمة ،فطيمة حاجي ،متطلبات نجاح مكافحة الفساد والفقر في الجزائر في ظل الحكومة ، مقال منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ،جامعة برج بوعريريج ،العدد 02 ،ص123

[3] سياح فطيمة ، المرجع السابق ،ص 42

– الإعلان في الصحف، مع أملأن لا يراه احد الحد من تدفقات راغبين في التنافس، وتقديم العرض للمقاولين الذين تم الاتفاق معهم قبل ذلك وغيرها من الطرق[1]

الجدول التالي يوضح تطور حجم جرائم الرشوة والمبالغ المخصصة لها على المستوى الوطني

السنة	نوع الرشوة	المبالغ المرصدة لها
1988	صفقات تجارية واستثمارية غير مشروعة	26 مليار دولار
1996	عرض 2266 ملف	7.9 دولار
1998	فضيحة مؤسسة سيدار	18 مليار دولار
2000	فضيحة مركب الحجار	
2003	فضيحة الخليفة	15دولار أي مايعادل1532 مليار دج
2007	قضية سونطراك	لم يعلن عنها
2009	قضية البنك الوطني الجزائري	287 مليار دولار
2011	قضية الطريق السيار شرق غرب	12 مليار دولار

2– الفساد في مجال الصحة: هذا النوع من الفساد يمنع المواطنين البسطاء من العلاج وقد يهدد حياه الناس،فالفساد كما يقول رئيس منظمه الشفافية الدوليةالفساد لا يملأ جيوب النخبة السياسية والمالية فقط، ولكنه يحرم الناس العاديين من خدمات مهمة مثل حصولهم على الدواء

يتميز المجال الصحي بعده خصائص تجعل كل انظمه صحية معرضه للفساد سواء كانت قطاعات عموميه أو خاصة في البلدان الغنية أو الفقيرة، تتمثل هذه الخصائص في:

– يتميز تسير وإدارة النظام الصحي بالتعقيد، القرارات التي يتخذها المسير تتم عاده في ظل ظروف عدم التأكد، المسير لا يعلم بدقه عدد المرضى الذين سيستقبلهم مستقبلا ولا يستطيع أن يعلم بطبيعة الأمراض وبنوعيه الأدوية الأكثر فعاليه، قد يكون خطر الفساد اكبر في حاله وجود ظروف استعجاليه(حدوث الكوارث الطبيعية مثلا أو

[1] ناجي بن حسين ،الفساد أسبابه أثاره واستراتيجيات مكافحته–إشارة لحالة الجزائر–،جامعة منتوري قسنطينة ،ص19

نتيجة حروب أو أوبئة) حيث يتم التعاقد بسرعة دون القيام برقابه كافيه حول صلاحيات الأدوية والمعدات التي يتم تسلمها[1]

وهو ما أظهره مؤخرا وفي ظل تفشي وباء كرونا الذي كشف عن النقائص الفاضحة في هذا القطاع من سوء تسيير وعدم مسؤولية وإهمال المسيرين ونقص في المعدات واتضح جليا ذلك في الحالة المزرية لمستشفياتنا رغم المبالغ الضخمة والصفقات الكبرى التي كانت تخصص لإصلاح المستشفيات.

ب- أسباب الفساد في مجال الصفقات العمومية

تتعدد أسباب انتشار الفساد في هذا المجال وتزداد عند توافر الظروف التي تسمح له بالتفشي ممكن حصرها فيما يلي:

-تمتع المسئولين الحكوميين(العموميين) الحرية واسعة في التصرف، وبقليل من الخضوع للمساءلة، هؤلاء يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصيه عن طريق قبول الرشوة من الشركات أو المواطنين نظير حصول على امتيازات واستثناءات[2]

-تدني مستوى الأجور لدى الموظفين الحكوميين: أن خلال انخفاض مستوى دخل الموظف ليجعله عرضه للفساد ويعزز انتشاره حيث يضطر هؤلاء الموظفين إلى تقبل رشاوى من اجل تحسين مستواهم المعيشي، وتامين احتياجات اليومية، وعليك أن إدارة الشؤون المالية في صندوق النقد الدولي تحذر من مخاطر التخفيض الشامل الأجور الخدمة المدنية الذي يمكن إن يفضي إلى ارتفاع في السلوك الفاسد[3]

-غياب قوانين رادعة لمحاربة الفساد : رغم وجود مجموعة قوانين لمكافحة الفساد إلاأن هذه القوانين لا تطبق بحذافرها وتشوبها جملة من النقائص التي يستغلها أصحاب النفوذ لمصالحهم الخاصة [4]،فنحن في بلادنا نجد أن المفسدين هم الذين يصوغون القوانين التي تتماشى مع مصالحهم.

- ضخامة حجم بعض المشاريع الحكومية وخاصة تلك التي تتطلب نفقات ومصاريف كبيره تغري الموظفين الطامعين إلى جانب أرباح طائلة

- ضعف المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته في الجزائر أدى إلى غياب قوة الموازنة المهمة في المجتمع الجزائري، مما ساعد على تفشي ظاهره الفساد واستمرار نموها

[1] ناجي حسين، مرجع سابق ، ص20

[2] مهديد فطيمة ،فطيمة حاجي ، مرجع سابق ، ص124

[3] لحين فريد ،المرجع السابق ،ص 201

[4] سايح فطيمة ، المرجع السابق ،ص 43

– ضعف الوعي لدى المواطنين وتخوفهم من الإبلاغ عن الفساد[1]

– انخفاض المخاطر المترتبة على الانغماس في السلوك الفاسد، فالعقوبة المنصوص عليه في القانون الجزائري لا تشكل رادعا على ارتكاب الأعمال الفاسدة، ناهيك عن أن ضعف الإشراف الحكومي بعيد كل البعد عن المطلوب، وكذا إضفاء الطابع الشخصي على العلاقات الاقتصادية، فمن الصعب معاقبه شخص ما على سوء التصرف إذ كان هناك تصور عام بان الأشخاص الآخرين، بما في ذلك كبار المسئولين يفعلون نفس الشيء ولا يتعرضون للمساءلة والخضوع للمحاكمة مما يعني انتشار أوسع وفترة انتعاش أطول للفساد[2]

ج– الصعوبات التي تواجه مكافحه الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر

إن أسباب تفشي ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية التي تعرضنا لها سابقا راجع لعدة صعوبات أهمها:

1–الصعوبات القانونية والسياسية: إن مواجهه الفساد يظهر جليا من الناحية القانونية القمعية والوقائية وكذلك من الناحية السياسية حيث تتداخل السياسة والاقتصاد والقانون أحيانا لتوفير غطاء لعمليات الفساد، مما يشكل عائق نحو تفعيل المواجهة الجنائية لهذا الفساد[3]

– الصعوبات القانونية: تتمثل في الصعوبات المرتبطة بأجهزة هيئات مكافحه الفساد في كون إنشاء هذه الهيئة لكن بمهام معطله فرغم انه تم النص على إنشائها بموجب القانون 06 /01 إلى أن مهامها ظلت معطله إلى غاية 2011، بعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد وبآمرة من السلطات التنفيذية كما أن استقلاليه الهيئة نصيا لم يفيدها في شيء، فهي فعليا توجد في وضعيه تبعية للسلطة التنفيذية– تخضع لأوامرها وتعليمها–ومحاسبتها تتبع لقواعد المحاسبة العمومية ميزانياتها تسجل ضمن شمولات الميزانية العامة

والهيئة أيضا لا تتمكن من إحالة قضايا الفساد إلى العدالة إلا بالمرور على وزير العدل، وهو مؤشر قوي على عدم استقلاليتها من الناحية الوظيفية و الموضوعية، وهو الأمر الذي سيرها إلى مؤسسه شكليه غير فاعله، مقيده بنصوص القانون 06/ 01 الذي لا يلزمها إلا بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية ولا تكلف نفسها عبء إشهار تقريرها ونشره في الجريدة الرسمية أو في موقعها الخاص[4].

---

[1] مهديد فطيمة ،فطيمة حاجي ،المرجع السابق ،ص 124

[2] سايح فطيمة ، المرجع نفسه،ص42

[3] عبد اللاوي جواد ،المواجهة الجنائية لجرائم الفساد –الصعوبات و التحديات–،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد الرابع،العدد01،مارس 2019 ،ص312

[4] شهيدة قادة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقاتها :إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنقاذه، مدير مركز بحث القانون المقارن ، جامعة تلمسان ،جوان 2019 ،ص 5

– الصعوبات السياسية: تستلزم مكافحه الفساد إرادة سياسيه صادقه لكن الواقع خلاف لذلك فغياب القدوة السياسية أي ضعف الإرادة لدى القادة السياسية لمحاربة الفساد خصوصا وان الفساد الحقيقي يمس الدولة في هيئاتها التشريعية من خلال برلمانييها وهيئاتها المركزية والمحلية والمنتخبين المحليين ونخبتها السياسية، هذه الآفة شبه رئيس وزراء الهند بالنمل الأبيض الذي ينتشر ببطء ويصل إلى كل مكان التي تستوجب معالجتها من أعلى هرم السلطة إلى الأسفل.

فبالرغم من تعهد السلطات وعلى أعلى المستويات بمتابعة المتورطين في قضايا الرشوة واستغلال النفوذ وكذا منح امتيازات غير مبررة عموما نهب المال عام ،بحيث تنادي بالديمقراطية ودولة القانون ،لكن بدون تجسيد فعلي وحقيقي لها على ارض الواقع ،والدليل على ذلك وجود العديد من الوزراء وكبار المسؤوليين على رأس المتورطين في قضايا الفساد [1].

إن مسالة مكافحة الفساد ليست بالمسالة البسيطة التي يمكن وضع حلول لها بسرعة، بل أنها تتطلب تكاثف جهود كل القطاعات المجتمعية الدولة(الحكومة والتنظيم التشريعي والقضائي، المجتمع المدني) ولا يمكن تحقيق نتائجها بصوره فوريه هل يجب التخطيط للمادة المتوسط والبعيد لمواجهه منتظمة ومتدرجة لهذه الظاهرة فبالرغم من توفر دوافع القوى الداخلية(فواعل المجتمع) والخارجية لأحداث التغيير في السياسة الوطنية لمكافحه الفساد فان محصله ما تم انجازه في الجزائر لم تكن مرضيه، ولم تسعف التعديلات الدستورية والقانونية المتتالية في حلحلة الوضع، ولا ورشات إصلاح الدولة والعدالة بدت كافيه لصنع التحول المأمول في استراتيجيه مقاومه هذه الآفة، بل على النقيض من ذلك، زادت وتيرتها واستأصلت في دواليب السلطة ومفاصلها، بالصورة لم يعد معها مقبول الاستمرار في سياسة إيهام الشعب بسداد المسعى الإصلاحي، وانه بات مطلوب السير إلى مسار إصلاح قاطرته انبعاثا من إرادة سياسيه جادة وصادقه لبناء دوله فعاله تتسم بالمسائلة والشفافية ومتأتية من قناعة راسخة في تفعيل هذا الإصلاح الحقيقي في ظل تعظيم دور المؤسسات السياسية والإدارية والإيمان بحتمية استقلال القضاء وهيئات مكافحه الفساد النشرة التوعية المجتمعية بإشراك قوى المجتمع المدني لتحجيم هذا الداء الفتاك

ثانيا تحديات الإستراتيجية الوطنية لمكافحه الفساد

إن معرفة الصعوبات التي تعترض عملية مكافحه الفساد في مجال الصفقات العمومية تتطلب رفع التحديات لإنجاح هذه المواجهة وذلك من خلال دراسة علميه واضحة لهذه الجرائم وتفعيل دور شركاء الحماية في المسار

[1] لحين فريد ،المرجع السابق ، ص202

الجنائي والإداري والاجتماعي لتجاوز هذه الآفة ذات البعد الخطير على استقرار وأمن الدولة وذلك من خلال عدت أليات نعرضها عل النحو التالي:

1- أخلقة الممارسة الاقتصادية والإدارية والقضائية: يقصد بأخلقة الممارسة المهنية وضع قواعد سلوكيه للمهنيين أين كان صفاتهم قد تكون اقتصاديه أو إدارية أو سياسيه أو قضائية، أن أخلاقيات الممارسة الاقتصادية يلتزم بها المتعاملون الاقتصاديون للعمل في شفافية[1]

2- دعم دور وقدرات أجهزة الرقابة والقضاء في مكافحه الفساد: يمثل القضاء حجر الزاوية للمواجهة الجنائية للفساد والذي يتطلب من المكلفين بهذا المرفق بذل الجهد اكبر لتحمل هذا العبء الثقيل ويقع على عاتقه المسؤولية كبيره في عدم الخضوع في أية ابتزازات أين كانت لأجل النطق بأحكام لصالح الشفافية والعدالة، لكن بعيدا عن هذه الأفكار التي تبدو مثاليه اقرب منها للواقعية فان التفعيل دور القضاء يتطلب تحصين القاضي بدرجه أساسية لأجل مواجهه هذا الداء[2]

3- مشاركة المجتمع المدني و وسائل الإعلام في مكافحه الفساد: إن ضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام بما يمكن المواطنين من إبداء أرائهم والتعبير عن أفكارهم في انتقاد الأوضاع، يمكن المجتمع المدني من اطلاع الرأي العام بما يحصل تعليم المعلومات وما يعد من تقارير ودراسات، يتمكن الشعب من مراقبه السلطة وتقييم مسارها ففي حاله توفرت المجتمع المدني الشروط المؤسسية والتشريعية يمكنه أن يقوم بالمهام التالية

-التوعية الاجتماعية: تفشت في أوساط المجتمع مفاهيم ناتجة عن تفشي الفساد وتغلغله حتى في البنية الثقافية للمجتمع، وعليه فانه أمام المجتمع المدني دورا أساسيا في خلق ثقافة مناهضه للفساد معززه لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع باستغلال كافه الوسائل والفعاليات، وان لا يتم التركيز فقط على الطبقة المثقفة والقادرة على التحليل والنقاش

- الضغط والتعبئة والتأثير: أن تلعب دورا مهما بالضغط من اجل إقرار قرار من خلال الحكومة مطالبتها بنشر معلومات حول قضايا الفساد و قوانين مشدده أو المبادرة إلى عرض تدابير وبرامج إصلاحية على الحكومة والضغط من اجل تنفيذ برامج للإصلاح الحكومي في الأداء المؤسسات أو في الخدمات العامة والمشاريع

-الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية في مجال مكافحه الفساد[3]

[1] عبد اللاوي جواد ،المرجع السابق ،ص318

[2] شهيدة قادة، المرجع السابق ،ص8

[3] سمير شوقي، المرجع السابق ،ص 138

– تقديم المساعدة القانونية واللجوء إلى القضاء: وذلك لتقديم نوع من الحماية للمواطنين السواء أولئك الذين يقعون ضحايا الفساد أو الذين يقومون بفتح الفساد والمفسدين الذين قد يتعرضون للأذى،وذلك إما بتقديم المنشورات القانونية لهم أو رفع الدعاوى لهم أو الترافع عنهم أمام المحاكم،كما يجب أن ترفع منظمه المجتمع المدني الدعاوى القضاء، ضد الجهات التي تتأكد من فسادها باعتبارها معنية بالحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه

–إعداد الدراسات والبحوث: و التي من خلالها تسلط الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاع العام مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات ومستوى الأجور المكافآت، مدرسه التشريعات واللوائح بهدف تطويرها وتحديثها من اجل أن تصبح أكثر فعالية في الحد من الفساد وظواهره وأساليبه، وبما يوائم بين التشريع المحلي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول وعلى رأسها الاتفاقية الدولية مكافحه الفساد[1].

4– تشجيع الإبلاغ عن الفساد: ذلك عن طريق تثمين دور الضحية والشهود والمبلغين فالفساد ليس جريمة بدون ضحية بل انه قد تتعدد ضحاياه إلى كل المجتمع، والاهتمام بدور الضحية في ألية التنفيذ يمكن استباق أي سلوك جنائي ، حاليا أصبحنا نتحدث عن علم مستقل هو علم الإجرام الذي بدوره يعنى بعلم الضحية، وهذا عن طريق إبراز دور الضحية في مجال تحريك الدعوى ويساهم توازن المصالح والقوى في وقف الفساد، فالشركات التي لم تتحصل على الصفقة يمكن أن تشكل إليه للرقابة والتدخل والمطالبة القضائية والإدارية ويتعين في نفس الأمر توفير حماية للشهود والمبالغين عن هذه الجرائم وذلك عن طريق آليات قانونيه[2]

أخيرا يمكن القول انه لا يمكن محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية بمعزل عن التكاثف والتعاون والتنسيق ما بين مختلف الجهات المعنية،لا يمكن محاربه الفساد في الصفقات العمومية باستعمال المنع والقوانين، لان غلق الأبواب لا يعني أن المشكلة قد حل، وان العلاج ليس في الترسانة الهائلة من القوانين الرادعة للفساد، إنما هو إعادة ترتيب الدولة برمتها، اليهود للعلم مكانته وللخلق مكانته، إن ما فسد بعمق، لا تصلحه برامج و خطط إنعاش، مهما بلغت من الضخامة، إن الأمر يحتاج إلى الرجال والمخلصين، إن مستقبل الإصلاح جميل ولو كان حاضره قبيح، فلاشيء يوهن مناعة الدولة ضد الفساد كفساد الأفكار والأخلاق و موازين العدل واختلال الخطط والسياسات العمومية

[1] مريم مالكي ،عمر كعيبيش ،أثر الفساد في تحقيق التنمية المستدامة في دول المنطقة العربية –قراءة في واقع التجربة الماليزية في مكافحة الفساد والدروس المستفادة –، مال منشور في مجلة دفاتر المتوسط ،جامعة باجي مختار ،عنابة ،العدد09،ديسمبر 2018،ص100

[2] سمير شوقي ،المرجع السابق ،ص139

الفساد المالي والإداري خطير ولكن ما هو اخطر منه هو فساد الأفكار الخطط والبرامج والمناهج، فلا يمكن محاربة الفساد دون إصلاح نظامنا للإدارة الاقتصادية والسياسية والمؤسسية، فالفساد الحقيقي والأخطر، هو وجوده داخل السير العادي للإدارة و التحلل في السياسات العامة التي تخدم مصالح معينة

المطلب الثاني :التجارب الدولية في مجال مكافحه الفساد والدروس المستفادة منها

هناك بعض الدول التي خاضت تجارب هامة في مكافحة الفساد الإداري بأساليب مختلفة واستطاعت من خلال جهودها أن تقضي عليه أو تخفض من معدلاته ومن بين تلك الدولة ماليزيا وسنغافورة

حيث أولت الحكومة الماليزية أهمية كبيرة في مجال مكافحة الفساد لخطورة الآثار التي تترتب عنه في ظل غياب النزاهة والشفافية، وما يمكن أن يسببه من التداعيات السلبية عن الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع

أيضا التجربة السنغافورية التي تعد من التجارب الرائدة والناجحة التي استطاعت بها أن تخفض من درجات الفساد أو تقترب من القضاء عليه

لذا نستعرض في هذا المطلب هاتين التجربتين الناجحين في مجال مكافحة الفساد من خلال عرض الإستراتيجية المتبعة من قبل كل من الدولتين ذلك لاستخلاص الدروس ومحاولة الاستفادة منها

الفرع الأول :الإستراتيجية الماليزية لمكافحة الفساد الإداري والاقتصادي ودعم الشفافية

سنت ماليزيا العديد من القوانين وأنشأت العديد من المراكز والأجهزة، وعقدت العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحه الفساد، وهذا من اجل خفض مستوى الفساد وتحسين مؤشراته[1]

1- قوانين مكافحه الفساد في ماليزيا: مر قانون مكافحه الفساد في ماليزيا بعده مراحل أخرها كان قانون أخلاق العمل في الإدارات والمؤسسات وذلك في سنه 1997 الذي الغي قانون مكافحه الفساد الصادر سنه 1961 بعدها صادقت ماليزيا سنه 2008 على اتفاقيه الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحه الفساد تأكيدا على نية الجادة في مكافحة جميع أشكال الفساد، وفي نفس السنة عرضت الحكومة الماليزية على البرلمان مشروع قانون جديد لمكافحة الفساد "قانون هيئة مكافحة الفساد الماليزية" الذي ألغى قانون مكافحة الفساد لسنة 1997 ،ليصدر بعدها مجموعة من القوانين الأخرى الخاصة بتشجيع التبليغ عن حالات الفساد محاربه الفساد في مجال المشتريات الحكومية وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وضمان استقلال القضاء

[1] مريم مالكي ،عمر كعيبيش ،المرجع السابق ،ص 95

أ- في مجال تبلغ عن المخالفات: في أفريل 2010 إجازة الحكومة الماليزية القانون الجديد لحماية المبلغين إلا أن ما يعيب هذا القانون هوانه يعطي الحماية فقط للمخبرين الذين يقدمون معلومات سريه للحكومة، سحب الحماية فورم في حال كشف المعلومات لطرف ثالث

ب- في مجال حوكمة الشركات: في عام 2004 أطلق رئيس الوزراء السابق عبد الله بدوي الخطة الوطنية للنزاهة NIPو معهد النزاهة في ماليزيا، حددت الخطة الوطنية للنزاهة خمسه أهداف رئيسيه تشمل الحد من الفساد وسوء استخدام السلطة وزيادة كفاءة تقديم الخدمات العامة وتعزيز حوكمة الشركات، معهد النزهة في ماليزيا مسئول عن تنفيذ هذه الخطة عن طريق تنظيم ندوات وورش عمل للمواطنين والشركات لتشجيع المشاركة في أعمال مكافحه الفساد[1]

ج- في مجال استقلال القضاء: كما عرضت الحكومة مشروعي قانوني جديدين بشان القضاء، ما هما قانون لجنه أخلاقيات القضاة لعام 2008 لتأدي بالقضاة الذين ينتهكون قانون آداب مهنه القضاء وكذا مشروع قانون لجنه التعيينات القضائية لعام 2008 الاختيار القضاة بشكل شفاف

2- الآليات المؤسسية لمحاربه الفساد في ماليزيا: تتمثل في

أ- مكتب الشكاوى العامة: PCB تأسس هذا المكتب في عام 1971، كقناة للجمهور لتقديم الشكاوي الرسمية ضد الدوائر الحكومية والوكلاء موظفين الخدمة العمومية الذين يمارسون أعمال غير مشروعه، وقد تعززت وظيفته ومسؤوليته أكثر في القانون الخاص بإدارة التنمية، وهو عبارة عن نظام الشكاوى عبر الانترنت، ويعمل الى حدد ما مثل مكتب المظالم، حيث يمكن الجمهور تقديم شكاوي ضد الإدارات والوكالة التابعة للحكومة الماليزية التي تتورط في قضايا الفساد والرشوة، ويمكن للمواطنين تقديم الشكوى على الانترنت أو من خلال خط للشكاوي، كما أقام مكتبا متنقلا متكاملا للشكاوى في مناطق مختلفة في البلاد، من اجل تمكين الجمهور في ابعد نقطه من تقديم شكوى من ضد مرتكبي جرائم الفساد

ب- الأكاديمية الماليزية مكافحه الفساد: تم الإعلان عن إنشائها في ديسمبر 2003 وتعتبر الأولى من نوعها في منطقه أسيا والمحيط الهادي، أنشأت وكالة مكافحه الفساد لغرض تقديم تدريب متخصص للضباط من ماليزيا و بلدان مجاورة في مجال مكافحه الفساد والترويج لأفضل الممارسات في مجال التحقيقات والرصد والمكافحة

ج- معهد النزاهة الماليزي: انشأ من أجل تنفيذ خطة النزاهة الوطنية، عمله البحث والتخطيط والتنفيذ والتنسيق

[1] بن الطيب علي ،مهلول زكرياء ،قراءة للتجربة المالزية في سبيل مكافحة الفساد الإداري والاقتصادي ودعم الشفافية والنزاهة ، مقال منشور في مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ،جامعة فرحات عباس ،سطيف ،العدد03،جوان 2018 ،ص320 ,ص321

والمراقبة والتقييم لمختلف آليات مكافحه الفساد، ومنذ إنشاءه شارك في العديد من الدورات مع الهيئات المهنية، كما نظم العديد من المؤتمرات كمؤتمر الأخلاقيات والنزاهة في عام 2005

د- الهيئة الملكية لمكافحه الفساد في صفوف الشرطةPDRM

هـ-اللجنة البرلمانية المختارة للنزهةPSC :تضم اللجنة البرلمانية المختارة للنزاهة 12 عضوا، وتسمح لأعضاء البرلمان من التحقيق في حالة الفساد و إساءة استغلال السلطة، تظهر على تطبيق مدونه قواعد أعضاء البرلمان، لتجنب صورتهم في ممارسات الفساد، رفقا لتقرير العالمي للفساد 2008 الذي تصدره منظمه الشفافية الدولية فان اللجنة البرلمانية المختارة للنزهة في ماليزيا تبدو الجهود جد معتبره في مجال مكافحه الفساد في مختلف أشكاله[1]

3تفعيل الحوكمة الالكترونية: تضم البوابة الرسمية للحكومة الماليزية my gouvernementعلى الانترنت وصلات إلى خدمات المناقصات الحكومية والخدمات الحكومية المختلفة لتسهيل وصول رجال الأعمال للمبادئ التوجيهية والنماذج الخاصة بالتسجيل والترخيص والتصاريح، وثمة بوابه أخرى عن الانترنت ألا وهي نظام الدعم الالكتروني لترخيص الأعمال، في 2005 إنشاء البنك المركزي موقع على شبكه الانترنت لتسهيل الاستجابة السريعة للجمهور لخدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في المسائل ذات الصلة بالقطاع المالي، كما ان لديه القدرة على تشجيع المخبرين للكشف عن الفساد في القطاع المالي[2]

4-إطلاق برامج خاصة بمكافحة الفساد في الإدارة: من أهم البرامج المعتمدة من طرف الحكومة الماليزية في مكافحه الفساد داخل الإدارة في تمثل في

أ- برنامج (سباي) لمكافحه الفساد: هو برنامج يناهض أساءه استخدام السلطة العامة والممارسات الفاسدة ويسعى لتعزيز المسائلة والشفافية في القطاع العام

ب- برنامج (بيمودا) لمحاربه البيروقراطية: انشأ سنه 2007 من طرف رئيس الوزراء السابق عبد الله بدوي بهدف تسهيل الإجراءات الإدارية ومعالجه البيروقراطية في تقديم الخدمات العامة لجميع المواطنين بحيث يسمح هذا البرنامج بتحديد وتقييم العقبات البيروقراطية وتقديم توصيات لمعالجه هذه المشاكل وتبسيط العمليات والاجراءات الخاصة بالاستثمار والتجارة في ماليزيا عن طريق تحسين الخدمات الحكومية، قد ساهمت هذه الاستراتيجيات

[1] بن الطيب علي ،مهلول زكرياء ،المرجع السابق ،ص ،319،320

[2] مالكي مريم ،عمر كعيبيش ،المرجع السابق ،ص97

بشكل ملحوظ في القضاء على العديد من المشاكل المتعلقة بالفساد، ورفعت من مستوى التنمية بالشكل الذي جعل ماليزيا من أكثر الدول تقدما[1]

الفرع الثاني : التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد

على عكس العديد من الدول الأسيوية، نجحت سنغافورة في الحد من ظاهرة الفساد ،وقد تجلى ذلك في حسن الأداء المستمر للعديد من المؤشرات منها مؤشر الشفافية ،وهذا النجاح في حقيقة الأمر يمكن أن ينسب بنسبة كبيرة إلى الإرادة السياسية للحكومة من خلال حكومة حزب العمل الشعبي، وقد ساعد أيضا على ذلك حجمها الصغير من حيث عدد السكان والاستقرار السياسي والاقتصادي

فالإرادة السياسية أنتجت قانونا فعالا، ونظام التقاضي يتميز بالحيادية والصرامة والمهنية، إضافة إلى الاعتماد على جميع مؤسسات الدولة كشريك في هذا النسيج الذي كان هدفه مكافحة الفساد لقد كانت من بين أول الإجراءات التي قامت بها الحكومة السنغافورية لمواجهة الفساد التركيز أولا على المستويات العليا من الحكم والخدمة المدنية وذلك عن طريق

أولا: انشاء مكتب التحقيقات في مكافحه الفساد:

تم إنشاء هذا المكتب منذ سنة 1952 لكن تم تفعيله سنه 1959 مع وصول لي كوان يو إلى رئاسة الوزراء، ويعتبر هذا المكتب هيئة مستقلة عن الشرطة، تقوم بالتحقيق في وقائع الفساد سواء في القطاع العام أوالخاص،ويرأس هذا المكتب مدير يتبع لرئيس الوزراء مباشرة، يمكن إيجاز دور هذا المكتب في ما يلي:[2]

-إتباع سياسات من شأنها مكافحة الفساد في الجهاز الإداري العام والخاص

-التحقيق في استخدام السلطة من قبل المسؤولين

- إرسال تقارير إلى جهات التي يتبعها المتهمون بممارسه الفساد

-مراجعه منظومة العمل في الهيئات الحكومية مختلفة، بما يعمل على التقليل من ممارسه الفساد

-تقديم مقترحات لمكافحه الفساد في الجهات المختلفة

-التحقيق في ما يرد إلى المكتب من شكاوى وتفيد وقوع ممارسات للفساد

-التحقيق في ممارسه الفساد التي قام بها مسؤولون في الحكومة

[1] بن الطيب علي ،مهلول زكرياء ،ص323

[2]عبد القادر شارف, واقع النموذج السنغافوري في مكافحة الفساد ,دراسات –العدد الإقتصادي- ,جامعة الأغواط, المجلد 7,العدد 2,جوان 2016,ص160

كما يقوم المكتب باعتماد سياسة إعلامية تقوم على توعيه الجمهور بمظاهر الفساد المختلفة من خلال إنشاء الموقع الالكتروني للمكتب، تقدم من خلاله خدمات تثقيفية وتفاعلية يتم من خلالها، اختبار مستوى معارف الزائرين بمظاهر الفساد وطرق مواجهتهم، بالإضافة إلى العديد من الخدمات الالكترونية، الاشتراك في محادثات جماعية حول الفساد بين إطراف ينتمون للقطاع العام أو الخاص

تقديم خدمات الكترونية سهله تمكن المواطنين من الإبلاغ عن وقائع الفساد عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، دون خشيتهم من التعرض للمساءلة القانونية، تحت حملة ترفع شعار" مواطن شريف يعني أمة شريفة"[1]

ثانيا:الآليات القانونية والإجرائية لمكافحة الفساد

أصدرت الحكومة سنغافورية قانون جديد لمكافحة الفساد تم فيه التوسيع من سلطات المحققين في شبهات الفساد بما في ذلك سلطة الاعتقال والاطلاع على الحسابات المصرفية المشتركين فسياسة مكافحة الفساد في سنغافورة واسعة نطاق أضافه إلى التوعية، استعانة الدولة بالأداة القانونية للردع واتخذت جملة من التدابير منها:

-الفصل بين الوزارات وإدارة التنفيذ حيث يتولى التنفيذ في الغالب هيئات ومؤسسات نشأة بقانون ولا يبقى للوزارة إلا التخطيط الاستراتيجي

-زيادة مرتبات الموظفين في الدولة بحيث تكون كافيه لتوفير مستوى حياة كريمة، فرفع الأجور هو أهم رادع للفساد

-تبسيط الإجراءات الإدارية والحد من المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة مع وضع مدونة إجراءات واضحة[2]

-الحد إلى اكبر قدر ممكن من تعامل الموظفين بالمال(الموظف لا يرى المال وإنما يرى الأرقام) فالرسوم والغرامات تدفع الكترونيا، ذلك لان التقليل من لمس الموظف للمال يوفر جهد والوقت ويقلل من الفساد

-إنشاء هيئة لمراجعة سوابق الأشخاص قبل توظيفهم لضمان عدم تولي أي شخص منصب قيادي أو عمل سياسي بسبب شبهة الفساد[3]

-توسيع نطاق الخدمات الالكترونية في التعاملات الإدارية

-إشهار العقود الإدارية ونتائجها عبر الانترنت

---

[1] عبد القادر شارف , المرجع السابق ,ص156,ص157

[2] منصف شرفي , تجارب دولية في مكافحة الفساد الإداري , مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ,جامعة عبد الحميد مهري ,قسنطينة ,العدد49,جويلية 2018 ,ص 188

[3] منصف شرفي ,المرجع السابق ,ص 188

– الحد من نشر ثقافة الفساد في البلاد ، ومنع نشر إشاعات عن حالات الفساد إلا بوجود دليل واضح فهذا يعتبر جريمة في حد ذاته وهو ما يعبر عنها في الجزائر بمصطلح البلاغ الكيدي

ثالثا:عوامل نجاح التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد

إن المطلع على التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد، يستنتج بعض نقاط الأساسية التي ساعدت على نجاحها وهي كالتالي:

–وجود الإرادة السياسية، التي لديها القناعة بأن الفساد هو العائق الأساسي لأي برامج أو مخططات تنموية

–وجود إرادة فعاله تؤمن أن مكافحه الفساد عبارة عن عمليه مستمرة، لابد من القيام بها بشكل منتظم بالاعتماد على جميع هياكل ومؤسسات الدولة

– التطبيق القوي والصارم للقانون وفرض عقوبات شديدة على الفساد

–العدالة في تطبيق القانون على الجميع ودون استثناء ،فالجميع يخضع للقانون[1]

[1] عبد القادر شرفي ,المرجع السابق ,ص 157 ,ص158

خاتمة

الخاتمة

تساءلت الدراسة في مقدمتها عن مدى فعاليه السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري في مواجهه الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وما مدى تطبيق هذه الإحكام والقواعد في الممارسات العملية في ظل التفاقم الخطير لهذه الظاهرة و للإجابة عليها أتت هذه الدراسة في فصلين حاولنا خلق نوع من التكامل الانسجام بينهما، من خلال طرح موضوع الأحكام الموضوعية الخاصة بحماية الصفقات العمومية، كإطار نظري بحث، تناولنا فيه الآليات الوقائية و التجريمية لحماية الصفقات العمومية، ثم موضوع الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعه و قمع جرائم الصفقات العمومية كإطار عملي تطبيقي إجرائي.

وقد حاولنا بين الفصلين الوقوف على جل المواد المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية بالتحليل والمقارنة لاستنتاج الإشكال، لكن كل هذا لن يتأتى إلا بضرورة الإلمام أولا بمختلف التقنيات والإجراءات اللازمة لإبرام صفقات العمومية ثم التطرق لأنواع الصفقات العمومية وهذا ما تم إدراجه في المبحث الأول، بغرض الوصول إلى التكييف القانوني السليم في حالة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، بالرغم من تحديد الإطار القانوني لها ضمن المرسوم الرئاسي15-247 المعدل والمتمم إلا أن خطورة آفة الفساد التي أصبحت تهدد جميع القطاعات ومنها قطاع الصفقات العمومية، فأصبحت هذه الأخيرة مسرحا لمختلف الجرائم، الأمر الذي جعل الجزائر من الدول السباقة إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الفساد، غير أنتطور هذه الآفة والأبعاد الخطيرة التي أخذتها دفعت السلطات العامة إلى سن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، لحماية هذه الصفقات من جميع مظاهر الفساد خاصة جريمتي الرشوة والمحاباة التي يعاني منها القطاع العام يتبين مدى نجاح السياسة الوقائية و التجريمية المنتهجة من قبل المشرع في مواجهة جرائم الصفقات العمومية من خلال النقاط ونتائج الآتية:

-أن المشرع في قانون الصفقات العمومية وكذا قانون الوقاية من الفساد مكافحته قد وضع مجموعه من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند إبرام للصفقة عموما والمناقصة خصوصا، تتمثل هذه المبادئ في مبدأ المنافسة الحرة و المساواة و شفافية الإجراءات

-أن جملة التدابير الوقائية والردعية تبقى مرهونة على الجانب الأخلاقي من الطرفين أي المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي فكلاهما يجب أن يتحلى بواجب النزاهة و هو الشيء الذي استحدثه المشرع وأكد عليه في القانون الجديد15- 247

-أن جرائم الصفقات العمومية لها ميزة خاصة وهي ارتكابها من قبل الموظف العام، وهذا الأخير وضع المشرع مفهوما له معتمدا بذلك على المدلول الواسع و هو المفهوم الذي حدده من خلال المادة 2 ف ب من القانون 06- 01 حيث وضع تعريفا موحدا وواسعا لصفة الجاني ، وبالتالي القضاء على كل النقائص التي كانت تعتريه في قانون العقوبات، وقد أحسن بذلك المشرع صنعا حتى لا يفلت كل شخص يستغل وظيفته بحجة انه لا يعد موظفا عموميا في القانون الإداري.

-وسع المشرع في قانون مكافحه الفساد من مدلول الصفقة العمومية لتشمل العقد والاتفاقية والملحق، هذا ما نصت عليه المادة 26 ق و ف م ، بغرض مكافحة جميع الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية حتى إن لم تبلغ المبلغ المحدد لإبرامها وفقا لقانون تنظيم الصفقات العمومية

-انتهج المشرع الجزائري سياسة **التجنيح** حيث اعتبر جرائم الفساد الصفقات العمومية جنحا، وهذا من اجل ربح الوقت واقتصار الإجراءات، وهذه الجنح تعتبر جنح **مغلظة** من حيث العقوبات السالبة الحرية والغرامات المالية المرتفعة وهي عقوبات لا تتناسب مع حجم الأضرار التي تسببت بها مختلف تلك السلوكات الاجرامية

-قرر المشرع لقيام جرائم الصفقات العمومية توفر أركان معينة غير انه ما يلاحظ من الدراسة السابقة وجود بعض النقائص المسجلة وكذا الاختلاف في صياغة بعض أحكام القانون من خلال ترجمته من نسخته الفرنسية إلى نسخته العربية، وهذا ما يؤثر سلبا على سياسة المشرع في مكافحة الفساد

-بخصوص تقادم هذه الجرائم، فان المشرع على الرغم من تجنيحه لجرائم الصفقات العمومية، إلا انه اقر **عدم تقادم** هذه الجرائم **عندما يتم تحويل عائداته إلى الخارج** وتظهر غاية المشرع من تكريسه الأعذار المعفية والمخففة الجرائم الصفقات العمومية أن هذه الأخيرة تشكل حافز لمرتكبي هذه الجرائم والتي تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ

-أن المشرع شدد في العقوبات المقررة للجرائم الصفقات العمومية إذا كان الشخص القائم بها قاضي أو ضابط عمومي أو ضابط شرطة ويعتبر ضمانة أساسية لمكافحة الفساد في قطاع الصفقات العمومية

-كما قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم ص ع ، وتنوعت العقوبات المقررة و الجزاء بين عقوبات أصلية تتمثل في الغرامة وعقوبات تكميلية بالقيام بحله أو غلقه المؤقت أو إقصائه أو منعه من مزاولة إي نشاط

كما تتبين نية المشرع في مواجهة الفساد في قطاع الصفاقات العمومية من خلال تبني أحكام إجرائية لمتابعة وقمع مختلف هذه الجرائم ، حيث انه لم يكتفي بإعادة صياغة النصوص القانونية ضمن قانون مستقل، بل نص على أحكام إجرائية ، لأنه لا جدوى من وجود نصوص قانونيه دون فعالية المسار الإجرائي لدخولها حيز التطبيق على ارض الواقع، هذا ما يلمس من خلال النقاط التالية:

-استحدث المشرع أساليب خاصة بالبحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية، ووسع من صلاحيات الضبطية القضائية و تتمثل هذه الأساليب في التسليم المراقب و الترصد الالكتروني والتسرب
-يطرح أسلوب الترصد الالكتروني إشكالية تتعلق بإمكانية تزوير بعض الأدلة و اصطناعها بسهوله، وهذا في ظل الانتشار الواسع للتقنيات الحديثة كتركيب الصوت والصورة

-لم يولي المشرع لألية التسليم المراقب أهمية، لم يسن شروطها وإجراءاتها والأماكن والجهات التي تقوم بها، بل اكتفى القانون06/01 على وضع تعريف لها من خلال المادة 2 ف ك

-اسند المشرع مؤخرا بموجب المادة 211 ق إج ج ج مكرر أن ينشئ على مستوى محكمه مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وقد أحسن المشرع ذلك عندما أنشئ هذا القطب المختص للفصل في المسائل المالية الأكثر تعقيدا من اجل التفرغ كليا للنظر في مثل هذا النوع من الجرائم .

وفي الأخير ينبغي القول أن خطة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الصفقات العمومية في شكلها النظري هي خطة محكمة متشبعة بالكثير من النصوص القانونية لكن عمليا لم تجد لها جدوى فهي ضعيفة الأداء وتحتاج إلى مكانيزمات ،والدليل على ذلك إن نزيف نهب المال العام يزداد يوما بعد يوم

بعد العرض السابق لمجموع النتائج المتوصل إليها ،ننتقل لأبرز التوصيات و المقترحات التي حاولنا بها رسم حدود ومعالم **الإستراتيجية المقترحة** لمكافحة الفساد الواقع على الصفقات العمومية عن طريق 4 محاور :

1أخلقة الحياة العامة

-عن طريق أخلقة الممارسة الاقتصادية والإدارية والقضائية وذلك عن طريق اعتماد مدونة قواعد سلوك الموظف العمومي و أخلاقيات المهنة

-ترقية ثقافة نبذ الفساد في المجتمع

2النزاهة والشفافية في القطاع الاقتصادي

-ضرورة وضع مناهج تربوية وثقافية عبر مؤسسات التعليم العالي بمختلف مستوياته ،لغرض إنشاء ثقافة النزاهة و الحفاظ على المال العام

-التعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق بوابة الكترونية للصفقات العمومية كما هو المعمول به في العديد من الدول العالم و هو ما من شأنه أن يضفي بعض الشفافية في قطاع الصفقات العمومية

-ترقية نزاهة الموظف العمومي :عن طريق اعتماد نظم جديدة للتوظيف و الترقية القائمة على الكفاءة و الاستحقاق و تكافؤ الفرص

3دعم دور و قدرات أجهزة الرقابة و القضاء في مكافحة الفساد

-استحداث محاكم جنائية متخصصة بمحاكمة المتورطين في جرائم الصفقات العمومية مع الحرص على التكوين الجيد والسليم للقضاة في هذا المجال

4 مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد وتشجيع الإبلاغ عنه

-عن طريق إقامة شراكة بين هيئات مكافحة الفساد و المجتمع المدني ،و ذلك بالمشاركة في التشريع ،ورسم السياسات ،وصنع القرارات والارتقاء بالعمل المؤسسي فلا يمكن مكافحة الفساد دون مشاركة المجتمع المدني

-المطالبة المستمرة بإعطاء الصحافة والإعلام الحرية التامة في التعبير عن حقوق المواطن و المجتمع عن طريق تنوير الرأي العام وكشف وفضح مثل هؤلاء السلوكيات المشينة الماسة بالاقتصاد الوطني

– في إطار تشجيع الأشخاص الذين وصل إلى علمهم ارتكاب جريمة من جرائم الفساد في الصفقات العمومية بحكم وظيفته أو مهنته على الإبلاغ عن جرائم الصفقات وكشفها ،نقترح في هذا المجال ضرورة التخفيف من حدة التجريم في جريمتي الإبلاغ أو الإبلاغ الكيدي مما يضمن حماية حقيقية للمبلغين عن جرائم الصفقات العمومية ،حتى لا يكونوا بين مطرقة عدم الإبلاغ إن امتنعوا عن ذلك وسندان الإبلاغ الكيدي إن لم تثبت الجريمة في حقهم

الملاحق

الملاحق

أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرّم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 140 و142 منه،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحياته،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمحاربة التهريب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 2 : تعدّل وتتمّم المواد 40 مكرر 1 و40 مكرر 2 و40 مكرر 3 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 40 مكرر1* : عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع".

"*المادة 40 مكرر2* : يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورا، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

"*المادة 40 مكرر3* : يمكن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام، أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".

المادة 3 : يتمم الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، ببباب رابع عنوانه "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" يتضمن المواد 211 مكرر و211 مكرر 1 و211 مكرر 2 و211 مكرر 3 و211 مكرر 4 و211 مكرر 5 و211 مكرر 6 و211 مكرر 7 و211 مكرر 8 و211 مكرر 9 و211 مكرر 10 و211 مكرر 11 و 211 مكرر 12 و211 مكرر 13 و211 مكرر 14 و 211 مكرر 15، ويحرر كما يأتي :

الباب الرابع

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

"المادة 211 مكرر : ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

"المادة 211 مكرر1 : يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".

"المادة 211 مكرر2 : يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها :

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات،

– الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

– الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب".

"المادة 211 مكرر3 : يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصفتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي".

"المادة 211 مكرر4 : يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلّمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه".

"المادة 211 مكرر5 : يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر".

"المادة 211 مكرر6 : يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، فورا، وبكل الطرق، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

"المادة 211 مكرر7 : يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه".

"المادة 211 مكرر8 : يمكن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي".

"المادة 211 مكرر9 : يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير ".

"المادة 211 مكرر10 : في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخطر بالملف.

يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي".

"المادة 211 مكرر11 : إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر9 و211 مكرر 10.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا :قائمة المصادر

1- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 58-04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ،المؤرخ في 19 أفريل 2004 ،الجريدة الرسمية ،العدد26،لسنة 2004

ب-القوانين العادية

1/ الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 48،الصادر بتاريخ 11جوان 1966 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04- 14 ، المؤرخ في 10نوفمبر2004 ،ج ر ،العدد 71،الصادر في 10 نوفمبر 2004 ،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-22 ،المؤرخ في 20ديسمبر 2006،ج ر،العدد84،الصادر في 24 ديسمبر 2006،المعدل بموجب الأمر رقم 15-02،المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،ج ر ،العدد40 ،الصادر في 23 يوليو 2015

2/ الأمر رقم 156/66،المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري،ج ر،العدد49، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر ،عدد 71 ،الصادر في 10 نوفمبر 2004 ،و المعدل بموجب القانون رقم 06-23 ،المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر ،العدد 84 ،الصادر في 24 ديسمبر 2006 ، و المعدل والمتمم بموجب القانون 15-03

3/القانون رقم06-01 ،المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ،المنشور على الجريدة الرسمية ،العدد14 ،الصادر في 8 مارس 2006،المتمم بموجب الأمر رقم 10-05 ،المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر،العدد 50 ،الصادر في 01 ديسمبر 2010،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15،المؤرخ في 02أوت 2011، ج ر ،العدد44،الصادر في 10أوت 2011

ج–المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية منالفساد ومكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ،الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 22نوفمبر2006

2- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية ،العدد 58 ،المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98،المؤرخ في 1مارس2011،ج ر ،العدد14،والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222،المؤرخ في 16جوان 2011،ج ر،العدد34،والمعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12-23،المؤرخ في 18 جانفي 2012،ج ر ،العدد4،و المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 13-03،المؤرخ في 13 جانفي 2013،ج ر،العدد2

3- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزيلقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية ،العدد 68 ،2011

4-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ج ر،50

ثانيا : قائمة المراجع

1-الكتب

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الثاني ،الطبعة 17،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2018

2-بن دعاس سهام ،جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر ،2019

3-عصام عبد الفتاح ،جرائم الفساد الإداري،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ،2011

4-عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،القسم الاول . الطبعة5،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر.2017

5-محمد بكرارشوش،متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،الجزء الثاني،دار صبحي للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى،غارداية ،2014

6-نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ،دار الهومة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة ،الجزائر ،2018

2-الرسائل العلمية

أطروحات الدكتوراه

1-تبون عبد الكريم ،الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،2018/2017

2-حاحة عبد العالي ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013/2012

3-حماس عمر ،جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2017/2016

4-زقاوي حميد ،الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،2019/2018

5-علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ،رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق الجزائر،2013/2012

رسائل الماجستير

5-زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير حقوق قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012

مذكرات الماستر

1-بثينة حبيباتي ،جرائم الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،قسم الحقوق ،جامعة العربي بلمهيدي، أم البواقي ،2014

2-بن بادة عبد الحليم ،جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق قانون جنائي ،جامعة غرداية ،2014

3-جنان فريدة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي ،جامعة البويرة ،2015

4- خليلي لامية ،جرائم الفساد في القانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع قانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2018

5-سكوم حياة ،الضوابط الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ،جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة ،2016/2015

6-قرميط أسامة ،الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق قانون جنائي ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،2013

7-لعقب سارة ،جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة ماستر حقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2018

8-ماحي بن عومر ، مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق ، 2018

3-المقالات العلمية

1-بن الطيب علي ،مهلول زكرياء ،قراءة للتجربة المالزية في سبيل مكافحة الفساد الإداري والاقتصادي ودعم الشفافية والنزاهة ،مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ،جامعة فرحات عباس ،سطيف ،العدد03،جوان 2018

2-ادريس كزو ، السياسية الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع أهم التعديلات ،المجلة الجزارية للحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي تيبازة ،العدد03 ،جوان 2017

3-العربي نصر الدين ،أساليب التحري في جرائم الفساد ،دراسات في الوظيفة العامة، جامعة سعيدة ،العدد4،ديسمبر 2017

4-بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية في حماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد6 ،جوان 2017

5-بن حركو غنية ،حراث محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة التنوير، جامعة قسنطينة ،العدد 06،جوان2018

6-بن شعلال محفوظ ، إجراءات ابرام الصفقات العمومية :ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية ؟ ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد09 ،سبتمبر 2015

7- بن عزوق منير، التدابير الوقائية و الردعية لحماية المال العام من الصفقات ،مجلة القانون و العلوم السياسية ،المجلد05 ،العدد1،جوان 2019

8-بورعدة حورية ، أساليب و مراحل إبرام الصفقات العمومية بناءا على المرسوم الرئاسي 15-247،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 08 ،العدد 13،2019/06/05

9-خديجة خالدي ،جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 10، العدد 2019/09/02،28

10-زاير الهام ،جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 4،العدد02 ،2020/01/10

11-زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد 2 ،العدد 24

12-سايح فطيمة ، دور الفساد المالي والإداري في انبثاق الحراك الشعبي في الجزائر، مجلة التكامل الاجتماعي ،جامعة الجزائر 3،المجلد 07،العدد3،سبتمبر 2019

13-سدار يعقوب مليكة ،جرائم الصفقات العمومية والجزاءات المقررة لها وفق القانون الجزائري ،مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد3 ،جوان2015

14-سليم قديان ،مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،العدد السابع ،2017/7/13

15-سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد و الرشوة ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة لمين دباغين سطيف 2، ديسمبر 2018

16-شهيدة قادة ، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقاتها :إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنقاذه، مدير مركز بحث القانون المقارن ، جامعة تلمسان ،جوان 2019

17-ظريف قدور ، جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في اطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد08

18-عبد الحليم بوقرين ،مكافحة المحاباة في الصفقات العمومية ،مجلة البحوث القانونية و السياسية ،العدد الثالث 2014،

19-عبد الرحمان بن جيلالي ،أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المجلد 06،العدد01، 2020/05/6

20-عبد الرحيم بورقيق، طرق الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ،جامعة سيدي بلعباس ،المجلد 08،العدد15،2019/05/20

21-عبد العالي حاحة، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد02 ، مارس 2016

22-عبد الكريم حيضرة ، دور الشفافية في مكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و الحريات ،العدد02

23-عبد اللاوي جواد ،المواجهة الجنائية لجرائم الفساد –الصعوبات و التحديات-،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد الرابع،العدد01،مارس 2019

24-عشاش حمزة، الإجراءات الخاصة في الصفات العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،كلية الحقوق ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية 2018/2017

25-عمر شعبان ،حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية ،المجلد السادس، العدد 02،جوان 2020

26-عنان جمال ،جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، مجلة الأستاذ الباحث في العلوم القانونية ،المجلد 01،العدد3،2017/9/3

27-عيشة خلدون، طرق ابرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد العاشر ،جوان 2018

28-عيمور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد ،مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ،العدد2 ،ديسمبر2014

29-فايزة هوام،التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد01، العدد03

30-فريد روابح ،الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف،المجلد04،العدد02، 2020/1/8

31-قحموص نوال ،قواعد الاختصاص القضائي في جرائم الفساد ،مجلة دراسات في الوظيفة العامة ،العدد3 ،جوان 2015

32-قسمية محمد ، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري و التحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،المجلد الثاني ،العدد09،مارس2018

33-كتون بومدين ،أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،المجلد الثاني ،العدد4

34-مالكية نبيل ،التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري و المالي ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة باتنة،المجلد 01 .العدد23

35-محمد أمين زيان ،المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية ،مجلة صوت القانون ،المجلد السادس ،العدد 1 ،افريل 2019

36-مريم مالكي ،عمر كعيبيش ،أثر الفساد في تحقيق التنمية المستدامة في دول المنطقة العربية –قراءة في واقع التجربة الماليزية في مكافحة الفساد والدروس المستفادة -،مجلة دفاتر المتوسط ،جامعة باجي مختار ،عنابة ،العدد09،ديسمبر 2018

37-مهديد فطيمة ،فطيمة حاجي ،متطلبات نجاح مكافحة الفساد والفقر في الجزائر في ظل الحكومة ،مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة جامعة برج بوعريريج ،العدد 02

38-ناجي بن حسين ،الفساد أسبابه أثاره واستراتيجيات مكافحته-إشارة لحالة الجزائر-،جامعة منتوري قسنطينة

39-وليد شريط ،آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة ،العدد6،سبتمبر 2019

40-كعيبيش بومدين ،أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ،مجلة القانون ،العدد7 ،ديسمبر2016

4-المداخلات

1-عبد العالي حاحة ،الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها، مداخلة مقتبسة من اطروحة دكتوراه للباحث عبد العالي حاحة الأليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة.

الفهرس

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
الملخص	
المقدمة	أ
الفصل الأول : الصفقات العمومية و الجرائم المرتبطة بها	
المبحث الأول:الصفقات العمومية :أساليب ومراحل إبرامها،آليات حمايتها	11
المطلب الأول : أساليب ومراحل إبرام الصفقات العمومية	11
الفرع الثاني : أساليب إجراء الصفقة العمومية	13
الفرع الثاني : مراحل إبرام الصفقة العمومية	15
المطلب الثاني:التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية	18
الفرع الأول : الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين	19

الفرع الثاني : القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية	23
المبحث الثاني : جرائم الصفقات العمومية	29
المطلب الأول:جرائم الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية	30
الفرع الأول :جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية	31
الفرع الثاني :. جريمة استغلال نفوذ الأعوان العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة	40
المطلب الثاني :الجزاءات المقررة والأحكام الخاصة الأخرى لجرائم الصفقات العمومية	46
الفرع الأول: العقوبات المقررة	47
الفرع الثاني : الأحكام الخاصة الأخرى المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية	55
الفصل الثاني : السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الصفقات العمومية	
المبحث الأول : الأحكام الاجرائية الخاصة بمتابعة جرائم الصفقات العمومية	61
المطلب الأول :خصوصية الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية	61
الفرع الأول :إجراءات سير الدعوى العمومية في جرائم الصفقات العمومية	61
الفرع الثاني :تجاوز القواعد العامة في أحكام الإثبات والتقادم	65

المطلب الثاني :خصوصية متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	71
الفرع الأول :توسيع الاختصاص القضائي	72
الفرع الثاني : الهيئات والأساليب المتخصصة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية	76
المبحث الثاني : الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الفساد بين الصعوبات والتحديات	91
المطلب الأول :واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته	91
المطلب الثاني : :التجارب الدولية في مجال مكافحه الفساد والدروس المستفادة منها	99
الفرع الأول : الإستراتيجية الماليزية لمكافحة الفساد الإداري والاقتصادي ودعم الشفافي	99
الفرع الثاني : التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد	102
الخاتمة	106
الملاحق	112
قائمة المراجع	115
الفهرس	124